أثر الأوبئة على العبادات
دراسة فقهية مقارنة
وباء (كورونا) أنموذجا

الدكتـــــور
أحمد أنور عبد الحميد المهندس
مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

أثر الأوبئة على العبادات – دراسة فقهية مقارنة– وباء كورونا أنموذجا

أحمد أنور عبد الحميد المهندس.
قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر– دمنهور– مصر.
البريد الإلكتروني: ahmedelmohandes@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

كان لظهور وباء كورونا أثر كبير على الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، من حيث كثرة الأسئلة والاستفسارات التي فرضها الواقع، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الوباء؛ نتيجة للتوصيات والقرارات المتعلقة بالتعامل مع الوباء، وقد تناول هذا البحث: أثر وباء كورونا على أحكام العبادات؛ حيث تطرق لأثر وباء كورونا على الطهارة، مبينا ماهية الكحول واستعمالاته ومدى طهارته في الفقه الإسلامي، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على الصلاة؛ حيث تناول: الصلاة بالكمامة، وترك تسوية الصفوف في صلاة الجماعة للوقاية من الوباء، والقنوت في الصلاة لصرف الوباء، وحكم حضور الموبوء إلى المسجد لصلاة الجماعة، وحكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على صيغة الأذان، مبينا: مدى جواز قول المؤذن: صلوا في بيوتكم، وقت الوباء، وموضع قول المؤذن : صلوا في بيوتكم، من الأذان، وحكم صلاة الجمعة أو الجماعة خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد، وحكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع، ثم تطرق البحث لبيان أثر وباء كورونا على أحكام الجنائز، مبينا: كيفية تغسيل المتوفى بالوباء، وأحوال صلاة الجنازة على الموبوء، مبينا: الصلاة على المتوفى قبل دفنه،

وبعد دفنه، وحكم دفن المتوفى بالوباء في التابوت، ومدى جواز إحراق الجثث الموبوءة، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على أحكام الزكاة والصيام والحج، مبينا حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا ؛ وحكم دفع الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا، ومدى مشروعية الفطر في رمضان لمن أصيب بفيروس كورونا، وللصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على أحكام الحج والعمرة، مبينا حكم تعليق الحج والعمرة وقت الوباء، وحكم تحديد أعداد الحجاج.

الكلمات المفتاحية: (الأوبئة – كورونا- كوفيد ١٩ - العبادات- الكحول- الكمامة).

The effect of epidemics on worship - a comparative jurisprudential study - Corona epidemic as a model

Ahmed Anwar Abdel Hamid Al-Mohandes

Comparative Jurisprudence Department - Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University - Damanhur - Egypt.

Email: ahmedelmohandes@azhar.edu.eg

Abstract:

The emergence of the Corona epidemic had a great impact on jurisprudential rulings related to worship, in terms of the many questions and inquiries imposed by reality, and in terms of some rulings changing due to the epidemic; As a result of the recommendations and decisions related to dealing with the epidemic, this research has dealt with: The impact of the Corona epidemic on the rulings of worship, as it touched on the impact of the Corona epidemic on purity, indicating the nature of the corona epidemic and its uses and the extent of its purity in Islamic jurisprudence, then the research touched on the effect of the Corona epidemic on prayer. Where he dealt with: praying with a muzzle, leaving the rows straight in congregational prayers to prevent the epidemic, and praying in prayer to distract the epidemic, the ruling on the plague attending the mosque for congregational prayer, and the ruling on suspending group and Friday prayers, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on the form of call to prayer, indicating: the extent of permissibility The muezzin said: Pray in your homes, at the time of the epidemic, and where the

muezzin said: Pray in your homes, from the call to prayer, and the ruling on Friday or congregational prayers outside the mosque in light of the decision to temporarily close mosques, and the ruling on Friday and congregational prayers behind the radio, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on The provisions of the funeral, indicating: how to wash the deceased with the epidemic, and the conditions of the funeral prayer for the infected, indicating: praying for the deceased before burial, after his burial, the ruling on burying the deceased with the epidemic in the coffin, and the extent of the permissibility of burning the infested corpses, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on the provisions of zakat and fasting Hajj, indicating the ruling on accelerating zakat due to the Corona epidemic; And the ruling on paying zakat to temporary workers affected by the Corona virus, and the extent of the legality of breaking the fast in Ramadan for those who have been infected with the Corona virus, and for the correct person who fears infection with the Corona virus, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on the provisions of Hajj and Umrah, indicating the ruling on suspending Hajj and Umrah at the time of the epidemic, and the ruling on determining numbers Pilgrims.

Keywords: (Epidemics - Corona - Covid 19 - Worship - Alcohol - Gag).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الأوبئة الفتاكة التي خلّفت وراءها العديد من الموتى والمصابين، ومن هذه الأوبئة وباء كورونا العالمي، فقبل اندلاعه وتفشيه في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس المستجد، ثم بدأ الناس ينشغلون في جميع أنحاء الكرة الأرضية بما يُشاع من أخبار عن الوباء العالمي" كورونا " الذي يزداد انتشارا ساعة بعد ساعة، وقد تسبب هذا الوباء في وفاة الكثيرين، وسبب خوفا وذعرا، وخصوصا في البلدان التي استفحل فيها خطره.

وفي ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا- كوفيد ١٩) وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يَعْلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه، بدأت الدول في اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية بناء على هذه التقارير الخاصة بالوباء داخل كل دولة، وتحركت الجهات المعنية بإصدار

---

(١) إلى روح والدي – رحمه الله- الذي وافته المنية متأثرا بكورونا أهدي هذا العمل، سائلا الله -تعالى- أن يجعله في موازين حسناته، وأن يسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

القرارات المختلفة بين التوعية والإلزام، وكان من بين نشرات التوعية الصادرة من منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة المختلفة[١]، حث الناس على التعقيم والتطهير بالمطهرات الكحولية، لما لها من أثر في منع العدوى والحد من انتشارها، وحث الناس على الحد من التجمعات بقدر الإمكان، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وحث الأشخاص على ارتداء الكمامات الطبية في ظروف معينة للحد من انتقال العدوى، ووصل الأمر إلى فرض الحجر الصحي على مدن بأكملها اعتبرت بؤرة لفيروس كورونا، وفُرض حظر التجوال في الكثير من الدول، وأعلنت حالة الطوارئ على مستوى العالم.

وقد كان لهذا الوباء أثر على الكثير من الأحكام الفقهية- من حيث كثرة الأسئلة والاستفسارات التي فرضها الواقع، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الوباء - وخصوصا ما يتعلق بالعبادات، نتيجة للتوصيات والقرارات المتعددة والمتعلقة بطرق الوقاية من العدوى، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وكيفية التعامل مع الموبوء حيا وميتا، وقرارات الإغلاق المؤقت للمساجد، وإعلان حظر التجوال، وفرض حالة الطوارئ، مما كان لهذه التوصيات وما صاحبها من قرارات أكبر الأثر على أحكام العبادات؛ لذلك

---

(١) ينظر:موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط،

– https://www.who.int, ٢٠١٩covid–

موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ٣/ ٢٠٢٠م –/ http;//www.mohp.gov.eg

عزمت - بعون الله وتوفيقه- بعد الاستشارة والاستخارة، على تناول الاستفسارات المتعلقة بالعبادات، تحت عنوان:

(**أثر الأوبئة على العبادات - دراسة فقهية مقارنة- وباء كورونا أنموذجا**) .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأوبئة.

المطلب الثاني: ماهية العبادات.

المطلب الثالث: ماهية وباء كورونا وأعراضه وانتشاره.

المبحث الأول: أثر وباء كورونا على الطهارة.

المطلب الأول: تعريف الكحول وبيان استعمالاته.

المطلب الثاني:مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني:أثر وباء كورونا على الصلاة.

المطلب الأول: الصلاة بالكمامة.

المطلب الثاني:حكم ترك تسوية الصفوف في الصلاة للوقاية من الوباء.

المطلب الثالث:القنوت في الصلاة لصرف الوباء.

المطلب الرابع: حكم حضور الموبوء إلى المسجد لصلاة الجماعة.

المطلب الخامس:حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء.

المطلب السادس:أثر وباء كورونا على صيغة الأذان.

المطلب السابع :حكم صلاة الجمعة أو الجماعات خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد.

المطلب الثامن:حكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع.

المبحث الثالث: أثر وباء كورونا على الجنائز.

المطلب الأول: غسل المتوفى بالوباء.

المطلب الثاني: صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا
المطلب الثالث: حكم دفن المتوفي بالوباء في تابوت.
المطلب الرابع: حكم حرق الجثث الموبوءة.
المبحث الرابع: أثر وباء كورونا على الزكاة والصيام والحج.
المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا.
المطلب الثاني: دفع الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.
المطلب الثالث: مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا.
المطلب الرابع: حكم تعليق العمرة زمن الوباء.
المطلب الخامس: تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج.
ثم الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.
ثم ملحق: ويشتمل على صور توثيقية من أرض الواقع.

هذا، وأسأل الله – تعالى– الإخلاص والقبول
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د:أحمد أنور المهندس
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
ماهية الأوبئة

الأوبئة لغة: جمع وباء، والْوَبَاءُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ: مَرَضٌ عَامٌّ، وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ:أَوْبَاءٌ بِالْمَدِّ، وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ:أَوْبِئَةٌ، ويقال أرض: مَوْبُوءَةٌ ومُوبِئَةٌ: كَثِيرَةُ الوَباء، واسْتَوْبَأَ الأَرضَ: اسْتَوْخَمَها ووجَدها وَبِئَةً، والوَبَأُ: الطَّاعُونُ. (١)

واصطلاحا:عرفت الأوبئة بتعريفات متعددة ومتقاربة، منها:

١- المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما. (٢)

٢- وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض. (٣)

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، ط: المكتبة العصرية (ص ٣٣٢) م:(و ب أ) ، لسان العرب، لابن منظور،ط :دار صادر (١ / ١٨٩) م:(و ب أ) ، تاج العروس للزبيدي(١ / ٤٧٨) ، م:(و ب أ) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس (ص ٤٩٨) .

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://www.who.int

٣- انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما، فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية.[١]

وبناء على ذلك يمكن تعريف الوباء بأنه: المرض الذي ينتشر محليا، أو عالميا بسرعة خارجة عن المعدلات المعتادة، ويصيب بعض الناس.

وتعتبر الجهات المختصة الرسمية في كل إقليم هي المرجع في تحديد مرضٍ ما وباءً أو لا؛ نظرا لخطورة الأمر، وتأثيره على مناحي الحياة المتعددة.

وتختلف الأوبئة في تأثيرها على أحكام العبادات بناء على درجة خطورتها، وسرعة انتشارها، وثبوت العدوى بها، والإجراءات المتخذة من الجهات المختصة بشأنها، كما حدث في وباء كورونا.

ومن الأوبئة المحلية والعالمية عبر التاريخ:

- الطاعون الأسود الذي اجتاح أوروبا خلال القرن الرابع عشر، وأسفر عن مقتل ٢٠ مليون شخص.

- طاعون لندن الذي شهدته العاصمة البريطانية عامي ١٦٦٥ و١٦٦٦م، وراح ضحيته ١٠٠ ألف شخص ما يشكل نحو ربع سكان المدينة حينها.

- الحمى الصفراء التي انتشرت في نهاية القرن الثامن عشر في فيلادلفيا الأمريكية، وقتلت نحو ٤٥ ألف شخص.

- طاعون مرسيليا عام ١٧٢٠م، والذي تسبب بمقتل ١٠٠ ألف شخص خلال أيام في المدينة الفرنسية الساحلية.

---

(١). Ar.m.wikipedia.org

- الكوليرا التي انتشرت عام ١٨٢٠م في جنوب شرق آسيا، وبلغ عدد ضحاياها أكثر من ١٠٠ ألف شخص وانتشرت حتى الشرق الأوسط وساحل المتوسط.

- الأنفلونزا الإسبانية عام ١٩١٨م التي راح ضحيتها نحو ٤٠ -٥٠ مليون شخص حول العالم.

- الإنفلونزا الآسيوية التي انتشرت في سنغافورة وهونغ كونغ والولايات المتحدة بين ١٩٥٧ و١٩٥٨م.

- مرض نقص المناعة المكتسبة، الذي ظهر في السبعينيات في الكونغو، وانتشر عالمياً وتجاوز عدد مصابيه عشرات الملايين.

- لتأتي مؤخراً أوبئة عديدة كإنفلونزا البقر والطيور والخنازير، والسارس، وإيبولا [١] وأخيرا وباء كورونا كوفيد١٩، حيث بلغ حتى يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م إجمالي عدد الحالات حول العالم(٨٢٧٤٥٣٢٤)، والوفيات(١٨٠٥٥٢١). [٢]

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://www.who.int

(٢) -bbc.comhttps://g.colkgs

المطلب الثاني
ماهية العبادات

العبادات لغة: جمع عبادة، وهي: الطاعةُ مَعَ الخُضُوعِ، وَمِنْهُ طريقٌ مُعَبَّدٌ: إِذا كَانَ مُذَلَّلًا بِكَثْرَةِ الوطءِ. (١)

والعبادات اصطلاحا: الأحكام المتعلقة بصلة العبد بربه في عبادته لله وحده، وتشمل: الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وما يتعلق بها من شروط، وأركان، وواجبات، ومندوبات. (٢)

فالمقصود بالعبادات: الصلاة وتوابعها، والزكاة، والصوم وتوابعه، والحج. (٣)

فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله – تعالى – سميت بالعبادات، سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهي الصوم والصلاة، أو مالية محضة، وهي الزكاة، أو منهما، وهي فريضة الحج. (٤)

يقول الشاطبي: العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة. (٥)

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص ١٩٨) م(ع ب د) ، لسان العرب،لابن منظور (٣ / ٢٧٣) م(ع ب د) .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان (ص١٣٥) ، ط: مكتبة وهبة.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٢) ، ط: دار الفكر.

(٤) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، الشيخ: عبد الوهاب خلاف، ط: المدني (١ / ٣٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٤٨) .

(٥) الموافقات للشاطبي (١ / ٣٢١) ، ط: دار ابن عفان.

ونظرا لمكانة العبادات في الإسلام؛ حيث بني الإسلام عليها ، تناولت أثر فيروس كورونا عليها في هذا البحث، حيث إن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة، من أهمها: رفع الحرج، والسماحة، والتيسير، ودفع المشقة، وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله – تعالى- رخصا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده، وتفضلا وكرما، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات.(١)

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org

المطلب الثالث
ماهية وباء كورونا وأعراضه وانتشاره

أولا: ماهية وباء كورونا.

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة(سارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض كوفيد ١٩.

ومرض كوفيد١٩: هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. (١)

وقد بينت منظمة الصحة العالمية: أنه مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م، وقد تحول كوفيد١٩ إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. (٢)

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://www.who.int

ثانيا: أعراضه.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعا، ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى، الآلام، والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا بالأعراض إلا بأعراض خفيفة جدا.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبا من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩، فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة، أو السكري أو السرطان، وينبغي لجميع الأشخاص أيا كانت أعمارهم التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى و/ أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس/ ضيق النفس، وألم أو ضغط في الصدر، أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة، ويوصى قدر الإمكان بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقا، ليتسنى توجيه المريض إلى العيادة المناسبة. (١)

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://www.who.int

ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). [1]

ثالثا: انتشاره.

يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تسقط سريعا على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس.

لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org.

الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم؛ لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين.

وهل يمكن التقاط عدوى كوفيد-١٩ من شخص لا تظهر عليه أعراض المرض؟

تنتشر عدوى كوفيد-١٩ أساسًا عن طريق القطيرات التنفسية التي يفرزها شخص يسعل أو لديه أعراض أخرى مثل الحمى أو التعب. ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-١٩ لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدًا، وينطبق ذلك بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض، ويمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض.

وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، وليس معروفا حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة.[١]

وبناء على ذلك: كان لوباء كورونا أثر كبير على أحكام العبادات إذا ما لاحظنا أن التوصيات تتجه كلها إلى استعمال المطهرات الكحولية، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وارتداء الكمامات، بالإضافة إلى قرارات تعليق صلاة الجمعة والجماعة، والإرشادات الخاصة المتعلقة بكيفية التعامل مع المتوفي بكورونا، إضافة إلى الحجر الصحي للمصابين وأثره على الصيام، وفرض حالة الطوارئ، وإعلان حظر التجوال، وقرار تعليق العمرة، وتحديد أعداد الحجاج، وقد كان لهذه التوصيات وما صاحبها من قرارات أكبر الأثر على أحكام العبادات من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصوم، وحج، كما سيتضح من خلال مسائل هذا البحث.

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://www.who.int

المبحث الأول
أثر وباء كورونا على الطهارة

مع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم باستخدام المطهرات للوقاية من وباء كورونا، ومن أشهر المطهرات المتداولة طبيا الكحول[١]، وقد شهدت معظم دول العالم إقبالا شديدا من المواطنين على شراء المعقمات الكحولية لاستخدامها في التطهير والتعقيم وقاية من الوباء، كما بين الدكتور/ محفوظ رمزي – رئيس لجنة تصنيع الدواء بنقابة صيادلة القاهرة – في تصريحاته الصحفية، ورصدت الصحف المتنوعة صورا لتعقيم المساجد وتعقيم أيدي المصلين[٢]، وقد أطلقت وزارة الأوقاف المصرية حملة لتعقيم وتطهير المساجد ضد فيروس كورونا المستجد[٣]، وكان من بين الأسئلة التي وردت إلى لجان الفتوى

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، وفيه: لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد(كورونا) يجب المداومة على تنظيف اليدين بفركهما بمطهر كحولي.تقرير بعنوان : تصحيح المفاهيم المغلوطة covid٢٠١٩ https://www.who.int، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية٢٧/ ٣/ ٢٠٢٠م http;//www.mohp.gov.eg /

(٢) موقع جريدة اليوم السابع الالكترونية. ٣/ ٢٠٢٠م. https://m.youm٧.com.

(٣) البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين/ ٣/ ٢٠٢٠م.
Ar-awkafonline.com

المختلفة: ما حكم تعقيم الأماكن العامَّة والمساجد بالكُحول؟ وما حكم صلاة المُسلم وعلى بدنه أو ثوبه مواد كُحوليّة؟ [١] وسوف أتناول الإجابة على هذا السؤال من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الكحول وبيان استعمالاته.

المطلب الثاني:مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي.

(١) وقد ورد هذا السؤال إلى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية،ينظر: موقع مركز الأزهر على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م. http://www.azhar.eg

المطلب الأول

تعريف الكحول وبيان استعمالاته

الكحول لغة: بالضم، لفظ معرب، أصله الغول: ما يغتال العقل، فهو تحريف لاسم(الغول) نقله الغربيون عن العرب، يقال:غالَتْهُ الخَمْرُ تَغْولُهُ غَوْلاً، إِذا شربها فذهبتْ بعقله. و(الكحول): سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر، (ج) كحولات، ومقياس الكحول: جهاز تقدر به كمية الكحول في الماء، و(الكحولي) ما يحتوي الكحول. (١)

واصطلاحا: مركب كيميائي له صفات وخصائص معينة، فهو مكون من ذرات من الكربون، وذرات من الهيدروجين، وتنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل (OH). فيكون رمزه هكذا [C–H....OH]. (٢)

وثبت طبيا أن الخمر أساسها مادة الكحول؛ حيث أثبت الطب الحديث أن الكحول الإثيلي هو الجزء الفعال في الخمر في جميع أشكاله، فكل شراب يحوي الكحول الأثيلي أو الكحول المثيلي له صفة الإسكار، وإن تفاوتت

---

(١) ينظر:كتاب العين للفراهيدي (٤/ ٤٤٧) باب الغين واللام، المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢ / ٧٧٨) ، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي (١ / ٣٧٨) ، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء / للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي(١٣/ ٣٣١) .

(٢) الخَمْرُ وتَأثيرها على العيُونِ، د فكري عوض، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤) .

النسبة؛ حيث إن بعضها يحوي ٦٠٪، وبعضها الآخر يحوي ٤٪، فكلها مواد مسكرة.

وأكثر الأنواع انتشارا هو الكحول الإيثيلي، ويتكون من تحليل المواد السكرية الموجودة في الفواكه، أو تحليل المواد النشوية الموجودة في الشعير، وذلك بإضافة الخميرة إليها بكمية معينة، في درجة حرارة معينة، فيحدث التخمر الذي هو تكوين الكحول.

وله استخدامات كثيرة، منها: في الطب: يستعمل كمطهر، ومذيب للمواد العطرية ، ويستخدم بكثرة في صنع الروائح، ومذيب لبعض الأدوية (الأدوية التي تتكون من مواد دهنية أو قلوية، فإنها لا تذوب إلا في الكحول).

فالكحول يستخدم كمطهر خارجي، ويستخدم- أيضا- بكثافة في العطور، وما يسمى البارفان والكولونيا، وتصل نسبة الكحول في الكولونيا إلى ٩٠ ٪ ، وبما أن هذه الكولونيا قد تشرب، وخاصة في الأماكن التي يمنع فيها تعاطي الخمور، فإن الشركات المصنعة تضيف إليها مادة أخرى شديدة السمية من أنواع الغول(الكحول) وهي الكحول المثيلي(كحول نشارة الخشب)، وقد حدثت حوادث كثيرة في قطر والسعودية ودول الخليج الأخرى، وفي الهند أدت إلى وفاة العشرات، وأحيانا المئات من الأفراد نتيجة شرب هذه المواد السامة، فالكحول المثيلي مادة سامة، بل شديدة السمية، وتؤدي إلى هبوط (احتشاء أو فشل) عضلة

القلب نتيجة الاعتلال السمي لعضلة القلب. [١]

المطلب الثاني
مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مدى طهارة الكحول على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه طهارة الكحول، وجواز استعماله خارجيا (ظاهريا)، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ: محمد رشيد رضا، و د. على جمعة محمد، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، وبه أفتى مجمع البحوث الإسلامية، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

وعليه: فلا حرج شرعًا من استخدام الكُحول طبيًّا كمطهر، ولا حرج في تعقيم الأسطح والأماكن العامّة والمساجد به، ومَن صلَّى وعلى بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته منه شيء فصلاته صحيحة. [٢]

---

(١) نظرات الطب الحديث في المسكِراتِ والمُخدِّراتِ، د: إسماعيل صبحي حافظ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد(٥٤) ، الخَمْرُ وتَأثيرها على العيُونِ، د: فكري عوض، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤) ، التداوي بالمحرمات، الدكتور: محمد علي البار، ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٨) (٣/ ٣١٥) ، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء / للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١٣/ ٣٣١) .

(٢) نسب هذا الرأي لجمهور المعاصرين د: محمد البار. ينظر:التداوي بالمحرمات، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٨) (٣/ ٣١٥) ، مجلة المنار (٤ / ٤٩٣) ، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٨٩٢)

الـرأي الثـاني: يـرى أصـحابه نجاسـة الكحـول، وإليـه ذهـب بعـض المعاصرين، منهم: الشيخ الشنقيطي، وأ.د:عبد الفتاح محمود إدريس، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية[١].

سبب اختلاف الفقهاء: هل الكحول من قبيل المسكرات كالخمر[٢]، أو من

(٨/ ٤/ ٢٠١٢م) ، بعنوان: استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، عنوان الفتوى: ما حكم صلاة من على ملابسه وبدنه مواد كحولية، تاريخ الفتوى ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م، ، / http://magmaa.azhar.eg، موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م، http://www.azhar.eg ، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ الشنقيطي (١ / ٤٢٨) ، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء،أ.د: عبد الفتاح محمود إدريس (٢/ ١١٠٣) بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان: قضايا طبية معاصرة، فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

(٢) وقد خرّج الكحول على الخمر، اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢ / ١١٨) حيث جاء فيها:العطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها.أهـ، والأستاذ الدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس، في الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء (٢/ ١٠٩٨) .

وقد اختلف الفقهاء في طهارة الخمر على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه طهارة الخمر، وأن المحرم إنما هو شربها، وبه قال: ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين.

المذهب الثاني: يرى أصحابه نجاسة عين الخمر، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ /

قبيل المواد السامة أو المواد شديدة الضرر،[١] والكل متفقون على حرمة شربه، فهو مسكر، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام. [٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على طهارة الكحول بما استدل به من قال بطهارة الخمر؛ حيث استدل من قال بطهارة الخمر بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولا: القرآن الكريم، ومنه:

١ - قوله – تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .[٣]

وجه الدلالة: أن الرجس هو المستقذر حسا أو معنى، فالرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الله في ذم الأشياء المذكورة في الآية فسماها

---

٦٦)،المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٤٤٣) ، الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٢٥٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١ / ٤٢٥) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢ / ٥٦٣) ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ١٥٨) ، تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨) .

(١) وممن اعتبره منها: الشيخ: محمد رشيد رضا، و أ. د/ على جمعة محمد. مجلة المنار (٤ / ٤٩٣) ، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (١٨٩٢) (٨/ ٤/ ٢٠١٢م) بعنوان: استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية.dar-alifta.org.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ:عطية صقر، مايو ١٩٩٧.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

رجسا، وقوله – تعالى - ﴿ رجس من عمل الشيطان﴾ نص في كون الرجس معنويا، وهو محمول على جميع ما ذكر من الخمر والميسر، والأنصاب، والأزلام،فالمذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال. (١)

فالمقصود نجاسة العمل بها، لا نجاسة ذواتها؛ لأن الخمر عصير عنبة طاهرة ، ولو كانت نجسة بذاتها ما عادت إذا صارت خلا طاهرة؛ لأن النجاسة لا تعود طاهرة إذا كانت مائعة إلا بممازجة مقدار يغلبها من الماء. (٢)

يناقش: بأن قوله –تعالى-: ﴿ رجس﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان: النجاسة.(٣)

ويجاب عنه:بأن نجس العين ما كان شديد القذارة، كالبول والغائط، والخمر ليست قذرة العين.(٤)

٢- قوله – تعالى- ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾. (٥)

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه - أعده في الجنة لخلقه، والله – تعالى- لا

---

(١) تفسير المنار (٧ / ٤٩) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١ / ٤٢٧.

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد الكَرَجي القصَّاب (١ / ٥١٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨) .

(٤) تفسير المنار (٧ / ٤٩) .

(٥) سورة محمد:من الآية ١٥.

يعد لخلقه نجسا. [١]

ويناقش: بأن الآية تقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مسلّم، وإنما الخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة، ويقلب الله – سبحانه وتعالى – عينها في الآخرة، ويغير حكمها. [٢]

ثانيا: السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١ – عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآيَةَ[٣]. [٤]

وجه الدلالة: لو كانت الخمر نجسة لما توارد من كانت عنده من المسلمين

---

(١) ذكره الماوردي عن الحسن. الحاوي للماوردي(٢/ ٢٥٩).

(٢) الحاوي للماوردي(٢/ ٢٦٠).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩٣.

(٤) صحيح البخاري، ك: المظالم والغصب، ب: صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ(٣/ ١٣٢) ر(٢٤٦٤). ومعنى الحديث: (خمرهم) أصل الخمر من المخامرة وهي المخالطة، سميت بها لمخالطتها العقل. ومن التخمير وهو: التغطية، سميت بها لتغطيتها العقل. (الفضيخ): شراب يتخذ من البسر المفضوخ، من الفضخ وهو: كسر الشيء الأجوف، والبسر نوع من التمر. (فأهرقها) من الإهراق وهو: الإسالة والصب، وأصله الإراقة، والهاء زائدة. (سكك): جمع سكة وهي الطريق. (وهي في بطونهم) أي: ولم يمض على شربهم لها زمن طويل. (جناح): إثم. (طعموا): شربوا من الخمر قبل التحريم. تعليق: مصطفى البغا على صحيح البخاري(٣/ ١٣٢).

على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق، ولما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري. [١]

ويجاب عنه بما يلي:

١ - القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار. [٢]

٢ - ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها. [٣]

٣ - أن نقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. [٤]

٤ - أنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها. [٥]

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن إراقتها في طرق المسلمين، مع إقرار النبي ﷺ ذلك دليل على طهارتها، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٩).

(٤) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

(٥) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

ثالثا المعقول، ومنه:

أن التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس. (١)

ويناقش: بأنه لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا؛ لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. (٢)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن القول بطهارته بناء على القاعدة الفقهية المقررة (الأصل في الأعيان الطهارة). (٣) ما لم يدل دليل على غير ذلك، ولا يوجد دليل على نجاستها.(٤)

وبناء على ذلك: فيتخرج القول هنا بطهارة الكحول بناء على طهارة الخمر، كما أنه ليس كل ما يُسمَّى كحولا عند الكيميائيين يلزم أن يكون مُسكرًا، فالمادَّة الكُحوليّة التي لا إسكار فيها، وتشكلت من مواد أخرى غير الكُحول المُسكر، ولها صفات غير صفاته تُعتبر طاهرةً؛ لاستحالتها، ولا حرج شرعًا في استخدامها كمعقم للبدن أو الأسطح، وتصحّ الصَّلاة مع وجودها على بدن المُصلي أو في مكان صلاته.(٥)

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي(١ / ١١٢) .

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ:عطية صقر، مايو ١٩٩٧.

(٥) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م.

فضلا عن ذلك: فمن جعل الكحول من المواد السامة والضارة فهو طاهر عنده، كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار؛ حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية، وإن كانت نجسة حكما، بمعنى أنها محرمة. (١)

وممن اعتبر الكحول ليست من الخمر، الأستاذ الدكتور على جمعة؛ حيث قال: يجوز استخدام الكحول في مواد التعقيم والعمليات الجراحية وغيرها من الاستخدامات النافعة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، والكحول بمجرده ليس خمرا، فلا يكون نجسا، وإنما حرم تناوله للضرر؛ فهو مادة سامة، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، كما لا يلزم من كونه هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر أن يكون نجسا أو حراما عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسة مركب نجاسة عناصره. (٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على النجاسة العينية للكحول بما استدل به من قال بنجاسة الخمر؛ حيث استدل من قال بنجاسة عين الخمر بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ:عطية صقر، مايو ١٩٩٧.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٨٩٢) (٨/ ٤/ ٢٠١٢م) بعنوان: استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية.dar-alifta.org.

أولا: القرآن الكريم، ومنه:

الدليل الأول: قوله – تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [١]

وجه الدلالة: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. [٢]

قال الكاساني:الرجس:هو النجس؛ ولأن كل واحد منهما حرام، والحرمة – لا للاحترام – دليل النجاسة. [٣]

وقال القرافي:" الرجس: النجس لغة، وهو يدل على نجاسة الجميع، خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعا ، بقي الحكم مستصحبا في الخمر فتكون نجسة فتحرم". [٤]

وقال العمراني: الرجس عند العرب: النجس، وأما النبيذ: فالمذهب أنه نجسٌ؛ لأنه مسكرٌ، فكان نجسًا، كالخمر. [٥]

ويناقش وجه الاستدلال بالآية بما يلي:

١ – أن الآية لا يظهر منها دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة. [٦]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٦٦) .

(٤) الذخيرة للقرافي (٤ / ١١٥) .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١ / ٤٢٥) .

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٢ / ٥٦٤) .

٢- ليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام كما يفيده السياق، وليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به. [١]

الدليل الثاني: قوله -تعالى- ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ .[٢]

وجه الدلالة: يدل مفهوم المخالفة في الآية على نجاسة خمر الدنيا ؛ لأن وصفه- تعالى- لشراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها – تعالى- خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله – تعالى- ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [٣]، وكقوله -تعالى-:﴿لا يُصَدَّعُونَ عَنْها وَلا يُنْزِفُونَ﴾ [٤]، بخلاف خمر الدنيا، ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون، أي: يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها، وقوله: لا ينزفون، على قراءة فتح الزاي مبنيا للمفعول، فمعناه: أنهم لا يسكرون. [٥]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن طهارة خمر الجنة أمر مسلّم، وإنما الخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا.[٦]

ثانيا: السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١ - ما جاء عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١ / ٢٥) .

(٢) سورة الإنسان، من الآية ٢١.

(٣) سورة الصافات، آية ٤٨.

(٤) سورة الواقعة، آية ١٩.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي(١ / ٤٢٦) .

(٦) ينظر:الحاوي للماوردي(٢/ ٢٦٠) .

اللهَّ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ .. " :لاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا".(١).

٢- وفي رواية أخرى: أَنَّ أبا ثعلبة الخشني، سَأَلَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».(٢)

وجه الدلالة: أن الأمر بغسل الآنية مع شربهم للخمر فيها، دليل على نجاستها.

ويناقش بما يلي:

١- المراد بأمره ﷺ بالغسل: أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، وسياق الروايات يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها، والطبخ لما يطبخونه فيها تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم، للقطع بتحريم الخمر والخنزير.(٣)

---

(١) صحيح البخاري،ك:الذبائح والصيد، ب: آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ (٧ / ٩٠) ر(٥٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود،ك:الأطعمة،ب: الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ (٣ / ٣٦٣) ر(٣٨٣٩)، سنن ابن ماجه ،ك: الجهاد، ب: الأكل في قدور المشركين (٢ / ٩٤٥) ر:(٢٨٣١)، مسند الإمام أحمد (٢٩ / ٢٨٤) ر: (١٧٧٥٠). قال البغوي: " فأرْحضُوها بِالْمَاءِ" : يعْنِي: اغسلوها، فَأَما إِذا لمْ يتَيَقَّن نَجَاسَته، فَالْأَصْل طَهَارَته، وكذلِك مِيَاههمْ وثيابهم على الطَّهَارَة. شرح السنة للبغوي (١١ / ٢٠٠).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (١ / ٢٦).

٢- لو كان الغسل لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها، إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار. [١]

ثالثا: المعقول، ومنه:

١- أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها؛ حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها قربانا بالنجاسة، وشربا بالتحريم، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم.[٢]

٢- الخمر مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسا، كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة.[٣]

ويمكن أن يناقش ما استدلوا به من المعقول على نجاسة عين الخمر بما يلي:

١- لا نسلم أن من تمام تحريم الخمر وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها؛ لأن النجاسة لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

٢- الأمر بالإراقة لا يلزم منه النجاسة، فالإراقة من أجل تحريم الشرب والاقتناء.

وبناء على نجاسة الخمر: يتخرج القول بنجاسة الكحول؛ لأنه المادة التي يعزى إليها السكر في الخمر ونحوها من المواد المسكرة. [٤]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٩٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٦٥).

(٣) الحاوي للماوردي(٢ / ٢٦٠).

(٤) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس (٢/ ١٠٩٨).

ويمكن أن يناقش إلحاق الكحول بالخمر بما يلي:

١ - لا نسلم إلحاق الكحول بالخمر، بل يلحق بالمواد الضارة ؛ حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية، وإن كانت نجسة حكما بمعنى أنها محرمة. [١]

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: لو سلَّمنا أن الخمر نجسة تقليدًا للقائلين بذلك من غير أن نعرف لهم دليلاً مقنعًا؛ لكننا لا نسلِّم أن العلة في نجاستها وجود هذه المادة الكيماوية فيها؛ لأن هذه المادة ليست قذرة تعافها النفوس السليمة، فتكون هي الجزء النجس، بل هي من المطهرات التي تزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات؛ ولأن هذه المادة لم تكن معروفة للمجتهدين الذين قالوا بنجاسة الخمر؛ ولأن أحكام دين الفطرة مبنية على الأمور الظاهرة لجميع أصناف الناس الذين دعوا إليه لا على دقائق العلوم الطبيعية المختصة بصنف من الناس. [٢]

٢ - إن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية توجد في كل طعام وشراب، وإنما القذارة من التركيب المخصوص على النسب المخصوصة.

٣- قد ثبت في الكيمياء أن هذا الكحول يوجد في غير هذه الأعطار من الأكل والشرب والدواء، لا سيما المتخمر منها كالعجين وغيره ، فإذا حكمنا بنجاسة كل ذلك نوقع الأمة في أشد الحرج، والحرج كله منفي بالنص، ولا مرجح للقول بنجاسة هذه الأعطار دون غيرها، هذا وإننا نرى كثيرًا من أهل

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ:عطية صقر، مايو ١٩٩٧.

(٢) مجلة المنار (٤ / ٤٩٣).

العلم يتعطرون بهذه الطيوب بعلة أنها مجهولة الأصل، وأن قول الكيماويين غير معتبر شرعًا، وعندنا أن قول الكيماويين يقيني؛ لأنه مبني على المشاهدة ومتواتر عنهم بالنسبة إلى غيرهم. (١)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وما استدلوا به، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بطهارة الكحل.

وذلك إما بناء على القول القائل بطهارة الخمر؛ لقوة ما استدلوا به؛ حيث إن الأصل في الأعيان الطهارة، حتى يرد ما يدل على خلافها، وتبقى نجاستها معنوية كغيرها من المحرمات، ولأنها لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة في طرق المسلمين، ولما أقرهم النبي ﷺ على ذلك.

وإما بناء على عدم إلحاق الكحول بالخمر، فيكون طاهرا بناء على الأصل، وإنما حرم تناوله للضرر؛ فهو مادة سامة وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا.

وبناء على ذلك: فلا حرج شرعًا في استخدام المطهرات الكحولية كمعقم للبدن أو المفروشات للوقاية من الأوبئة، حيث ثبتت طهارتها على الراجح، وعلى المرجوح فقد تحققت الحاجة إليها، خصوصا في وقت الوباء، إلا أنه ينبغي عدم الإسراف في استعمال هذه المواد، والتحري من مطابقاتها للمواصفات الطبية وصلاحيتها للاستعمال، منعا من الضرر الكبير المترتب

---

(١) مجلة المنار (٤ / ٤٩٣).

على سوء استعمالها، هذا وتصحّ الصَّلاة مع وجودها على بدن المُصلي أو ثوبه أو في مكان صلاته، وبذلك يتضح أثر انتشار الأوبئة على ترجيح مشروعية استعمال هذه المواد الكحولية في التعقيم، ولو لم تكن طاهرة على المرجوح للحاجة إليها. والله أعلم

وقد جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن مادة الكحول غير نجسة شرعا.[1]

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org

المبحث الثاني
أثر وباء كورونا على الصلاة

كان لوباء كورونا أثر على صلاة الجمعة والجماعة – من حيث كثرة الاستفسارات، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الوباء - فمع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم باستخدام الكمامات الطبية للوقاية من وباء كورونا، وحيث كانت الإجراءات الاحترازية تدريجية بناء على الأوضاع داخل كل إقليم، بدأت التوصيات بارتداء الكمامات الطبية، وبدأ الناس يرتدونها ويصلون بها في المساجد، كما بدأ المصلون في المساجد في بعض الدول بترك مسافة بين كل مصل ومن بجانبه؛ حيث بينت منظمات الصحة أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، وبعد تفشى فيروس كورونا ليصبح وباء عالميا، صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد، بناء على تطور الأوضاع، كان من بينها تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد للحد من انتشار الوباء، ولكن مع هذه القرارات كانت التعليمات بوجوب رفع الأذان في المساجد بصيغة « ألا صلوا في بيوتكم ». وقد عزّ على بعض رواد المساجد ترك الصلاة بها برغم القرارات الرسمية بمنع ذلك، فأصر بعض المصلين على الذهاب إلى المساجد والصلاة في ساحاتها وأمام أبوابها المغلقة، وقد أحدثت هذه القرارات مع تلك الأوضاع جدلا كبيرا، وأثارت العديد من الأسئلة حول مدى مشروعيتها، وسوف أتناول هذه الاستفسارات

بالبحث من خلال المطالب التالية ؟ [١]

المطلب الأول: الصلاة بالكمامة.
المطلب الثاني: حكم ترك تسوية الصفوف في الصلاة للوقاية من الوباء.
المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لصرف الوباء.
المطلب الرابع: حكم حضور الموبوء إلى المسجد لصلاة الجماعة.
المطلب الخامس: حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء.
المطلب السادس: أثر وباء كورونا على صيغة الأذان.
المطلب السابع: حكم صلاة الجمعة أو الجماعات خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد.
المطلب الثامن: حكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع.

---

(١) رتبت مطالب هذا المبحث بناء على الإجراءات الأولية المتخذة للتعامل مع كورونا، ومراعاة للواقع العملي، فمع استمرار الصلاة في المساجد في بداية الوباء بدأ المصلون يرتدون الكمامات، ثم بدأ تحقيق التباعد الاجتماعي وترك تسوية الصفوف.. وهكذا.فكان ترتيب المسائل بناء على الواقع العملي، وليس على الترتيب المتعارف عليه في كتب الفقه.

المطلب الأول
الصلاة بالكمامة

مع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم باستخدام الكمامات الطبية للوقاية من وباء كورونا[١]، وحيث كانت الإجراءات الاحترازية تدريجية بناء على الأوضاع داخل كل إقليم، بدأت التوصيات بارتداء الكمامات الطبية وبدأ الناس يرتدونها ويصلون بها في المساجد أو في أماكن عملهم حيث التجمعات، وكان من بين الأسئلة المثارة، ما حكم الصلاة بالكمامة؟

أتناول الإجابة على هذا الاستفسار من خلال ما يلي:

أولا: حكم الصلاة بالكمامة في الأحوال العادية؟

تأخذ الكمامة الطبية المعروفة الآن حكم التلثم الذي نص عليه الفقهاء، هو: تغطية الأنف والفم في الصلاة.[٢]

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: يكره تغطية الفم والأنف في الصلاة بلا حاجة. وبه قال

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد(كورونا) .تقرير بعنوان: تصحيح المفاهيم المغلوطة -covid٢٠١٩ ، https://www.who.int، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية٢٧/ ٣/ ٢٠٢٠م – http;//www.mohp.gov.eg /

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٣٥٠) .

الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة على الصحيح.[١]

الرأي الثاني: لا يكره تغطية الفم والأنف في الصلاة. وبه قال الحنابلة في رواية.[٢] وبعضهم حكى الخلاف في الأنف خاصة. قال ابن قدامة – بعد ذكر كراهة التلثم على الفم- :" وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين: إحداهما، يكره ...، والأخرى، لا يكره". قال المرداوي:" الصحيح من

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٢١٦) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي (١ / ١٦٤) ، الذخيرة للقرافي (١٣ / ٢٦٤) ، مواهب الجليل للحطاب (١ / ٥٠٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١ / ٢٢٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٧٠) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١ / ٢٧٦) .

<u>ومما يدل على تقيد كراهية التلثم بعدم الحاجة من نصوص الفقهاء ما يلي:</u>

١ – قال الحطاب: " أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه ... أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه ". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٥٠٣) .

٢– وجاء في حاشيتى قليوبي وعميرة(١ / ٢٢٠) . في مكروهات الصلاة : " ووضع يده على فمه بلا حاجة ... ولا يكره لحاجة".أهـ.

٣–جاء في المبدع: " لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد". المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١ / ٣٣٢) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٢ / ٥٧) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٧٠) .

المذهب: أنه يكره أيضا".[١]

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدلوا على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة بلا حاجة بالسنة المطهرة، والآثار، والمعقول، كما يلي:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١ -ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ».[٢]

وجه الدلالة: الحديث صريح في منع التلثم في الصلاة، وإن اختلفت تعليلات الفقهاء في ذلك.

قال ابن عبد البر: وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثوما، وإنما أصل الكراهية فيه؛ لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك.[٣]

وقال ابن حبان: لأنه من زي المجوس.[٤]

وقال الباجي: إن الخشوع مشروع في الصلاة، واللثام ينافي الخشوع؛ لأن

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٧٠) .

(٢) سنن ابن ماجه،ك:إقامة الصلاة..،ب: مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (١ / ٣١٠) ر: (٩٦٦) .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١ / ١١٩) :

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٩٢) .

معناه الكبر.[١]

وقال ابن الجهم: معنى ذلك ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها بجبهته.[٢]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[٣].

وجه الدلالة: أن التلثم لا يتحقق معه السجود على الأنف، فكان ممنوعا.

ثانيا: الآثار، ومنها:

١- ما جاء عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ».[٤]

٢- ما جاء عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ».[٥]

وجه الدلالة: دل الأثران على كراهة التلثم في الصلاة.

ثالثا: المعقول من وجوه:

١- فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار.[٦]

٢- ولأن في التغطية منعا من القراءة، والأذكار المشروعة.[٧]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١ / ٣٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١ / ١٢٠).

(٣) صحيح البخاري، ب: لا يكف شعرا، (١ / ١٦٣) ر(٨١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٣٠) ر(٧٣٠٦)

(٥) المرجع السابق (٢ / ١٣٠) ر(٧٣٠٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (١ / ٣١).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٢١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١ / ١٦٤).

٣- أنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع، والخشوع مشروع في الصلاة واللثام ينافيه لأن معناه الكبر.[١]

٤ - أن الصلاة لها تحليل وتحريم؛ فشرع لها كشف الوجه كالإحرام. [٢]

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على عدم كراهة تغطية الأنف[٣] في الصلاة بالسنة المطهرة كما يلي:

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ».[٤]

وجه الدلالة: أن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته، تدل على إباحة تغطية غيره.[٥]

ويناقش: بأن علة النهي عن التلثم، أن يباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها بجبهته.[٦] وقد دل على ذلك أمره ﷺ بالسجود على سبعة أعضاء كما سبق في أدلة الرأي الأول.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١ / ٣٣) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١ / ٢١٦) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٧٦) .

(٣) لم أجد لهم دليلا – فيما اطلعت عليه- على عدم كراهة تغطية الفم، على الرواية القائلة بذلك.

(٤) سنن ابن ماجه،ك:إقامة الصلاة..،ب: مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (١ / ٣١٠) ر:(٩٦٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٧٠)

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١ / ١٢٠) .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بكراهة تغطية الأنف والفم في الصلاة، ولكن هذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة.[١] إلا إذا اقتضت الحاجة تغطية الفم والأنف فلا كراهة. والله أعلم

ثانيا: حكم لبس الكمامة في الصلاة زمن الوباء؟

بناء على هذا التأصيل الفقهي للمسألة واستقراء الواقع يتضح ما يلي:

١ - تقتضى الحاجة لبس الكمامة زمن الوباء للحد من انتشار العدوى.

٢ - تقتضى الضرورة لبس الكمامة في بعض الأحوال كالأطباء أثناء التعامل مع المصابين بالفيروس، وفي حالة تفشى الوباء.

٣- قد تقتضى الأحوال الصلاة بالكمامة وخصوصا في العمل، أو المساجد، حيث التجمعات.

٤ - وحيث قرر الفقهاء انتفاء الكراهة عند الحاجة لتغطية الفم والأنف، فقد تحققت الحاجة الآن بل تحققت الضرورة للبس الكمامة، وبناء عليه: فلا وجه للكراهة مطلقا في لبسها والصلاة بها زمن الوباء. والله أعلم.

هذا، وقد أفتت لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بأنه: متى وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامة كما هو الحال من خوف انتشار الوباء، أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب، فلا كراهة في لبس الكمامة مطلقا، والصلاة صحيحة. والله أعلم.[٢]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣ / ١٧٩) .

(٢) مجمع البحوث الإسلامية:/ http://magmaa.azhar.eg

المطلب الثاني
حكم ترك تسوية الصفوف[١] في الصلاة للوقاية من الوباء

مع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم بالتباعد الاجتماعي للوقاية من وباء كورونا، وحيث كانت الإجراءات الاحترازية تدريجية بناء على الأوضاع داخل كل إقليم، بدأ المصلون في المساجد في بعض الدول بترك مسافة بين كل مصل ومن بجانبه، حيث بينت منظمات الصحة أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فما بالك بالالتصاق، والسؤال المثار: ما حكم ترك تسوية الصفوف وقاية من الوباء؟[٢]

---

(١) تَسْوِيَة الصُّفُوف تطلق على أَمريْن: اعْتِدَال القائمين على سمت وَاحِد، وسد الْخَلَل الَّذِي فِي الصَّفّ. بسط الكف في إتمام الصف للسيوطي (ص ١٢) .

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد(كورونا) .تقرير بعنوان: تصحيح المفاهيم المغلوطة -covid٢٠١٩ ، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية٢٧/ ٣/ ٢٠٢٠م - http;//www.mohp.gov.eg / . وقد نشرت صورعلى المواقع الإ لكترونية للمصلين متفرقين في بعض الدول، https://m.youm7.com/story/2020/3/20

وجاءت التوجيهات من الجهات الرسمية تؤكد ذلك، كمصر والسودان وفلسطين وأندونيسيا ، ينظر، توجيهات وزارة الأوقاف المصرية بعد عودة فتح المساجد ،توجيهات وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالسودان:. Almashhadalsudani.com ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠، توجيهات وزارة الأوقاف والشئون الدينية في غزه. Shms.ps ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف ابتداء على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن تسوية الصفوف سنة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب.(١)

الرأي الثاني: يرى أن تسوية الصفوف واجبة، وبه قال الإمام البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية.(٢)

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٣٠٦) وفيه:" ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه" حاشية ابن عابدين (١ / ٥٦٨) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١ / ٢١١) وفيه:" مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها"، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لا بن حجر الهيتمي (١ / ١٦٤) :وفيه :"يستحب "تسوية الصفوف والأمر بذلك"، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٢ / ٢٨) ، وفيه: ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها".الإنصاف للمرداوي (٢ / ٣٩) ، وفيه:" الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه.. وقال في الفروع: ويحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا. قلت: وهو الصواب. فوائد. الأولى: التسوية المسنونة في الصفوف: هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع، الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول".

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠) ، المحلى لابن حزم (٢ / ٣٧٨) ،(٣ / ٢٩٠) ، الفتاوى لابن تيمية(٥ / ٣٣١) .وفيه:" ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه ".

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن تسوية الصفوف سنة بأدلة من السنة المطهرة، منها ما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ».(١)

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٢)

وجه الدلالة: إخبار النبي ﷺ بأن تسوية الصفوف من تَمام الصَّلَاة، يُؤْخَذ مِنْهُ أَنه مُسْتَحبّ غير وَاجِب؛ لِأَنَّهُ لم يذكر أَنه من أَرْكَانهَا وَلَا من واجباتها، وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. (٣)

ومعنى: "فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ" أي: التي أمر الله – تعالى- بها في قوله -تعالى-:(وأقيموا الصلاة). (٤)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "...أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ ".(٥)

---

(١) صحيح البخاري،ب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ (١ / ١٤٥) ر:(٧٢٣) .

(٢) صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (١ / ٣٢٤) ر: (٤٣٣) .

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١ / ١١٤) .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٤ / ٢٢٦) .

(٥) صحيح البخاري،ك: الأذان،ب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ (١ / ١٤٥) ر:(٧٢٢) .

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقلﷺ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)،أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة.[١]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن تسوية الصفوف واجبة بأدلة من السنة المطهرة، منها ما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ».[٢]

وجه الدلالة: الإنكار يلزم منه الإثم، فيكون الأمر بإقامة الصفوف للوجوب، وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب: إثم من لم يتم الصفوف.[٣]

نوقش: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.[٤]

ويجاب عنه: بأن الإنكار يستلزم المنكر، وفاعل المنكر آثم، على أنه ﷺ أمر

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٣٤٧).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم(٧٢٤) مع فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

بالتسوية، والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلت قرينة على غيره، ومع ورود الوعيد على تركها، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم، ولا نسلم أن حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب، بل التأثيم يحصل أيضا عن ترك السنة، لا سيما إذا كانت مؤكدة. (١)

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما. (٢)

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ». (٣)

وجه الدلالة:أن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب. (٤)

يناقش: بأن معنى: " فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ ". أي: التي أمر الله – تعالى- بها في قوله – تعالى-: (وأقيموا الصلاة). (٥)

٣- قوله - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». (٦)

٤- عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ

---

(١) صحيح البخاري،ب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠) .

(٣) صحيح البخاري،ب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣) .

(٤) الحاوي للفتاوى للسيوطي (١ / ٦١) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤ / ٢٢٦) .

(٦) صحيح البخاري ك: الأدب، ب: رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ (٨/ ٩) ر: (٦٠٠٨)

لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».[١]

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر بتسوية الصفوف، وأمر بالاقتداء بصلاته، مع ورود الوعيد على ترك التسوية فيدل هذا على وجوب التسوية.

وقيل في معنى(لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ):يمسخها ويحولها عن صورتها، وقيل: يغير صفتها، وقيل: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب؛ لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن، ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر، وهذا ظاهر في الوجوب. [٢]

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: " سووا صفوفكم" ومن عموم قوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي" ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن. [٣]

ويناقش: بأن الوعيد يحمل على المجاز، ومعناه: توقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب. [٤]

وأما الآثار، فمنها: ما رواه ابن حزم، قال: روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال:" كنت في من ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في

---

(١) صحيح البخاري،ب: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا (١ / ١٤٥) ر: (١/ ١٤٥) .

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح(١ / ١١٤) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠)

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

الصلاة ".

قال علي: ما كان – رضي الله عنه – ليضرب أحدا، ويستبيح بشرة محرمة، على غير فرض.[١]

ويناقش: بجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة. [٢]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بأن تسوية الصفوف سنة، لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين، وبناء على ذلك: لا تبطل الصلاة بترك التسوية، وإن كان ينبغي المحافظة على تسوية الصفوف في الصلاة.

وأما على القول المرجوح القائل بأن تسوية الصفوف واجبة، فبعضهم قال ببطلان الصلاة بتركها، وبعضهم قال لا يلزم من وجوبها بطلان الصلاة بتركها.

قال ابن حجر: ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير

---

(١) المحلى بالآثار (٢ / ٣٧٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠)

الواجب، وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة. [١]

وعلى ذلك: وبالنظر في ترك تسوية الصفوف وقت الوباء؛ ليتحقق التباعد بين المصلين وقاية من الوباء، فهذا جائز مطلقا، ولا تبطل به الصلاة؛ حيث اقتضت الحاجة ذلك، وحيث أخبر المتخصصون أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فذلك كاف في جواز ترك تسوية الصفوف، ولو كانت واجبة، بل هو أولى من منع صلاة الجماعة إن تحقق به الوقاية من الوباء بناء على شهادة المختصين.

وعلى كل: لا تبطل الصلاة بترك تسوية الصفوف على الراجح؛ لأن التسوية سنة، ولا تبطل على القول بوجوبها لاختلاف الجهة، ولا تبطل مطلقا وقت الوباء لتحقق الحاجة. والله أعلم.

وقد جاء في منظمة الصحة العالمية ما يلي:

احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس، فعندما يسعل الشخص أو يعطس تتناثر من أنفه أو فمه قُطيرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس، فإذا كنت شديد الاقتراب منه يمكن أن تتنفس هذه القُطيرات بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ إذا كان الشخص مصابًا به.[٢]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int

المطلب الثالث
القنوت في الصلاة لصرف الوباء

مع بداية انتشار فيروس كورونا في الدول المسلمة بدأ الناس يستشعرون خطورة الأمر مع متابعة تقارير منظمة الصحة العالمية والمنظمات المحلية حول الوباء، وقد كثرت الدعوات للقنوت في صلاة الجماعة في المساجد لصرف الوباء، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

اختلف الفقهاء في محل القنوت في النوازل- بعد اتفاقهم على أصل المشروعية- ويمكن حصر خلافهم في أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه مشروعية القنوت في جميع الصلوات عند النوازل، وبه قال الشافعية في المشهور، والصحيح عند الحنابلة. (١)

الرأي الثاني: يرى أصحابه مشروعية القنوت عند النوازل في الصلاة الجهرية، وبه قال الحنفية في رواية، ورواية عند الحنابلة. (٢)

---

(١) عند الشافعية: السنة: أن يقنت في صلاة الصبح في جميع الدهر، وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان وفي النوازل في كل الصلوات، وإن لم تنزل بالمسلمين نازلة. . فهل يجوز القنوت فيها؟ فيه قولان. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرانى (٢ / ٢٥٨) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١ / ٢٥٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ١٧٥) : وفيه:" وعنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، وهو الصحيح من المذهب... وقيل: يقنت في الجمعة ".

(٢) والأصل عند الحنفية أن القنوت لا يكون إلا في الوتر، وعند النازلة يكون في الصلاة الجهرية، وقال بعضهم في الفجر فقط. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

الرأي الثالث: يرى أصحابه مشروعية القنوت عند النوازل في صلاة الصبح، وبه قال: الحنفية في رواية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. [١]

(١ / ١٧٠) وفيه:" إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر وبه قال الثوري وأحمد، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به"، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(٢ / ٤٧) ، وقد علق ابن عابدين على الحصكفي في قوله:(ولا يقنت لغيره) إلا النازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل) ، فقال:" قوله:(قيل: في الكل) قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب." الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ١١) ، الإنصاف للمرداوي (٢ / ١٧٥) ، وفيه:" وعنه يقنت في الفجر، والمغرب والعشاء، في صلاة الجهر".

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ١٧٠) ، مراقي الفلاح للشرنبلالي (١ / ١٤٠) ، وعند المالكية: جاء في شرح الخرشي:" ويندب - أيضا - أن يكون سرا، ويندب – أيضا - أن يكون في الصبح لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب إلى ذلك، لكن لو وقع لا تبطل الصلاة". شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٨٢) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٢٤٨) وفيه:" ولا يفعل في سائر الصلوات-غير الصبح- عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء". روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١ / ٢٥٤) .

وعند الحنابلة: القنوت مسنون في الوتر، في الركعة الواحدة، في جميع السنة. هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحسن. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.، ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر.فإن نزل

(ويقنت في الوتر عند الحنفية والحنابلة بناء على أصل السنة عندهما في غير النازلة، ويقنت في الفجر للنازلة). [١]

الرأي الرابع: يرى أصحابه مشروعية القنوت عند النوازل في صلاتي الفجر والمغرب، وبه قال الحنابلة في رواية، اختارها أبو الخطاب. [٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:استدل أصحابه على مشروعية القنوت في جميع الصلوات عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة ، كما يلي:

١ – عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ «يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ». [٣]

٢– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ

بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد. المغني لابن قدامة (٢ / ١١١) (٢ / ١١٤) .

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ١١) المغني لابن قدامة (٢ / ١١١) (٢ / ١١٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ١١٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ١٧٥) .

(٣) صحيح مسلم،ك:المساجد،ب: اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ (١ / ٤٦٨) ر:(٦٧٦)

لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ ". (١)

٣- عن عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: " مَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا إِذَا حَارَبَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ...". (٢)

وجه الدلالة: دلت الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية القنوت في النوازل في الصلوات الخمسة، فالقنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، وهو يرد على من خصصه بالجهرية أو بصلاة الفجر. (٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على مشروعية القنوت في الصلوات الجهرية عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة.

منها: ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: «قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ». (٤)

---

(١) سنن أبي داود ك: الصلاة،ب: الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ (٢ / ٦٨) ر: (١٤٤٣). مسند الإمام أحمد (٤ / ٤٧٥) ر:(٢٧٤٦)، صحيح ابن خزيمة (١ / ٣١٣) ر: (٦١٨) قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١ / ٣٤٨): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ».

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣ / ١٠٧)، المعجم الأوسط للطبراني(٧ / ٢٧٤) ر:(٧٤٨٣)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي (٤ / ٣٠٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٤٠٥).

(٤) صحيح البخاري،ك: المغازي، ب: غَزْوَةِ الرَّجِيعِ (٥ / ١٠٥) ر:(٤٠٩٠)

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية القنوت في الصبح، وتقاس الصلوات الجهرية على صلاة الصبح بجامع الجهر في كل.

قال ابن قدامة: "وقيل: يقنت، في صلاة الجهر كلها، قياسا على الفجر". (١)

يناقش: بأنه مخالف للسنة الصحيحة الدالة على مشروعية القنوت في كل الصلوات.

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحابه على مشروعية القنوت في الفجر عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة.

منها: ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: «قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ». (٢)

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ على أن القنوت في النوازل مقيد بالصبح، ثم تركه لما ظهر عليهم. (٣)

يناقش: بأنه مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة الدالة على أن النبي ﷺ قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء، وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما. (٤)

---

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ١١٥).

(٢) صحيح البخاري،ك: المغازي، ب: غَزْوَةِ الرَّجِيعِ (٥ / ١٠٥) ر: (٤٠٩٠).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٣٧٧).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٣ / ٤٩٤).

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحابه على مشروعية القنوت في الفجر والمغرب عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة ، والمعقول كما يلي:

أما السنة المطهرة، فمنها :

١ - حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ». (١)

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ». (٢)

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن القنوت كان في الفجر والمغرب.

يناقش: بأن قصر القنوت في النوازل على الفجر والمغرب مخالف للسنة الصحيحة الدالة على مشروعية القنوت في الصلوات الخمسة عند النوازل، كما أن القنوت في الفجر والمغرب لا يتنافى مع القنوت في غيرهما.

وأما المعقول، فمنه: أنهما صلاتا جهر في طرفي النهار. (٣)

يناقش: بأنه لا وجه لتخصيصهما بالقنوت.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بمشروعية القنوت في الصلوات الخمسة عند النوازل؛ لقوة ما استدلوا به؛ حيث نقل بعض الصحابة أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمسة، والمثبت مقدم على النافي، وأرى جواز الاقتصار على

---

(١) صحيح مسلم،ك:المساجد،ب: اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ (١ / ٤٧٠) ر:(٦٧٨) .

(٢) صحيح البخاري،ك:الجمعة،ب: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (٢ / ٢٦) ر:(١٠٠٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ١١٥) .

القنوت في بعضها؛ حيث وردت نصوص من السنة النبوية المطهرة تدل على القنوت في بعض الصلوات، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله، وعلى ذلك فلا إنكار على من يتمسك بالقنوت في الصلوات الخمسة وقت النوازل، أو الاقتصار على بعضها. والله أعلم.

قال ابن تيمية: " فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات.... وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة ".[1] وبناء على ذلك: فيشرع القنوت في صلوات الجماعة لرفع وباء كورونا، بما يتفق وأحوال المصلين.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ١١٩) .

المطلب الرابع
حكم حضور الموبوء إلى المسجد لصلاة الجماعة

من أصيب بوباء كورونا فهو معذور في ترك صلاة الجمعة والجماعة باتفاق الفقهاء، وهذا مما لا إشكال فيه. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض. (١)

ويبشر المصاب بما جاء عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». (٢)

وبناء على ذلك: فالمصاب بالوباء، له رخصة في ترك الجماعة، وإن صبر عليه فمات كان له مثل أجر الشهيد.

ولكن هل يحرم على المصاب بوباء كورونا أن يخالط الناس ويذهب إلى المساجد لصلاة الجمعة والجماعة إن رضي بذلك؟

لقد منع النبي ﷺ مَن أكل ثوما أو بصلا من المسجد للرائحة الكريهة التي تُؤذي الناس وتضر بهم؛ حيث قال ﷺ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ". (٣)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ١٣٩) ،المغني لابن قدامة (١ / ٤٥١).

(٢) صحيح البخاري،ك: الطب، ب: أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ (٧ / ١٣١) ر:(٥٧٣٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري،ك:الأذان،ب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١ / ١٧٠) ر:(٨٥٥).

وقد اختلف الفقهاء في النهي هنا هل للكراهة أو للتحريم؟ قال الإسنوي: مقتضى الحديث التحريم، وبه قال ابن المنذر، وروي عن أحمد، أن ظاهر النهي التحريم؛ ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم. ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وأرباب الحرف الخبيثة، وذي البخر، والصنان المستحكم، والجراحات المنتنة، والمجذوم، والأبرص، ومن داوى جرحه بنحو ثوم؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم، ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء: منع الأجذم والأبرص من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس. (١)

وبناء على ذلك: فيحرم على المصاب بوباء كورونا الذهاب إلى المساجد ومخالطة الناس؛ حيث إن ضرره أكبر بكثير مما ذكره الفقهاء، وعملا بعموم ما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (٢) وقوله ﷺ قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». (٣) وحيث قرر المتخصصون ثبوت الضرر بمخالطة المصاب لغيره ، فيجب عليه ترك المخالطة بالآخرين في المساجد وغيرها؛ عملا بعموم الأحاديث.

قال ابن بطال:" وقد تأول يحيى بن يحيى الأندلسى في قوله: (لا يحل الممرض على المصح) تأويلاً آخر، قال: لا يحل من أصابه جذام محله الأصحاء

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ١٦٠) ، وينظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٤٣٠) .

(٢) سنن ابن ماجه،ك: الأحكام، ب: (٢ / ٧٨٤) ر: (٢٣٤٠) ، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢ / ٦٦) .

(٣) صحيح البخاري،ك:الطب، ب: لا هامة(٧ / ١٣٨) ر: (٥٧٧٠) .

فيؤذيهم برائحته، وإن كان لا يعدو، والأنفس تكره ذلك. قال: وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل مورده الأصحاء "[١].

وقال القاضي في المجذوم نقلا عن العلماء: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس.[٢].

هذا، وقد أصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي فتوى جاء فيها : يحرم شرعا على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به، التواجد في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيدين، ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة: بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره. [٣].

والله أعلم

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٢٨) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ٤٥٠) .

(٣) فتوى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ م، بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار (فيروس كوفيد ١٩ (كورونا) https://www.albayan.ae

المطلب الخامس
حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء

بعد تفشي فيروس كورونا صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد، كان من بينها منع الجماعات والجمع في المساجد للحد من انتشار الوباء(١)، وقد أحدثت هذه القرارات جدلا وخلافا بين العلماء المعاصرين حول مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟ ويمكن حصر خلافهم في ذلك على رأيين كما يلي:

الرأي الأول: يجوز شرعًا إيقاف صلوات الجُمَعِ والجماعات في البلاد وقاية من كورونا، وإليه ذهب أكثر المعاصرين، وبه أفتت الهيئات العلمية المختلفة،

---

(١) أصدر عدة هيئات ووزارات فتاوى وقرارات بتعليق الجمع والجماعات: كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا وغيرها. ينظر:مقال د:معتز الخطيب، هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟منشور على حسابه الشخصي فيس بوك بتاريخ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م،dr.mutazalkatib ، وينظر: france24.com بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠، وفيه: قررت عدة دول إسلامية إغلاق المساجد ودور العبادة كافة بشكل مؤقت في إطار الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا، ومنها:الجزائر، والسعودية، وتونس، والأردن، والكويت، والإمارات. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعميم إداري رقم:(٦) ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م منشور بجريدة الأمة الإلكترونية، وزارة الأوقاف المصرية، البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠م. Ar-awkafonline.com.

كهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا وغيرها. (١)

الرأي الثاني: لا يجوز منع الجمع والجماعات، ولا يعتبر الوباء مسوغا لذلك، وبه قال بعض المعاصرين، منهم: د:حاكم المطيري، والشيخ الدكتور: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتي الديار الليبية، والشيخ: الددو الشنقيطي. (٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز إيقاف صلوات الجُمَعِ والجماعات في البلاد وقاية من كورونا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول، كما يلي:

---

(١) ينظر: المواقع الإلكترونية لهذه الهيئات والوزارات ، منشورات وقرارات شهر ٣/ ٢٠٢٠م، وقد نقل ذلك عنهم د:معتز الخطيب، في مقاله :هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟منشور على حسابه الشخصي فيس بوك بتاريخ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م،dr.mutazalkatib.

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري،١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م، منشور على الرابط التالي:docs.google.com. موقع عين لبيا،١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م، aenlibya.com وفيه: الغرياني: لا يجوز منع الناس من إقامة شعائر الإسلام وفرائضه بغلق المساجد. فتوى الشيخ الددو، الصوتية، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م.https:llm.youtube.com

أولا: القرآن الكريم، ومنه:

١- عموم الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على رفع الإثم عند الاضطرار، ومنها:

قول الله – تعالى- :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١)

وقوله – تعالى- : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَبَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢)

وقوله - تعالى- : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: ما من شك في أن الترخيص بعدم شهود صلاة الجمعة والجماعة والوقف المؤقت للصلاة في المساجد، إنما كانا إجراءين اضطرت إليهما الدول والمجتمعات التي قررتهما؛ لحماية الأنفس، ومنع انتشار الوباء، ولا يجوز ولا يقبل أن ينظر إليهما على أن فيهما استهانة بصلاة الجماعة بأي شكل من الأشكال، ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات. (٤)

٢- عموم الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على رفع الحرج، ومنها:

قوله – تعالى- :﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٥)

وقوله – تعالى- :﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(٦)

وقوله- تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(٧)

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩

(٤) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، al-jazirah.com.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٦

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٨

وجه الدلالة: إن من نعم الله العظمى على المسلمين أن جعل دينهم دين يسر ودين رفع حرج، وإن تعطيل صلاة الجماعة في أوقات تفشي الأمراض المعدية من التيسير ورفع الحرج اللذين حضت وتحض عليهما الشريعة.(١)

ثانيا: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ».(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلا وفقها، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.(٣)

---

(١) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، al-jazirah.com.

(٢) صحيح مسلم،ك:صلاة المسافرين،ب: الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ (١ / ٤٨٥) ر:(٦٩٩) .

(٣) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، / http://magmaa.azhar.eg،موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م .

يقول التويجري: ومن الجليّ لكل ذي بصيرة أنه إذا جاز تعطيل صلاة الجماعة دفعاً لمشقة الخروج في البرد والمشي في الطرقات الموحلة، فمن باب أولى جواز تعطيلها لما هو أعظم وأهم من ذلك، وهو صيانة الأنفس والأرواح، وادخار ثروات الأمة التي يمكن أن تستنفد في علاج الأوبئة عند توسع انتشارها. (١)

ونوقش: بأن حديث: (الصلاة في الرحال) عند البرد الشديد والريح العاصف، لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا يمنع من أراد الأخذ بالعزيمة، والخوف يسقط وجوب الجمعة والجماعة على الخائف وحده، لا إغلاق المساجد ومنع من لم يخف من إقامتها! وما زال المسلمون إذا عمّ الوباء والطاعون يهرعون للمساجد للدعاء والاستغفار، كما هي السنة، ولم يذكر قط أن أحدا من الأئمة أفتى بإغلاق المساجد ومنع المصلين منها للخوف من الوباء! (٢)

ويمكن أن يجاب عنه:بأن ترك اختيار الأخذ بالرخصة أو العزيمة بالنسبة للصلاة في المساجد زمن الوباء لا يحقق الغرض الأساسي، وهو منع التجمعات للحد من العدوى، ولولي الأمر أن يتخير الأصلح للناس ؛ حيث إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(١) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، al-jazirah.com.

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري،١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م منشور على الرابط التالي:docs.google.com.

٢- عن أبي هريرة أن النَّبِيُّ ﷺ قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».[١]

٣- قوله ﷺ :«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا».[٢]

وجه الدلالة من الحديثين: إذا كان رسول الله ﷺ منع دخول المرضى على الأصحاء؛ حماية لهم من انتقال العدوى، ومنع دخول المناطق الموبوءة والخروج منها؛ حماية للناس من انتقال الأمراض، فمن باب أولى في وقت انتشار الأوبئة المعدية أن تمنع التجمعات مؤقتاً، ومنها: صلوات الجمع والجماعات؛ منعا للعدوى وانتشار الأوبئة، وقد تواترت أقوال المذاهب والأئمة على جواز الترخيص بترك الجمع والجماعات للمرض، وخشية المرض، بل وما هو أدنى من ذلك.[٣]

نوقش: بأن النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، محمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما أن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج.[٤]

---

(١) صحيح البخاري،ك:الطب، ب: لا هامة(٧ / ١٣٨) ر:(٥٧٧٠) .

(٢) صحيح البخاري، ك:الطب، ب: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ (٧ / ١٣٠) ر: (٥٧٢٨) .

(٣) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، al-jazirah.com.

(٤) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري،١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م منشور على الرابط التالي:docs.google.com.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن النهي مطلق غير مقيد بما ذكر، فيبقى على إطلاقه، كما أنه لا تعارض بين الأمر بأداء الفرائض التي تتطلب خروجا، والنهي عن الخروج من الأرض الموبؤة زمن الوباء؛ لأنه عند التعارض يتم الترجيح بالنظر إلى المصالح والمفاسد، وقد أصبح وباء كورونا وباء عالميا يسرع انتشاره بالعدوى ، والمصالح تقتضي المنع من التجمعات كما قرر المتخصصون.

٤ - قوله ﷺ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ".[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى مَن له رائحة كريهة تُؤذي الناس أن يُصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، وهذا ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباءٍ يَسهُل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها، والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة.[2]

---

(١) ينظر: صحيح البخاري،ك:الأذان،ب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١ / ١٧٠) ر:(٨٥٥) .

(٢) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، / http://magmaa.azhar.eg، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م .

ثالثا المعقول، ومنه:

١- من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.[١]

٢- تؤكد العديد من الأخبار والتقارير أن الفيروس خرج عن مرحلة الاحتواء إلى مرحلة الانتشار، وهو ما يفسر إعلان حالة الطوارئ، وتقييد الحركة في أكثر من دولة في العالم بما في ذلك دول عربية، فهذا النقاش لم يعد يتصل برأي فردي لهذا المفتي أو ذاك، فالمسألة تتصل بمصير الجماعة ككل، وفتوى مفت أو فعلُ فرد متحمس سيؤثر – لا شك - على مصير الكل، وسيتحمل وزر ذلك أيضًا عند الله، فلم يعد الحديث عن مبدأ منع الضرر فقط، بل يتجاوزه إلى مبدأ منع الإضرار بالآخرين، وهذه من القواعد الفقهية والأخلاقية الكبرى[٢].

٣- من شروط إقامة الجمعة توفر الأمن لإقامتها، ومفهوم الأمن هو الأمن الشامل، وفي مقدمته الأمن على حياة الناس، وبما أن الأمن الصحي لإقامة الجمعة غير متوفر في معظم دول العالم بما يُخْشى معه خشية حقيقية على حياة الناس، فإن الجمعة تصلى ظهرًا في البيوت أو الرحال حيث يكون الإنسان. [٣]

---

(١) فتوى هيئة كبار العلماء بلأزهر الشريف، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، / http://magmaa.azhar.eg، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م ،الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م،
al-jazirah.com.

(٢) بيان هام بشأن صلاة الجمعة.أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف. أوقاف أونلاين.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على تحريم إيقاف صلوات الجُمَعِ والجماعات في البلاد وقاية من كورونا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

ومنه قول الله – تعالَى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ .[1]

وجه الدلالة:

لم يثبتْ في تاريخِ المسلمينَ أن عُطلت المساجد في البلدِ كلها بصفةٍ عامّة، ومُنع الناس مِن الصلاةِ فيها، لا فِي أوقاتِ الأوبئةِ ولا الحُروبِ التي عمَّ فيها الخوفُ الناسَ جميعا.[2]

نوقش بما يلي:

أ- بأنه على فرض أن ما ادعوه صحيحا، فما هو الأصل الشرعي لمثل هذا الاستدلال؟ فالتاريخ لم يكن في أي يوم من الأيام مصدرا من مصادر التشريع، إضافة إلى أن من القواعد الأصولية المتفق عليها: أن عدم العلم ليس دليلاً على العدم.

كما إن من أعجب العجب أن لا يفرق المعارضون بين تعطيل الصلاة في المساجد بقصد الصد عنها، وبين وقفها لمدة محدودة لأسباب مشروعة وغايات نبيلة يأتي على رأسها حماية المجتمع المسلم من أن يفتك به وباء ثبت بالتجربة خطره الشديد وسرعة انتشاره بالعدوى.[3]

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١١٤.

(٢) ينظر: فتوى الشيخ الغرياني: لا يجوز منع الناس من إقامة شعائر الإسلام وفرائضه بغلق المساجد.موقع عين لبيا،١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، al-jazirah.com.

ب ـ سبق أن وقع هذا تاريخيًّا عدة مرات، وحكى المؤرخون ذلك، فقد "تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد" سنة ٦٥٦هـ، وفي سنة ٨٢٧هـ وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفسا، وحُصر عدد من مات في ربيع الأول فبلغ ألفا وسبعمائة، يقول ابن حجر: يقال: "إن إمام المقام [المكي] لم يصلِّ معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة بطلوا؛ لعدم من يصلي معهم". (١)

وفي سنة (١٢١٥هـ) تعطلت المساجد من الأذان والإمامة؛ لموت أرباب الوظائف في مصر والشام، كما يحكي ذلك الجبرتي في تاريخه. (٢)

جـ المساجد لم تغلق إغلاقا كاملا؛ حيث يرفع فيها الأذان لكل صلاة.

ثانيا السنة المطهرة:

ومنها: ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ». (٣)

وجه الدلالة: نفي النبي ﷺ للعدوى أصلا، واستدلاله الحسي المنطقي وهو (فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟) (٤) يؤكد بأن الأوبئة وفيروساتها موجودة فعلا، وقد يتعرض لها الإنسان بقدر الله كما حدث للمريض الأول، فيمرض لعجز جسمه

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣ / ٣٢٦) .

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢ / ٤٤٠) ، د:معتز الخطيب، في مقاله:هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟منشور على حسابه الشخصي فيس بوك بتاريخ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م،dr.mutazalkatib.

(٣) صحيح البخاري،ك: الطب، ب: الجذام (٧ / ١٢٦) ر:(٥٧٠٧) .

(٤) صحيح البخاري،ك: الطب، ب: لا صفر (٧ / ١٢٨) ر:(٥٧١٧) .

ومناعته عن دفعها، وقد لا يمرض لقوة مناعته، كما هو مشاهد، فليس كل من اختلط بالمرضى يمرض، وليس سبب المرض العدوى نفسها، ومخالطة المريض بحد ذاتها، بل السبب الداء نفسه وضعف مناعة الجسم عن دفعه، فالحجر وقاية منه لا أن العدوى هي العلة والمرض، وقد قال النبي:ﷺ(**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**)! (١)

فالنبي ﷺ نفى العدوى، وأمر بالوقاية الصحية عند وقوع الطاعون، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمسة فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى، فقد حاد الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبي ﷺ واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفتح الباب للاجتراء على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها، بدعوى الخوف على الناس، مع أن أسباب الخوف كثيرة، كالحروب، والفتن الداخلية، مما يجعل المساجد عرضة لتدخل الدول في إغلاقها متى أرادت السلطة ذلك بدعوى المصلحة. (٢)

ويمكن أن يناقش: بأن الأخذ بالأسباب التي تمنع العدوى، مع اعتقاد أن كل شيء بقدر الله، ليس فيه مناقضة لشرع الله، بل هو ما جاء به الشرع، حينما نفي ﷺ العدوى، وأمر بالفرار من المجذوم.

---

(١) صحيح البخاري،ك: الطب، ب: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً(٧ / ١٢٢) ر:(٥٦٧٨) .

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري،١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م
منشور على الرابط التالي:docs.google.com.

قال النووي:" قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع، أن حديث: (لا عدوى..) المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله – تعالى- وأما حديث: (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله – تعالى- وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله – تعالى- وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه". (١)

ثالثا المعقول، ومنه :

١- إجماع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمسة، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين!

ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمسة والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية. (٢)

نوقش: بأن الصحيح هو أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس عندما يكون الأمر متعلقاً بزوال الدين، وأما في غير ذلك فلا تقديم بإطلاق، وإنما

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢١٣) .

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري،١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م
منشور على الرابط التالي:docs.google.com.

هناك موازنات بين مصالح ومفاسد، وما من شك في أن حفظ النفس مقدم على حفظ فروع الدين، فالصوم -على سبيل المثال- يسقط عن المريض والكبير العاجز عن الصوم رفعاً للحرج عنهما وحفاظاً على حياتهما، وتعطيل صلاة الجماعة في المساجد للمحافظة على أرواح المسلمين لا يمكن أن يعد تفريطاً بالدين، دع عنك أن يكون بمرتبة زواله، بل إن تعطيل صلاة الجماعة عند جائحة المرض المعدي هو في حقيقة الأمر حفظ للدين نفسه؛ لأن حفظ حياة المسلمين حفظ للإسلام، وهذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار. (١)

٢- قد طغت النظرة الغربية المادية في التعامل مع وباء كورونا بحصر القضية كلها بالطب الطبيعي فقط كالاحتياط والوقاية والعلاج، وقطعت العلاقة بعالم الغيب وبالطب الإيماني الذي يقتضي التوبة إلى الله، والإنابة إليه، ودعاءه وحده، والتوكل عليه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، واستحضار عظمته، وهو حقيقة الإسلام والإيمان بالله! (٢)

نوقش: بأن اللجوء إلى الله لا ينفي بذل الأسباب، وترك الجماعة لعذر لا يعني أن يقطع العبد صلته بالله، بل هذا يوجب أن يكون الخوف والالتجاء أعظم. فالخشية من الضرر ودفع الأذى عن الناس وهو أصل قطعي في الشريعة

---

(١) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، al-jazirah.com.

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري،١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م ، منشور على الرابط التالي:docs.google.com.

ليس محل خلاف، فلا يسوغ الحديث في مقابله عن التوكل والاعتماد على الله من دون أي اعتبار له، فهذه طريقة خاطئة في فهم التوكل وفقه الشرع. [١]

٣- ليس مع من أفتى بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة نص ولا قياس ولا فتوى إمام معتبر، بل أهواء سياسية جعلت المساجد والصلوات أهون مفقود في حياة المسلمين اليوم حتى تم إغلاقها قبل إغلاق الأسواق التجارية! وكان بالإمكان الاحتراز من المرض بحظر التجول إذا اقتضت الضرورة، ولزوم الناس بيوتهم، دون إغلاق المساجد، ودون فتوى مرسلة بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا نظر بالمنع من الجمعة والجماعة، وهو ما لم يجرؤ عليه أحد من قبل! وقد استطاعت كثير من الدول مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالمطارات ونحوها، دون إغلاقها، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة تصلى بها الجمعة والجماعة، واتخاذ الإجراءات التي تحد من المرض دون إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات![٢]

يناقش: بما سبق ذكره من أدلة للرأي القائل بالجواز.

٤- يقول الشيخ الددو الشنقيطي: المساجد لا تعطل، فهي أحب البقاع إلى الله، وفيها بركات وخيرات ودفع، ... ولها عُمار من الملائكة الكرام، وهم

---

(١) ينظر: قناة د.فهد بن صالح العجلان حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب هذا الفيروس Forwarded from .

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد.د. حاكم المطيري،١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م، منشور على الرابط التالي:docs.google.com.

يجلسون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول... والصلاة تحصين من كل المشكلات والأزمات ... ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر ... ومن استطاع الحضور فليحضر، ومن لم يستطع كمن يخاف الضرر على نفسه أو يخاف الضرر منه على غيره فيستمع الخطبة ولا يهجرها ... بعض البلدان التي يمنع فيها من المساجد يحاول الناس أن يجدوا بديلا عنها ... والخوف والهلع الشديد الذي يَمنع كثيرا من الناس من الذهاب إلى المسجد كثيرا ما يجدون نظيره إذا ذهبوا إلى المستشفيات، ففيها من الزحام والتعرض للضرر أكثر مما يجدون في المساجد وكذلك في الأسواق ... أخذ الاحتياطات أنواع كثيرة، وكلها ينوي الإنسان بها التقرب إلى الله بفعل ما أمر به ولكن مع ذلك يعتقد أنها لن تضره ولن تنفعه" (١)

يناقش بما ذكره د: معتز الخطيب كما يلي:

١- إن أصل النزاع هنا ليس حول بركة المساجد وعمارتها، ولا حول فوائد الصلاة ووجوبها؛ لأن الكلام هو فقط عن حالة استثنائية، وهي حالة وجود وباء معدٍ، وينتشر بمتوالية هندسية؛ بسبب الاجتماع والتواصل بين الناس، واحتواء المرض لا يتم إلا بالعزل الطوعي أو بترك مسافة واسعة بين الأفراد ،

---

(١) الفتوى الصوتية للشيخ الددو بتاريخ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م.https:llm.youtube.com، ونقلها عنه: د:معتز الخطيب، في مقاله:هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟منشور على حسابه الشخصي فيس بوك، بتاريخ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م،dr.mutazalkatib.

فإن لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة كما يحدث في إيطاليا وإسبانيا، ومن ثم سيتم فرض الحجر وتقييد الحركة بالقوة كما حصل أيضًا في إيطاليا وفرنسا وغيرهما.

٢ـ كلام الشيخ ينقض بعضه بعضا، فهو ضد التعطيل كليًّا، وحلوله كالآتي: قال أولا: (تنتقص جماعتها)، ثم قال: (من استطاع الحضور فليحضر) فكيف يتم ضبط العدد في هذه الحالة وجميع القادرين سيحضرون؟ هل سيتم الحضور عشوائيًّا أم في أوقات الصلاة المعتادة؟ إذا كان سيتم الحضور في الوقت سيصبح الكلام كلّه لغوا؛ لأن الجماعات والجمع ستبقى قائمة بهذه الحالة. وفي حالة إغلاق المساجد يقول الددو: (يحاول الناس أن يجدوا بديلا عنها)، ويوضح أن ما يخافونه في المساجد موجود بأشد منه في الأسواق والمستشفيات!.

وفي هذا الكلام ملاحظتان: الأولى: أن صلاة الجمعة والجماعة لا تجب فقط في المساجد، وأن البديل عن الجمعة والجماعة موجود ومقرر كما هو معروف، فالجماعة تكون في البيت، وبديل الجمعة هو صلاة الظهر. والثانية: أن قياسه الخطر الموجود في المساجد على الخطر الموجود في الأسواق يُلزمه بالقول بإغلاق المساجد؛ لأن بعض الدول التي أمرت بإغلاق المساجد أمرت بإغلاق الأسواق أيضًا، وفق سياسة وقائية واحدة ومتسقة. هذا إذا سلمنا معه أن الخطر واحد فيهما؛ ولكن بالاستناد إلى كلام الأطباء نجد أنّ الخطر ليس واحدًا، فالمساجد أخطر؛ نظرًا للمسافة التي سبقت الإشارة إليها؛ فإن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فما بالك

بالالتصاق والجلوس لمدة زمنية طويلة نسبيًّا، والسجود لعدد كبير من الناس في مكان واحد مغلق في الغالب، ما يعني أن المساجد هي المكان الأكثر خطورة في انتشار الفيروس بالمقارنة مع غيره، وإن كانت احتمالات الإصابة في غيره موجودة أيضًا. (١)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة؛ حيث أصبح فيروس كورونا وباء عالميا سريع الانتشار والتنقل، ويساعد على سرعة انتشاره التجمعات، وحيث إن من المبادئ المقررة في الإسلام لا ضرر ولا ضرار، فيترجح القول القائل بالجواز؛ عملا بعموم قوله -تعالى-:﴿ فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢)، وقوله – تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣). وعملا بالقاعدة الفقهية:(إذا ضاق الأمر اتسع) (٤) وقاعدة:(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) (٥)، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

---

(١) د:معتز الخطيب، في مقاله:هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟منشور على حسابه الشخصي فيس بوك، بتاريخ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م،dr.mutazalkatib.

(٢) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ١٦٩).

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١ / ٢٤٦).

قال السيوطي: وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبا، فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها." [1]

ولما كان فيروس كورونا يترتب عليه مشقة كبيرة، تؤدي إلى هلاك النفوس، فإنه موجب للترخيص والتخفيف، فيترخص بترك صلاة الجماعة في المساجد، وتستبدل صلاة الجمعة بالظهر؛ وقاية من الوباء للمحافظة على النفوس. والله أعلم.

وعلى ذلك: فإذا أصدرت السلطات المختصة قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد بناء على المعطيات العلمية المختلفة فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءا للمفاسد المترتبة على مخالفته. والله أعلم

هذا وقد ذكّرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بثلاثة أمور:

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن يُنادِي المؤذن مع كل أذان:(صلوا في بيوتكم)،(وسوف أتناول هذه المسألة في المطلب التالي).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٠) .

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معًا أداءُ الصلاة مع بعضهم بعضًا في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعًا على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحدِّ من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنُّب ترويج الشائعات التي تُروِّعُ الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم.

وتدعو هيئة كبار العلماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى المحافظة على الصلاة والتضرع إلى الله -تعالى- بالدعاء، ودعم المرضى ومساعدتهم، والإكثار من أعمال البر والخير؛ من أجل أن يرفع الله البلاء عن العالم، وأن يحفظ بلادنا والناس جميعًا من هذا الوباء، ومن جميع الأمراض والأسقام، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول[1].

وبناء على قرار ترك صلاة الجماعة والجمعة، فما أثر ذلك على الأذان، بيان ذلك في المطلب التالي:

---

(١) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، / http://magmaa.azhar.eg، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م dar-alifta.org.

المطلب السادس

أثر وباء كورونا على صيغة الأذان

بعد تفشى فيروس كورونا صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد، كان من بينها: تعليق الجماعات والجمع في المساجد [١] للحد من انتشار الوباء، ولكن مع هذا القرار كانت التعليمات بوجوب رفع الأذان في المساجد بصيغة: « ألا صلوا في بيوتكم» حفاظا على هذه الشعيرة، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟ أتناول الإجابة على هذا الاستفسار من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مدى جواز قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) وقت الوباء

نص الفقهاء على أن من الأعذار العامة المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة – سواء كانت فرضا أو سنة على الخلاف فيها– المطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع، ومن ذلك الزلزلة، والخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال. [٢]

---

(١) من أوائل الجهات التي أصدرت هذه القرارات:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعميم إداري رقم:(٦) ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م، وزارة الأوقاف المصرية، البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠م. Ar-awkafonline.com

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٣ / ٢٧١) ،الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣٠٤) المغني لابن قدامة (١ / ٤٥٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢ / ٣١٨) .

وحيث يتحقق العذر العام كالمطر الشديد، فينادي المؤذن في أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) سواء في ذلك الصلوات الخمسة والجمعة ؛ حيث دلت على ذلك السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. (١)

٢ -عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ "(٢)

وجه الدلالة: دل ما جاء عن النبي ﷺ على مشروعية قول المؤذن إذا تحقق العذر العام: (ألا صلوا في رحالكم).

وبناء على ذلك:

وبعد تفشى كورونا ليصبح وباء عالميا، لانتشاره السريع بالعدوى،

---

(١) صحيح البخاري ، ك: الأذان، ب: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ (١ / ١٢٩) ر: (٦٣٢) .

و(ضجنان) جبل على بريد من مكة. (الرحال) الدور والمنازل والمساكن. (المطيرة) كثرة المطر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

(٢) سنن أبي داود،ك:الصلاة،ب: الجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ (١ / ٢٧٨) ر:(١٠٥٩) وصححه الذهبي. المستدرك على الصحيحين للحاكم (١ / ٤٣١) .

ومع القرارات الاحترازية التي أصدرتها الجهات المعنية في مختلف البلاد، فإن هذا الوباء يعتبر عذرا مانعا من صلاة الجماعة بل هو أولى من المطر الشديد وغيره من الأعذار التي نص عليها الفقهاء، ومن ثم فيشرع للمؤذن أن يقول:(ألا صلوا في رحالكم)، وأن يلتزم بما صدر من الجهات المعنية من قرارات، فإن قررت الالتزام بذلك بناء على المعطيات الواقعية، فيحرم مخالفة ذلك، حيث لا ضرر ولا ضرار.

وهو ما قررته الكثير من وزارات الأوقاف المختلفة، وألزمت بذلك القائمين على المساجد، وأكدته الهيئات العلمية المختلفة. (١)

حيث لفت مؤشر الفتوى إلى ضرورة تبني المؤسسة الدينية دور التوعية والإرشاد، مشيرًا إلى تذكير هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى أهمية الالتزام بأمور ثلاثة للمساعدة على القضاء على هذا الفيروس، وهي:

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد، في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن يُنادِي المؤذن مع كل أذان: (صلوا في بيوتكم).

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معًا أداءُ الصلاة مع بعضهم بعضًا في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعًا على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعميم إداري رقم(٦) ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م، وزارة الأوقاف المصرية، البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠م. Ar-awkafonline.com

الصادرة عن الجهات الصحية للحدِّ من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنُّب ترويج الشائعات التي تُروِّعُ الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم. (١)

وممن أفتى بذلك مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فقد نص على أنه يجوز للمؤذن أن يقول في أذانه: «ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في بيوتكم» ... في حال نزل بالمسلمين في أرضٍ عذرٌ عامٌّ منعهم من الوفود إلى الصلاة في المساجد - كما هو الحال هذه الأيام من خوف ضرر فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)؛ لَما للتجمعات من خطورة شديدة تسبب انتشاره؛ فحفظ النفس ورفع الضرر عنها مقصدان من مقاصد الإسلام العليا. (٢)

---

(١) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، ، / http://magmaa.azhar.eg،موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م. dar-alifta.org.

(٢) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م.

الفرع الثاني

موضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) من الأذان

اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن:(صلوا في بيوتكم) من الأذان، ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: يجوز قول ذلك بعد الأذان وفي أثنائه، وإن كان بعده أفضل، وبه قال أكثر الشافعية، والظاهرية [١]

ومحله أثناء الأذان محل خلاف عند الشافعية: فقال بعضهم: بعد الحيعلتين [٢]، وقال بعضهم: بالتخيير، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز[٣]. وعن ابن خزيمة أنه يقال عوضا عن الحيعلتين، وبه أفتى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية[٤].

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ١٢٩) وفيه:" يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم، قال: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس". شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧)، المحلى لابن حزم(٢/ ١٩٥) وفيه:" فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا؛ فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد " حي على الفلاح " أو بعد ذلك: " ألا صلوا في الرحال " وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر ".

(٢) ذكره الصيدلاني، كما جاء في نهاية المطلب للجويني(٢/ ٣٦٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣ / ١٢٩).

(٣) قال الخطيب الشربيني:"ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: ألا صلوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز". مغني المحتاج للشربيني (١ / ٣٢٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة ك: الجمعة..ب: أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنَ بِحَذْفِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلَهُ (٣ / ١٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٢ / ١١٣)، موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ٣/ ٢٠٢٠م.

الرأي الثاني: لا يقوله إلا بعد الفراغ من الأذان. وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية، وصرح به بعض الشافعية، ومنهم إمام الحرمين. [١]

سبب الخلاف: تعارض ظاهر الأحاديث الواردة في المسألة كما سيتضح عند عرض الأدلة.

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

أولا: استدل أصحابه على جواز قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) بعد الأذان وفي أثنائه، بثبوت كلا الأمرين في السنة النبوية المطهرة، كما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». [٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) تقال أثناء الأذان.

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ

---

(١) فعند الحنفية: جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٢٠٠) : "ويكره الكلام في خلال الأذان" ؛ لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون". وعند المالكية: جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٢ / ٥٦٠) :" ويحتمل أن يكون قول المؤذن: ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان". نهاية المطلب للجويني(٢/ ٣٦٩) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧) .

(٢) صحيح مسلم،ك:صلاة المسافرين،ب: الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ (١ / ٤٨٥) ر: (٦٩٩) .

وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».(١)

٣- عن نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أفادت العبارات التالية (فقال في آخر ندائه أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، وقوله (ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ») على قول ذلك بعد الأذان.

وبناء على ذلك: فالأمران جائزان.

قال النووي: في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول :(ألا صلوا في رحالكم) في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان .. فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما".(٣)

ويناقش: بأن قوله: في آخر ندائه يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه،

---

(١) صحيح مسلم،ك:صلاة المسافرين،ب: الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ صحيح مسلم (١ / ٤٨٤) ر:(٦٩٧) .

(٢) صحيح البخاري،ك:الأذان،ب:الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١ / ١٢٩) ر:(٦٣٢) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧) .

جمعا بينه وبين حديث ابن عباس[١]

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١ - (قلت):إعمال الدليلين بدون تأويل أولى من إعمالهما بتأويل، ومقتضى إعمال الدليلين بدون تأويل جواز الأمرين.

٢ - الجمع الذي ذكره وإن احتمل أن يكون ذلك بالنسبة لرواية مسلم: (فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ)، فإنه لا يتأتى في رواية البخاري فإنه قال «، ثم يقول على إثره».[٢]

ثانيا: استدلوا على أفضلية قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) بعد الأذان - مع جوازه في أثنائه - بالمعقول كما يلي:

قال النووي:" قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه". [٣]

ثالثا: استدلوا على أن قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان يكون بعد الحيعلتين بالسنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أما السنة، فمنها:

١- ما جاء عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لِحَافٍ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ. [٤]

---

(١) نقله الزرقاني عن القرطبي،شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٢٨٥) .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢ / ٣١٩) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٥٠١) ر:(١٩٢٦) ، مسند الإمام أحمد (٢٩ / ٤٥٣) ر:(١٧٩٣٣) .

٢-ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».[١]

وجه الدلالة:دل الحديثان على أن (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) تقال بعد الحيعلتين.

وأما المعقول: فإنه لو قاله عوضا عن الحيعلتين لم يصح أذانه ويقع باطلا.[٢]

ويمكن أن يناقش:بأنه مردود بثبوت ذلك في السنة الصحيحة كما في حديث ابن عباس:(فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

ويجاب عنه: بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة، أي مقتصرا عليه.[٣]

قال ابن رجب فيما ورد عن ابن عباس: (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ): هو دليل على أن المؤذن يوم المطر مخير بين أن يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وبين أن يبدل ذلك بقوله: (صلوا في رحالكم او بيوتكم)، ويكون ذلك من جملة كلمات الأذان الأصلية في وقت المطر، وهذا غريب جدًا.[٤]

---

(١) سنن النسائي،ك: الأذان (٢ / ١٤) ر:(٦٥٣) مسند الإمام أحمد(٣٨/ ٢٣٤) ر: (٢٣١٦٧) قال محققه:إسناده صحيح.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن الملقن (١ / ٤٦٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١ / ١٤٦) .

(٣) أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١ / ١٣٣) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٠٤) .

رابعا: استدلوا على تخيير المؤذن في قول ذلك مكان الحيعلتين، أو بعدهما، بتعدد الروايات الدالة على ذلك، كما جاء عن ابن عباس: (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) وما جاء عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، وفيه:(فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). [١]

ويناقش: بأن المعنى:(فلا تقل حي على الصلاة) أي: مقتصرا عليه. [٢]

خامسا: استدل ابن خزيمة بأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة بالسنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أما السنة المطهرة: فظاهر حديث ابن عباس:(فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) وقد ذكره ابن خزيمة تحت باب: أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنَ بِحَذْفِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلَهُ. [٣]

ويناقش بما يلي:

١ - المعنى: فلا تقل: حي على الصلاة، أي: مقتصرا عليه. [٤]

٢ - دلت الأدلة الصحيحة على جواز قول ذلك أثناء الأذان بعد الحيعلة، وبعد الفراغ من الأذان كما سبق، فلا يستقيم القول بتخصيص ذلك بدلا من

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني(١ / ٣٢٢) .وفيه:" ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: ألا صلوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز".

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١ / ١٣٣) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ك: الجمعة.ب: أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنَ بِحَذْفِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلَهُ (٣ / ١٨٠) .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١ / ١٣٣) .

الحيعلتين.

وأما المعقول، فمنه: أن معنى (حي على الصلاة): هلموا إليها، ومعنى (الصلاة في الرحال): تأخروا عن المجئ، ولا يناسب إيراد اللفظين معا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر.[١]

ويناقش: بأنه يمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر، بأن يكون معنى (الصلاة في الرحال): رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى (هلموا إلى الصلاة)، ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة.[٢]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) يكون بعد الفراغ من الأذان بالسنة النبوية المطهرة والمعقول، كما يلي:

أما السنة المطهرة فمنها:

١ - ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».[٣]

٢ - عن نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ١١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم،ك:صلاة المسافرين،ب: الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ صحيح مسلم (١ / ٤٨٤) ر:(٦٩٧).

«أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [١]

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن (صَلُّوا فِي رحالكم) تقال بعد الفراغ من الأذان.

قال ابن حجر بعد ذكر الروايتين: " قوله: ثم يقول على أثره، صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان". [٢]

ويمكن أن يناقش: بأن السنة الصحيحة دلت على أن ذلك يقال أثناء الأذان وبعده كما سبق بيانه في أدلة الرأي الأول.

قال النووي:" ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث بن عباس - رضي الله عنهما- ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول، حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح". [٣]

وأما المعقول فمنه:

١- أن الأذان ذكر معظم كالخطبة، والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون. [٤]

---

(١) صحيح البخاري،ك:الأذان،ب:الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١ / ١٢٩) ر:(٦٣٢) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ١١٣) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧) .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٢٠٠) .

٢- تغيير الأذان بشيء يثبت في أثنائه من غير نقلٍ فيه صحيح بعيد. [١]

ويناقش: بأن النقل قد صح في ذلك كما سبق في أدلة الرأي الأول، وإن كان الأفضل قول ذلك بعد الفراغ من الأذان محافظة على النظم.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بتخيير المؤذن بين أن يقول:(صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه؛ وذلك جمعا بين الأدلة الواردة، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الأخر، لا سيما وقد ثبتت صحة الأحاديث المثبتة للصفتين، وإن كان الأفضل قول ذلك بعد الأذان محافظة على نظم الأذان.

ويحمل قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) وقت الوباء على حث الناس وتذكيرهم بإقامة الصلاة في أول وقتها في البيوت تحقيقا للفضيلة، ويحمل قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) على الإلزام.

أما في غير وقت الوباء مع تحقق العذر كالمطر وغيره، فيحمل قول المؤذن: (حي على الصلاة) على دعوة من يرغب في الصلاة في المساجد ولو تحمل المشقة، ويحمل قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) لمن أراد أن يترخص بالصلاة في البيت.

وإن اختار المؤذن أن يقول ذلك أثناء الأذان فيقول ذلك بعد الحيعلتين احتياطا، ومراعاة للرأي القائل ببطلان الأذان بترك الحيعلتين. [٢] والله أعلم

---

(١) نهاية المطلب للجويني(٢/ ٣٦٩) .

(٢) جاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١ / ١٧٤) :وفيه: "والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله ".

المطلب السابع
حكم صلاة الجمعة أو الجماعات خارج المسجد
في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد

عزَّ على رواد المساجد ترك الصلاة بها رغم القرارات الرسمية بمنع ذلك، فأصر بعض المصلين على الذهاب إلى المساجد والصلاة في ساحاتها وأمام أبوابها المغلقة، فما حكم هذا التصرف؟

بناء على القرارات الصادرة من الجهات المختصة بمنع صلاة الجمعة والجماعة في المساجد مؤقتا، خشية انتقال العدوى بالتجمعات – إذا جاز ذلك على الراجح – فمن باب أولى منع التجمعات خارج المساجد، ويجب على الناس مساعدة المسئولين في تنفيذ القرارات ، حتى نصل إلى بر السلامة.

وبناء على ذلك: فيحرم على الناس مخالفة القرارات المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا والمبنية على أقول المتخصصين الثقات؛ حيث إن مخافة القرارات تعرض الجميع للخطر.

وأما من حيث صحة الصلاة، فصلاة الجماعة صحيحة مع إثم المخالفة، إذا توافرت شروطها، وليس من شروطها إقامتها في المساجد، وأما صلاة الجمعة فلها شروط مخصوصة، لا تصح إلا بها.

وقد جاء في فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: أنه إذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة فإن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم أساس إرسال الرسل وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها، مما يعني أنها مقدمة على تلك الشعائر، فبرغم كون الجمعة فرضا من الفروض وصلاة الجماعة سنة مؤكدة على القول الراجح إلا أن هناك

أعذارا تمنع من حضورهما دفعا للضرر الناشئ عن التجمع عن قرب في مكان واحد، ومن هذه الأعذار: المرض، فقد روى مسلم بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».....فإذا ما قرر ولي الأمر خطورة تجمع الناس في مكان واحد سواء كان ذلك المساجد أو غيرها، وأن هذا التجمع يزيد من انتشار الفيروس، فمنعهم من هذا التجمع، وكان ذلك بناء على توصيات أهل العلم في هذا الشأن، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر وعدم التجمع، حتى ولو كان ذلك لصلاة الجمعة، والجماعات، فهذا تعطيل أو تعليق مؤقت، وليس فرضا لأمر دائم ، وهو مبني على توصيات أهل الشأن والذكر امتثالا لقوله – تعالى- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار، سواء كان ذلك بحضور عدد قليل إلى داخل المسجد و إغلاقه عليهم ثم يصلون الجمعة أو الجماعات، أو الصلاة أمام المسجد، أو الصلاة في الساحات أو على أسطح البنايات، وذلك لما سبق من أحاديث نبوية، و للقواعد الفقهية التالية: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما...وقد اشترط الحنفية شروطاً لصحة صلاة

(١) سورة النحل،آية:٤٣

الجمعة يمكن الاستفادة منها في هذا الشأن: فاشترطوا الإذن العام؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم.

وعلى ذلك: فإذا أصدرت السلطات المختصة قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءاً للمفاسد المترتبة على مخالفته. والله أعلم.[1]

وقد أجاب الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية على حكم الإصرار على إقامة الجماعة رغم قرار إيقافها بسبب فيروس كورونا، فقال:

يجب شرعًا على المواطنين الالتزامُ بتعليمات الجهات الطبية المسؤولة التي تقضي بإغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية، وتقضي بإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا الذي تم إعلانُه وباءً عالميًّا؛ حيث إنه مرض معدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملامستهم بسهولة وسرعة، وقد يكون الإنسان مصابًا به أو حاضنًا له دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه!

وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُمَ الوقايةِ من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمَّل ولاةَ الأمر مسؤوليةَ الرعية، وخوَّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذَ ما فيه المصلحةُ الدينية والدنيوية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم، ونص الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية:/ http://magmaa.azhar.eg

حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سدًّا لذريعة الأذى وحسمًا لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتبارًا بصدق النية، ورعايةً لأعذارهم القهرية، ومكافأةً لهم على كف الأذيّة عن البرية.

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسمًا لمادة الفتنة، وسدًّا لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةٌ بولايته أو افتياتٌ على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتَّسع الخرقُ على الراقع، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء، بل يجب التضرع والدعاء، والإخبات والرجاء لرب الأرض والسماء، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين امتثال هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة؛ للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي.[1]

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٧٤١٢٥٨) ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠ .dar-alifta.org.

المطلب الثامن
حكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع

بعد تفشي وباء كورونا، وصدور القرارات بمنع صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد، وبيان تحريم مخالفة هذه القرارات، كانت هناك دعوات لصلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام المختلفة تطييبا للنفوس المتعلقة بالمساجد، فما مدى مشروعية صلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعية صلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام الحديثة على رأيين:

الرأي الأول: صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع غير جائزة، وبه قال عامة الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ:حسنين محمد مخلوف، والشيخ: محمد خاطر، والشيخ: جاد الحق على جاد الحق، والدكتور/على جمعة محمد، والشيخ: محمد بن عثيمين.[1]

الرأي الثاني: يرى صحة صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع بشرطين:

الأول: اتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه المأموم.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: صلاة الجمعة خلف المذياع غير جائزة، المفتي :الشيخ حسنين محمد مخلوف، ربيع الثاني ١٣٦٩ هجرية - فبراير ١٩٥٠ م، صلاة الجمعة وراء المذياع المفتي: محمد خاطر، يونيه ١٩٧٦م، متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع المفتي، الشيخ:جاد الحق على جاد الحق، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٦ يناير ١٩٧٩ م، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٣١٢٥) ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠.-dar alifta.org. فتوى أد على جمعة، جريدة صدي البلد الأربعاء ٢٥/ مارس/ ٢٠٢٠ م، الشرح الممتع (٤ / ٢٩٩) .

الثاني: مراعاة تقدم البلد التي فيه الإمام إلى جهة القبلة عن بلد المقتدي به ؛ حتى لا يكون المقتدي متقدما على الإمام فتكون صلاته غير صحيحة، وبه قال الشيخ/ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.[١]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على عدم صحة صلاة الجمعة خلف المذياع بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولا: **السنة المطهرة، ومنها**:

١ - ما جاء عن مَالِكِ بْن الحُوَيْرِث - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».[٢]

وجه الدلالة: قوله (صلوا) لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ﷺ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنقل، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال.[٣]

ولم يصل النبي ﷺ الجمعة إلا في جماعة، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما، ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم، قال

---

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، أحمد بن محمد بن الصديق، (ص٤٣) (ص٥٥) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (١ / ٥٥) ، صحيح ابن حبان (٤ / ٥٤٣) ر:(١٦٥٦) ، سنن الدارقطني (٢ / ١٠) ر:(١٠٦٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤ / ٥٤١) .

الإمام النووي :" أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها". [١]، وبناء على ذلك: لا يكفى في ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع.[٢]

٢- ويستدل لهم: بما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».[٣]

وجه الدلالة:أن النبي ﷺأمر السائل بالحضور إلى المسجد – وجوبا أو ندبا على الخلاف المشهور- وهو أعمي يسمع الأذان في بيته، وهو محتمل لسماع الإمام أيضا، ومع ذلك أُمر بالإجابة لصلاة الجماعة، فدل ذلك على عدم جواز صلاة الجماعة خلف المذياع لمن لم يحضر الصلاة مع المصلين، ومن باب أولى صلاة الجمعة.

وأما المعقول، فمنه:

١- صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع تفتقد شرط (اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد) وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء من حيث الإجمال، وإن اختلفوا في حدوده.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤ / ٥٠٨) .

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: صلاة الجمعة خلف المذياع غير جائزة، المفتي :الشيخ حسنين محمد مخلوف، ربيع الثانى ١٣٦٩ هجرية - فبراير ١٩٥٠ م.

(٣) سنن النسائي،ك: الإمامة، المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ (٢ / ١٠٩) ر:(٨٥٠) .

فعند الحنفية: قال الكاساني في شرائط أركان الصلاة:" (ومنها): اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها. (١)

وعند المالكية: قال الشيخ الدسوقي عن صلاة الجمعة: شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة. (٢) ولا تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة إن (انتفيا) أي: الضيق واتصال الصفوف. (٣)

وعند الشافعية: قال الشيخ الجمل:"(و) ثالثها:(اجتماعهما) أي: الإمام والمأموم(بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية". والمراد بالاجتماع بالمكان: عدم البعد وعدم الحائل. (٤)

وعند الحنابلة:عندهم: خارج المسجد، ليس معدا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه. (٥)

وعند الظاهرية: إن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد. (٦)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ١٤٥) .
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٧٦) .
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(١ / ٤٢٩) .
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٥٤٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١ / ٣٢٣) .
(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢ / ٩٨) .
(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٢٨٦) .

وعلى ذلك: وبالنظر في الصلاة خلف المذياع يتضح افتقادها لشرط اجتماع الإمام والمأموم، وهذا شرط صحة كما نص عليه الفقهاء، وبالتالي فإن الصلاة خلف المذياع تكون باطلة غير صحيحة.

٢- لما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فان الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة.(١)

أدلة الرأي الثاني:

استدل الشيخ الصديق على صحة صلاة الجمعة خلف المذياع بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولا: **السنة المطهرة، ومنها**:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".(٢)

٢ - قوله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».(٣)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع المفتي، الشيخ:جاد الحق على جاد الحق، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٦ يناير ١٩٧٩ م موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣١٢٥) ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠ .dar-alifta.org.

(٢) صحيح البخاري،ك: الأذان،ب: فَضْلِ التَّأْمِينِ (١ / ١٥٦) ر:(٧٨١) .

(٣) صحيح مسلم،ك:الصلاة،ب: الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ (١ / ٣٢٢) ر:(٤٣٠) .

٣- عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا وَافَقَ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ».[١]

وجه الدلالة: ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أن الملائكة يأتمون بأهل الأرض في الفرائض ويصفون في السماء كصفوفهم، ويؤمنون لقراءة الإمام، وبين السماء والأرض مسير خمسمائة عام، وهو ضعف ما بين مشرق الشمس ومغربها نحو ثلاثين مرة، فأين ائتمام رجل في بلد بإمام في آخر مهما كانا بعيدين من بُعد السماء من الأرض.[٢]

ويناقش بما يلي:

١ـ قلت: قياس البشر على الملائكة قياس مع الفارق؛ لأن الأحكام مبنية على الظاهر، ولو كان لشهود الملائكة الصلاةَ أثر في الأحكام الفقهية المتعلقة بها، لاعتبر عددهم في العدد الذي تنعقد به الجمعة والجماعة؟! ولاختلف حكم صلاة المنفرد خلف الصف!، وحكم تسوية الصفوف!، وموضعهم من الإمام!، وغير ذلك مما روعي فيه الظاهر!.

٢- الاستدلال بقياس ائتمام الملائكة في السماء بالبشر في الأرض مع البعد المكاني، على صحة الصلاة خلف المذياع، لا يستقيم مع اشتراط قائله:اتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه المأموم، ومراعاة تقدم البلد الذي فيها الإمام إلى جهة القبلة عن بلد المقتدي به ؛ حتى لا يكون المقتدي

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢ / ٩٨) .

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، أحمد بن محمد بن الصديق، (ص٤٧) .

متقدما على الإمام فتكون صلاته غير صحيحة؛ لأنه قياسا على ائتمام الملائكة بالبشر لا يشترط ذلك!.

٣- لا تصح الصلاة خلف المذياع؛ لأن الصفوف غير متصلة، ويلزم من جواز الصلاة خلف المذياع على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع، بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف المذياع لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء التلفاز الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى، وعلى هذا القول اجعل «التلفزيون» أمامك وصل خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف. ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد عن مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة.[1]

ثانيا المعقول:

ومنه: أنه متى وجد سماع صوت الإمام وإمكان الاقتداء به في جميع حركات الصلاة جازت الصلاة خلفه؛ إذ لا دليل على التحديد.[2]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح (٤ / ٢٩٩) :

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، أحمد بن محمد بن الصديق، (ص٤٧) .

يناقش بما يلي:

١ - هذا مردود بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».[١] وكانت الجمعة والجماعة في عصره ﷺ في مكان واحد، ولم ينقل عنه خلاف ذلك، بل ورد اعتبار السماع في حضور الجماعة – وجوبا أو ندبا على الخلاف المشهور- كما في قوله ﷺ للأعمى: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».[٢]

قال الشيخ جاد الحق: – رحمه الله- صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه.[٣]

٢ - أنه لا بد من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال ـ وهي متابعة المأموم للإمام ـ والمكان. فالصواب في هذه

---

(١) مسند الإمام الشافعي (١ / ٥٥)، صحيح ابن حبان (٤ / ٥٤٣) ر:(١٦٥٦)، سنن الدارقطني (٢ / ١٠) ر:(١٠٦٩).

(٢) سنن النسائي،ك: الإمامة، الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ (٢ / ١٠٩) (٨٥٠).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع المفتي، الشيخ:جاد الحق على جاد الحق، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٦ يناير ١٩٧٩ م، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣١٢٥) ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠.dar-alifta.org.

المسألة: أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.[١]

١- الذي يصلي خلف المذياع يصلي خلف إمام ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأن المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصح خلف المذياع والتلفاز ، فأنا أريد أن أصلي في بيتي، ومعي ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك، فلا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف، وكان يسمع التكبير.أما اشتراط الرؤية ففيه نظر؛ فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة فالاقتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به.[٢]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم صحة الصلاة خلف المذياع ؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا هو الذي يتفق مع نصوص الشرع وثوابته، وقد جعل الشارع للحضور إلى صلاة الجمعة والجماعة مزايا متعددة كفضل الخطا إلى المساجد، والتبكير لصلاة الجمعة، وغير ذلك من المزايا، والقول بجواز الصلاة خلف المذياع خرق لإجماع العلماء، ولو جازت الصلاة خلف المذياع لما كان للأعذار المسوغة للتخلف عن الجمعة والجماعة فائدة، ولو جازت الجماعة والجمعة خلف المذياع لما قال ﷺ للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب، ولقال له: صل حيث

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٩٨) .

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

تسمع؛ تخفيفا عليه، ولأن من وجبت عليه الجمعة داخل في عموم قوله – تعالى- :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ﴾.(١)

وبناء على ذلك: فإن دعوات البعض للصلاة خلف وسائل الإعلام المختلفة بسبب قرارات منع الصلاة بالمساجد للوقاية من فيروس كورونا، دعوات باطلة؛ حيث لا تصح الصلاة خلف وسائل الإعلام مطلقا ولو لعذر، فإذا تحقق العذر للتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة – كما هو حاصل وقت تفشي فيروس كورونا- فينتقل إلى البدل وهو صلاة الجماعة في البيت إن أمكن وإلا صلى منفردا، وإذا سقطت الجمعة ينتقل إلى بدلها وهو صلاتها ظهرا. والله أعلم.

---

(١) سورة الجمعة من الآية: ٩.

المبحث الثالث
أثر وباء كورونا على الجنائز

مع زيادة نسبة أعداد المتوفين في بعض الدول بسبب وباء كورونا، وما تم تداوله على وسائل التواصل من سرعة انتقال العدوى من الميت إلى الحي، والدعوات الصادرة عن منظمات الصحة باتخاذ التدابير الاحترازية في التعامل مع الجثث، أثيرت عدة استفسارات، سأقوم بتناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: غسل المتوفى بالوباء.

المطلب الثاني: صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا

المطلب الثالث: حكم دفن المتوفى بالوباء في تابوت.

المطلب الرابع: حكم حرق الجثث الموبوءة.

المطلب الأول
غسل المتوفى بالوباء

اختلف الفقهاء في حكم تغسيل الميت عموما على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن غسل الميت فرض كفاية، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثموا جميعا. وبه قال الشافعية، وقول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[١]

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن غسل الميت سنة، وبه قال المالكية في قول.[٢]

سبب اختلافهم: قال ابن رشد:" والسبب في ذلك: أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه....وقوله - عليه الصلاة والسلام - في ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» وبقوله في المحرم: «اغسلوه» . فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه"[٣]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢ / ٥٨) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٥ / ١٢٨) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١ / ٢٣٩) وفيه:" فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٤٦٩) ، المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٣٣) ، وفيه:"والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام مذ أوله إلى الآن".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١ / ٢٣٩) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٠٧) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١ / ٢٣٩) .

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن غسل الميت فرض كفاية بأدلة من السنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» "[1]

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».[2]

وجه الدلالة:

دلت السنة المطهرة على وجوب غسل الميت، حيث أمر به ﷺ وبين صفته.[3]

---

(١) صحيح البخاري، ك:الجنائز، ب:غُسْلِ المَيِّتِ ..(٢ / ٧٥) ر: (١٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، ك:الجنائز، ب:الكفن في ثوبين (٢ / ٧٥) ر(١٢٦٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١ / ٢٣٩)، سبل السلام للصنعاني (١ / ٤٦٩).

قال الشوكاني: غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا، ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى الآن.[١]

نوقش: بأن الأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب.[٢]

ويجاب عنه بما يلي:

١ـ الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به؛ لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب؛ لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر في الأصول.[٣]

٢ـ **قال ابن حزم** :" **والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام مُذْ أوله إلى الآن**".[٤]

ثانيا الإجماع: حيث نقل الإمام النووي إجماع العلماء على ذلك فقال:" غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين".[٥]

نوقش:بأن الخلاف في المسألة مشهور.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١ / ٢٠٦) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني للشوكاني(٤/ ٣٤) .

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٣٣) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٥ / ١٢٨) .

قال الحافظ ابن حجر:" نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية ".[١]

ويجاب عنه : بأن هذا القول لا يقدح في انعقاد الإجماع.

قال ابن نجيم:" وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع، اللهم إلا أن يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الإجماع".[٢]

وقال الشوكاني: وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية، حاصلها: أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل، وهي لا تفيد الوجوب... ورد كلامه: بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند.[٣]

ثالثا: المعقول، ومنه:

١- أن الميت في الصلاة بمنزلة الإمام، حتى لا تجوز الصلاة بدونه، وهذا شرط تقديمه على القوم، وطهارة الإمام شرط لصلاة القوم.

٢- أن ما بعد الموت حال العرض على الرب والرجوع عليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيما للرب.[٤]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن غسل الميت سنة بأدلة من السنة المطهرة، منها ما يلي:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٥).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١ / ٦٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني(٤/ ٣٤).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٨٠).

١ـ قوله: ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ:«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ..»"[١]

٢ – قوله ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْر.."[٢]

وجه الدلالة: هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل، لا مخرج الأمر به.[٣]

ويناقش: بأن غسل الميت قد تواتر به القول والعمل.[٤]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بأن غسل الميت فرض كفاية ؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به المخالفون، ولأن هذا هو الذي يتفق مع نصوص الشرع وثوابته، وإذا كان للمسلم حق على المسلم وهو حي، فالأولى أن يكون ذلك بعد موته، ومن آكد حقوقه تغسيله والقيام بأمره إكراما لحرمته.

وبناء على ذلك: فالأصل أن غسل الميت فرض كفاية على المسلمين، فإن انتفت الموانع يجب تغسيل الميت، وعلى ذلك فإن انتفت الموانع المانعة من الغسل وجب غسل المتوفى بكورونا.

---

(١) صحيح البخاري، ك:الجنائز،ب:غُسْلِ المَيِّتِ ..(٢ / ٧٥) ر(١٢٥٣) .

(٢) صحيح البخاري، ك:الجنائز،ب: الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ(٢ / ٧٥) ر(١٢٥٦) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١ / ٢٣٩) .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١ / ٢٠٦) .

ولكن هل يسقط الغسل إذا وجد مانع كما لو ثبت طبيا تضرر المغسل واحتمالية إصابته بالعدوى؟

بالنظر فيما قاله الفقهاء عند تعذر غسل الميت يتضح ما يلي:

عند الحنفية: من تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فييمم بالصعيد[١] والذي تعذر مسه يصب عليه الماء[٢]

وعند المالكية: المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا، وإلا صب عليهم الماء من غير ذلك إن أمكن، فإن زاد أمرهم على ذلك، أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع يمموا.[٣]

وعند الشافعية: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم، كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى، أو خيف على الغاسل يمم.[٤]

وعند الحنابلة: من تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجزوم والمحترق يمم؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢١٦).

(٢) حاشية الطحطاوي (١ / ٥٧٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١١٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(١ / ٤٨٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣ / ٣٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥ / ١٧٨).

استعمال الماء كالجنابة.[١] وفي رواية أخرى عندهم: لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف ولا يحصل بالتيمم.[٢]

وحاصل ما تقدم: أنه إذا تعذر غسل الميت، فالجمهور على الانتقال إلى التيمم؛ للتعبد، فقام التيمم عند العجز عن الغسل مقامه كالجنابة، وفي رواية عند الحنابلة: إن تعذر الغسل يسقط ولا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف ولا يحصل بالتيمم، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

وعلى قول الجمهور: هل ينتقل إلى التيمم مباشرة عند تعذر الغسل أو ينتقل إلى صب الماء؟ عند الحنفية والمالكية ينتقل إلى صب الماء، فإن تعذر فإلى التيمم، وعند الشافعية والحنابلة ينتقل إلى التيمم، والراجح عند تعسر الغسل، يصار إلى صب الماء إن تيسر، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وإلا ينتقل إلى التيمم.

وبناء على ذلك: إذا تعذر تغسيل الميت بسبب خوف انتقال الوباء إلى المغسل، فيسقط الغسل وننتقل إلى بدله، فإذا ثبت طبيا تضرر المغسل بغسل المتوفى بفيروس كورونا، ويحتمل انتقال العدوى إليه، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة، سقط الغسل، ويكتفى بصب الماء عليه إن تيسر، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وإلا ييمم، فيضرب الحي التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه. والله أعلم

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ٣٥٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٥٠٥).

وقد أفتى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت بما يلي: الأصل في الموتى من المسلمين أن يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم، ثم يدفنوا في قبور، كل منهم في قبر مستقل به – سوى شهداء المعركة – سواء كانت الوفاة في حادث، أو كانت وفاة طبيعية ، أو كانت في كارثة، وذلك كله في حدود الإمكان، فإذا تعذر ذلك لأسباب معينة، منها حالة الكوارث الكبيرة التي يتوفى فيها الآلاف ويصعب دفنهم بعد تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، فلا بأس بأن يفعل بهم من ذلك ما يمكن، ويسقط ما لا يمكن، ولا إثم على أحد في ذلك ما دام الأمر خارجا عن طبيعة الإمكان. (١)

وقد أعلنت الصحة المصرية إجراءات غسل المتوفى بكورونا كما يلي:

كشفت وزارة الصحة المصرية طريقة إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض كورونا، وطريقة التغسيل والتكفين والدفن.

وقالت: إنه يجب اتخاذ نفس الإجراءات والاحتياطات، التي كانت تطبق أثناء حالات التعامل مع المريض أثناء حياته، ومنها عدم الملامسة، والابتعاد عن الجثمان لمسافة لا تقل عن متر، ورفعه بالملاءة المحيطة به، ونقله إلى ثلاجة المستشفى على ترولي قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة ارتداء الواقيات الشخصية.

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الجزء (٢١) فتاوى عام / ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

وعن إجراءات الغسل والتكفين قالت وزارة الصحة المصرية: إنه يجب على القائم بالغسل ارتداء الواقيات الشخصية، وهي ماسك تنفسي عالي الكفاءة، وقفاز نظيف يغطي الرسغ، وعباءة سميكة تغطي الذراعين والصدر وتمتد إلى أسفل الركبة، ونظارة واقية، وغطاء الرأس، وحذاء بلاستيكي وكويل الرقبة.

وأضافت أنه يجب أن يمنع دخول من لا حاجة لوجودهم أثناء الغسل، وفي حالة الضرورة يجب الابتعاد عن الجثة لمسافة أكثر من متر، وارتدائهم الواقيات المناسبة، كما يجب تغطية أجزاء الجسم التي يحدث منها إفرازات بضمادات غير منفذة.

وعن إجراءات نقل الجثة بعد الغسل والتكفين بسيارة إسعاف، قالت الصحة المصرية: إنه يجب أن يتم نقل الجثة داخل الكيس غير المنفذ للسوائل، مع وضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويتم توضيح ذلك بالأوراق الرسمية، مضيفة أنه يجب مراعاة أن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة عدم فتحه إلا بالمدفن.

وحول إجراءات الدفن، قالت الصحة المصرية: إنه عند فتح الصندوق لنقل الجثة داخل المقبرة، يراعى الالتزام من جانب من يقوم بالدفن بارتداء الواقيات الشخصية، وتواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة إلى المقبرة، والالتزام التام بغسل الأيدي بالكحول عند توافره لكل من تعامل مع المتوفى،

وتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي تلامست مع الجثة بدءا من سرير المتوفى، وثلاجة حفظ الموتى، وأسطح سيارة الإسعاف، وصندوق نقل الموتى باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة كالكلور السائل بتركيز قوي[1] .

(١) https://www.alarabiya.18 . مارس ٢٠٢٠، https://www.elconsolto.com

المطلب الثاني

صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا[١]

لجأت بعض الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات للوقاية من فيروس كورونا كان من بينها: الحفاظ على مسافة الأمان بنحو متر أثناء القيام بصلاة الجنازة على الميت مع منع الأشخاص المصابين بعلة أو مرض حضور مراسم الجنازة.[٢] وقد سبق بيان حكم ترك تسوية الصفوف في الصلاة وقاية من فيروس كورونا، ومع النصائح الطبية التي تذاع على الناس وتحثهم على التزام البيوت وعدم الخروج، ومع رغبة بعض الناس في حصول أجر صلاة الجنازة، وبرهم بالمتوفى مع خوفهم من الخروج، أثيرت عدة تساؤلات، منها: مدى مشروعية تكرار صلاة الجنازة، كما لو أقيمت صلاة الجنازة في المستشفي بعدد محدود، فهل يصلى عليها مرة ثانية بعد نقلها إلى محل دفنها؟ وهل يلزم حضور أهل البلد للمصلى حتى تصح الجنازة أو تصح فرادى كل في مكانه؟ وهل تجوز

---

(١) الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنها سنة، وهذا مردود عليه لا يلتفت إليه، وفى أدنى ما يكفى حضوره صلاة الجنازة قولان عند الشافعية:

(أحدهما) : ثلاثة، لأن قوله صلي الله عليه وسلم:" صلوا" خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(والثاني) يكفى واحد؛ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، وتجوز فرادى. المجموع للنووي (٥ / ٢١١) .

(٢) بيان وزارة الصحة والسكان بالجزائر-http://www.aps.dz٢٠٢٠-٠٣-٢٥

صلاة الجنازة بعد الدفن على القبر؟ أو بعيدا عنه (صلاة الغائب) ؟ أتناول الإجابة على تلك الاستفسارات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
الصلاة على المتوفى قبل دفنه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية لمن لم يصل عليها أولا

إذا صلى على الجنازة جماعة – في المستشفى مثلا- فلما حضرت الجنازة إلى محل دفنها حضر آخرون، فهل لهم أن يصلوا عليها الجنازة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يجوز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية جماعة وفرادى، وبه قال المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة.(١)

الرأي الثاني: لا يجوز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية لا جماعة ولا وحدانا، وبه قال الحنفية – واستثنوا مرة واحدة إلا أن يكون الذين صلوا

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥) وفيه:" لا يصلى على من قد صلي عليه – وإن لم يدفن، وقيل: إنه يصلى عليه ما لم يدفن". روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢ / ١٣٠) ، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢) وإن كان الأفضل الإسراع بالدفن والصلاة على القبر لمن لم يصل.الكافي لابن قدامة(١/ ٣٦٦) .

عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها- والمالكية في قول. [١]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على جواز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية قبل الدفن لمن لم يصل عليها، جماعة وفرادى بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١ - بما روي أن الزبير بن هشام بن عروة توفي بالعقيق، فصلى عليه أبوه، ثم بعث به إلى المدينة، فأمر أن يصلى عليه بالبقيع ويدفن. [٢]

٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: « وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ». [٣]

وجه الدلالة: أن أزواج النبي ﷺفعلن ذلك. [٤] لما مات سيدنا سعد بن أبي وقاص في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة (٥٥هـ) على المشهور،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١١) ، البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح بن عبد السميع (١ / ٢٨٨) وفيه:" ولا يصلى على من قد صلي عليه على جهة الكراهة".أهـ

(٢) استدل به ابن رشد في البيان والتحصيل(٢/ ٢٣٥) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣ / ٣٥) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٢٧٥) .

(٣) صحيح مسلم،ب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٢ / ٦٦٩) ر:(٩٧٣)

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥) .

وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في خلافة معاوية، وعلى المدينة مروان[١] فأمرت أم المؤمنين عائشة بإدخاله المسجد للصلاة عليه، والجنازة يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال قاله ابن القاسم وأشهب.[٢]

ثانيا: المعقول:

ومنه: ما قاله أبو عمر بن عبد البر: من صلى على قبر أو جنازة قد صلي عليها، فمباح ذلك له؛ لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تجيز ذلك، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك، وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له.[٣]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية لا جماعة ولا فرادى بأدلة من السنة المطهرة والمعقول:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثَانِيًا فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا تُعَاد.[٤]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي (٥ / ٣٨٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢ / ١٨).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٣ / ٣٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٣ / ٥٥).

(٤) استدل به الكاساني: بدائع الصنائع (١ / ٣١١)، وهذا غير معروف، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ١٦) وفيه: " وهَذَا شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ"، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٦٦٤)، تنقيح التحقيق للذهبي (١ / ٣١٦).

وجـــه الدلالـــة: دلـت هـذه الروايـة عـلى أن الجنـازة لا تعـاد، قـال الكاساني: "هذا نص في الباب"[١]

نوقش:بأن هذه الرواية لا تعرف.[٢]

ثانيا المعقول:

ومنه: أن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة؛ لكونها فرض كفاية، ولهذا إن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانيا لا يأثم وإذا سقط الفرض، فلو صلى ثانيا كان نفلا، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع، بدليل أن من صلى مرة لا يصلي ثانيا، وهذا بخلاف ما إذا تقدم غير الولي فصلى فإن للولي أن يصلي عليه؛ لأنه إذا لم يجز الأول تبين أن الأول لم يقع فرضا؛ لأن حق التقدم كان له، فإذا تقدم غيره بغير إذنه كان له أن يستوفي حقه في التقدم فيقع الأول فرضا، فهو الفرق، والنبيﷺ إنما أعاد؛ لأن ولاية الصلاة كانت له، فإنه كان أولى الأولياء قال الله – تعالى – :﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٣] فلم يسقط بأداء غيره.[٤]

يناقش بما يلي:

١ – صلاة الجنازة دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت وإن قضي، فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٣١١) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢ / ١٦) ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٦٦٤) ، تنقيح التحقيق للذهبي (١ / ٣١٦) .

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٦

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١ / ٣١١) .

هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضي حقه.[١]

٢- قولهم التنفل على الميت لا يجوز، يفسد بصلاة المرأة؛ لأنها نافلة، ثم لم تكن ممنوعة.[٢]

٣- تجوز الصلاة على القبر قياسا على الولي.[٣]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية جماعة وفرادى؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، ولكن الأولى تقييد ذلك بالحاجة، فإن اقتضت الحاجة ذلك جاز، بشرط إن لم يخش عليها التغير، ولم يشق بذلك على الناس، وإن كان الأولى الإسراع بدفنها.

وعليه: فإذا صلى عدد محدود على الجنازة في المستشفى، ثم حضرت إلى محلها مع حضور آخرين فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى قبل الدفن، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي كورونا أولى.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١ / ٣١١) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٥٩) .

(٣) المغني لابن قدامة(٢ / ٣٨٢) .

المسألة الثانية
صلاة الجنازة للحاضر الغائب عن محل الجنازة

إذا كان المصلي والميت في بلد واحد، فهل يجوز لشخص أن يصلي عليه دون أن ينتقل إليه – كمن يسكن في حي من البلد ويموت رجل بحي آخر من نفس البلد ويريد أن يصلى الجنازة وهو في مكانه دون الذهاب إلى المكان الذي يوجد به الميت للصلاة عليه – ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا تجوز الصلاة على الميت إذا كان الميت والمصلى عليه في بلد واحد إذا لم يكن بين يدي المصلي، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنفية[١]، وبه قال الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة في أصح الوجهين وهو المذهب عندهم.[٢]

واستدلوا على ذلك: بأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره.[٣]

الرأي الثاني: يجوز، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة اختاره ابن حامد.[٤]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١١) وفيه: " ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، لا جماعة ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها ".

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣ / ٧٥) ، وفيه: إن كان الميت في طرف البلد ... لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه ذلك. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢ / ١٣٠) ، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٥٣٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٣) .

(٤) روضة الطالبين للنووي(٢ / ١٣٠) ، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨١) ، الإنصاف للمرداوي (٢ / ٥٣٤) .

واستدلوا على ذلك: بالقياس على البعيد(صلاة الغائب). [١]

ويناقش:بأنه قياس مع الفارق، فصلاة الغائب لها ما يبررها وهو بعد المسافة، بخلاف الموجود في بلد الميت فعليه الذهاب إلى حيث يصلى على المتوفى.

والراجح: عدم الجواز إن أمكنه الحضور، فإن تعذر الحضور فيجوز ذلك؛ لوجود المشقة.

وبناء على ذلك: فيجوز لعدد محدود من أهل بلد المتوفى بفيروس كورونا أن يصلوا عليه الجنازة، وبقية البلد لهم أن يصلوا عليه في أماكنهم دون الانتقال إلى مكان الجنازة إن اقتضت الحاجة ذلك.

جاء في فتح المعين:" لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض، جازت حينئذ على الأوجه". [٢]

وقال الشيخ الجمل:" الضابط المشقة وعدمها، فحيث شق حضور القبر لبعده عنه، أو حيلولة بينه وبينه، جازت الصلاة عليه وإن كان في البلد، بأن اتسعت وبعد مكان القبر عنه، بحيث يشق حضوره إليه، أو كان في مكان مغلق ولا يسهل الوصول إليه، وحيث سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه إلا بحضرته، وإن كان خارج البلد، كأن يكون خارجا عنها قريبا منها في صحراء أو بلد قريبة منها؛ حيث لا يشق الحضور". [٣]

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ٣٦٧) .

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمعبري الهندي (١ / ٢٢٥) .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢ / ١٨٢) .

الفرع الثاني
الصلاة على المتوفى بعد دفنه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
الصلاة على القبر

إذا دفن الميت بسبب فيروس كورونا، فهل يجوز الصلاة عليه بعد دفنه عند قبره ؟ - كمن لم يحضر الجنازة خوفا من انتقال العدوى إليه من الميت، أو تنفيذا لإجراءات اتخذت للحد من تقليل العدد وقاية من الوباء، أو العائد من السفر بعد الدفن - اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يجوز لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي على القبر بعد الدفن، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الأوزاعي، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[1]

الرأي الثاني: لا يجوز لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي على القبر بعد الدفن، وهو مقتضى قول الحنفية، وبه قال المالكية.[2]

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥) ، وفيه: وقيل: "إنه يصلى على قبره وإن دفن". أهـ، فتح المعين للمعبري (١ / ٢٢٤) ، نهاية الزين للجاوي (١ / ١٦٠) ، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨١) ، المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٤) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١١) ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (١ / ٢١٨) ، وفيه:" وشرطها أيضا حضوره.الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٠٨) ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (١ / ٥٢٦) ،

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على جواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن لمن لم يصلها، بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.[1]

وعند الإمام مسلم: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[2]

٢ - عن الشعبي، قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ «فأمهم وصلوا خلفه» ، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس - رضي الله عنهما-.[3]

وفيه: "ومن أتى، وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك، ولا على القبر.... وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة". أهـ.

(١) صحيح البخاري،ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢ / ٨٩) ر:(١٣٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٦٥٩) ر(٩٥٦) .

(٣) صحيح البخاري ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما (٢ / ٨٩) ر:(١٣٣٦) .

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن من لم يدرك صلاة الجنازة يجوز له أن يصلى على القبر. وفي ترك إنكاره ﷺعلى من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه.[١]

وقد ذكر الإمام الماوردي ستة أوجه ثابتة في صلاة الجنازة على القبر، وقال:" سنة رسول الله ﷺ ثابتة بذلك من هذه الأوجه، فمن أنكرها كان مباهتا، ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصلي على القبر ما لم يبل، كالولي."[٢]

وقال النووي: وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.[٣]

نوقش:بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى.

ويجاب عنه: بأن هذا تحمل لا ترد بمثله هذه السنة.[٤]

ثانيا:**المعقول، ومنه**:

١ – أنها دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت وإن قضي فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضي حقه.[٥]

---

(١) المحلى لابن حزم(٣/ ٣٦٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٦٤) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٦٠) .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٥ / ٢٤٥) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٦٥) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣١١) .

نوقش: لا وجه لاستدراك ذلك؛ لسقوط الفرض، وعدم جواز التنفل بها.[١]

ويجاب عنه بما يلي:

١ - قولهم التنفل على الميت لا يجوز، يفسد بصلاة المرأة؛ لأنها نافلة، ثم لم تكن ممنوعة.[٢]

٢ - تجوز الصلاة على القبر قياسا على الولي.[٣]

٣ - الصلاة على القبر مباحة؛ لأن الله لم ينه عنه، ولا رسوله، ولا اتفق الناس على كراهته، وفعل الخير لا يجب أن يمنع إلا بدليل لا معارض له.[٤]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولا: السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».[٥]

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».[٦]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١١) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٥٩) .

(٣) المغني لابن قدامة(٢ / ٣٨٢) .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري(٣ / ٥٥) .

(٥) صحيح مسلم ، ب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢ / ٦٦٨) ر:(٩٧٢) .

(٦) صحيح مسلم ، ب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١ / ٥٣٩) ر:(٧٧٧) .

٣-عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ».[١]

٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».[٢]

وجه الدلالة:دلت الأحاديث على النهي عن الصلاة على القبور، ويدخل فيه صلاة الجنازة.

ويناقش بما يلي:

١ - نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة، المقصود به: بيان الطهارة للمكان.[٣]

٢ - وقوله ﷺ: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فإنما قال ذلك خوفا من الافتتان بقبره، وأن يؤديهم تعظيمه إلى عبادته.[٤] ثم اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة.[٥]

ثانيا المعقول: قالوا: ولو جازت الصلاة على القبر لجازت على قبر رسول الله ﷺ.[٦]

---

(١) صحيح ابن حبان (٦ / ٩٠) ر(٢٣١٩) .

(٢) صحيح البخاري،ك: الجنائز،ب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، (٢ / ١٠٢) ر:(١٣٩٠) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٦٠) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٦٠) .

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢ / ١٨١) .

(٦) الحاوي الكبيرللماوردي (٣ / ٥٩) .

ويناقش بما يلي:

١ - الصلاة على قبر رسول الله ﷺ الصحيح أنها غير جائزة، وإنما لم يصل على النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بعد ذلك، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يتخذ قبره مسجدا، وقد نهى عن ذلك ﷺ.[١]

٢ - قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.[٢]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبله، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين،حيث قضت الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة بذلك.

وعلى ذلك: فمن لم يدرك الجنازة قبل الدفن فله أن يصلى عليها بعد الدفن على القبر، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى، حيث بالإمكان أن يصلى على الميت بفيروس كورونا عدد محدود قبل الدفن، وبعد دفنه فليصل على قبره من شاء.

ولكن إلى متى يصلى على الميت بعد دفنه ؟ ذكر الإمام العمراني فيه أربعة أوجه:

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد(٢ / ٢٨١) : المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٥٩) .

أحدها: إلى شهر، وبه قال أحمد رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور[١]، وعلى أم سعد بن عبادة[٢] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بعدما دفنا بشهر، ولم ينقل أكثر منه.

والثاني: ما لم يبل جسده ويذهب؛ لأنه إذا كان باقيًا فهو بمنزلة حال الموت.

والثالث: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه؛ لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأما من ولد أو بلغ بعد موته: فلا يصلي عليه؛ لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

والرابع: أن يصلى عليه أبدًا؛ لأن القصد منها الدعاء له، وذلك يوجد بعد طول المدة.[٣] وهو قول ابن حزم حيث قال:" أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل؛ لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك."[٤]

والراجح: جواز الصلاة على القبر إلى شهر من الدفن؛ حيث دل فعله ﷺ على ذلك، فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ، تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِشَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهِ».[٥]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤١) .

(٢) سنن الترمذي (٣ / ٣٤٧) .

(٣) الحاوي الكبير (٣ / ٥٩) .

(٤) البيان في مذهب الشافعي للعمراني(٣/ ٧٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤١) .

وعن سعيد بن المسيب، «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».[١]

قال ابن عبد البر: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر.[٢]

وقال ابن قدامة: لأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ﷺ، فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقا، وكذلك التحديد ببلى الميت، فإن النبي ﷺ لا يبلى، ولا يصلى على قبره.[٣]

وقال المباركفوري: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر.[٤]

---

(١) سنن الترمذي (٣ / ٣٤٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٧).

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤ / ١١٤).

المسألة الثانية
صلاة الغائب

هل تجوز صلاة الجنازة على الغائب، كما لو مات شخص، وصُلى عليه ودفن، فعلم بموته أهل بلد آخر غير المكان الذي مات فيه، فهل يجوز لهم أن يصلوا عليه صلاة الغائب؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات مسلم في بلد ولم يصل عليه، فإنه يصلى عليه[1]، واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك على آراء، أشهرها ما يلي:

الرأي الأول: يجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية، فيستقبل المصلي القبلة، ويصلي عليه كصلاته على الميت الحاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبه قال ابن حبيب من المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم، والظاهرية.[2]

الرأي الثاني: يصلي عليه إن لم يكن صلى عليه، وإلا فلا، وبه قال بعض العلماء، منهم: الإمام الخطابي، وبعض الحنابلة، كالشيخ تقي الدين، وابن القيم.[3]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٦٤)، و فيه:" وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق".

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٨١)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٢ / ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٥٣٣)، وفيه:" والمذهب عندهم صحة الصلاة على الغائب عن البلد، سواء كان قريبا أو بعيدا، وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر".أهـ، المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٢).

(٣) معالم السنن للخطابي(١/ ٣١١)،الإنصاف للمرداوي (٢ / ٥٣٣)، زاد المعاد لابن القيم (١ / ٥٠١).

الرأي الثالث: لا تجوز الصلاة عليه، وبه قال الحنفية، وأكثر المالكية، والحنابلة في مقابل المذهب.[١]

الرأي الرابع: جواز الصلاة على الغائب في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك.[٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية، بأدلة من السنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أولا: **السنة المطهرة، ومنها**:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الصلاة على الغائب.[٤]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١٢) ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (١ / ٢١٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٠٨) ، الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٨) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١ / ٢٩٩) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٤٣) وفيه: "ولا يصلى على غائب على سبيل المنع إلى أن قال: والمعتمد التحريم خلافا لقول عياض بالكراهة".أهـ، الإنصاف للمرداوي (٢ / ٥٣٣) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٢٧) ، وقد نسب ابن عبد البر هذا الرأي لبعض أهل العلم دون تسمية من قال به.

(٣) صحيح البخاري،ك: الجنائز،ب: التكبير على الجنازة أربعا (٢ / ٨٩) ر: (٣٣٣) .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٦٤) .

قال الحافظ: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد.[١]

نوقش بما يلي:

١ - أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك خصوص للنبي ﷺ.[٢]

ويجاب عنه: بأن هذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته، والتخصيص لا يعلم إلاّ بدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه، فدل على أن هذا التأويل فاسد[٣].

قال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية.[٤]

٢ - صلاته ﷺ لم تكن على غائب لرفعه له حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، وحينئذ لا تكون صلاة على غائب.[٥]

ويجاب عنه بما يلي:

أ- قال ابن العربي: قلنا: إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف.[٦]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٨) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٢٧) .

(٣) معالم السنن للخطابي(١ / ٣١٠) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٩) .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٤٣) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٢٧) ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٠٩) .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٩) .

ب- لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشئ من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شئ من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله، وما نقل من أن الأرض طويت للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ.(١)

ج- قال الكرماني: قولهم: رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.(٢) فكلا من الخصوصية، والرفع يفتقر لدليل، وليس بموجود.(٣)

٣- يحتمل أنه دعاء؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء.(٤)

ويجاب عنه: بأنه احتمال بعيد للأدلة الصريحة الدالة على صلاة الجنازة، ومنها: ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ».(٥)

قال ابن حزم: " هذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه، فلا إجماع أصح من هذا، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -".(٦)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٥ / ٢٥٣) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٩) .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(١ / ٥٢٧) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١ / ٣١٢) .

(٥) صحيح البخاري،ك: الجنائز،ب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (٢ / ٨٦) ر: (١٣١٧) .

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٣) .

٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.(١)

وجه الدلالة: قوله ﷺ :«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر، ولا يجوز أن يخص به أحدهما.(٢)

ثانيا المعقول.

ومنه: أن الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففا يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف.(٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على جواز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية إن لم يكن صلي عليه، بأدلة من السنة المطهرة.

منها: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».(٤)

---

(١) صحيح البخاري،ك: الحوالات، ب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع (٣ / ٩٦) ر:(٢٢٩٥) .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٨) .

(٤) صحيح البخاري،ك: الجنائز،ب: التكبير على الجنازة أربعا (٢ / ٨٩) ر:(١٣٣٣) .

وجه الدلالة: أن النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلاّ أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا – والله أعلم – هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة.(١)

يناقش: بما قاله الحافظ ابن حجر: "..لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد". (٢)

وقال ابن قدامة: هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم وظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه.(٣)

وقال الشوكاني: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها، وهو – أيضا – جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر،(٤) فالنبي ﷺ صلى

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني(٤ / ٦٣) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٨) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٣) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٦٣) .

على قبر البراء بن معرور[١]، وعلى أم سعد بن عبادة[٢] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بعدما دفنا بشهر، مع تقدم الصلاة عليهما، وصلى على من كان يقوم على أمر المسجد بعدما دفن.[٣]

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحابه على عدم جواز الصلاة على الغائب بأدلة، منها ما يلي:

أولا: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، وما ورد في قصة النجاشى فهو خاص بالنبي ﷺ.[٤]

قال ابن بطال: لم يصل النبي ﷺ على أحد من المسلمين ومتقدمى المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائبًا، لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية، يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها.[٥]

وقال القرافي: لو لم يكن خاصا به، لصلى على الغائبين، واشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها.[٦]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤١).

(٢) سنن الترمذي (٣ / ٣٤٧).

(٣) صحيح البخاري،ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢ / ٨٩) ر: (١٣٣٧).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٠٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٢٤٣).

(٦) الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٨).

نوقش بما يلي:

قال ابن حزم:" هل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو أنكره؟ ثم يقال لهم: لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ. قال – تعالى- :﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[1]

ثانيا: قالوا: من شرط الصلاة على الجنازة حضورها.[2]

يناقش: بأنه ليس بشرط، بدليل ما ورد من الأدلة الدالة على جواز الصلاة على القبر، وما جاء في صلاته ﷺ على النجاشي.

قال ابن حبيب المالكي: لا يشترط حضور الميت؛ لأنه ﷺ صلى على النجاشي وهو غائب.[3]

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحابه على جواز الصلاة على الغائب في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك بما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».[4]

---

(١) سورة النساء: ١٦٥، وهذا جواب ابن حزم، المحلى بالآثار (٣ / ٣٦٣) .

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (١ / ٢١٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٠٨) ، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢) .

(٣) الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٨) .

(٤) صحيح البخاري،ك: الجنائز،ب: التكبير على الجنازة أربعا (٢ / ٨٩) ر:(١٣٣٣) .

وجه الدلالة:أن الحديث دل على أن الصلاة كانت في اليوم الذي مات فيه، وما قارب الشيء يأخذ حكمه.

ويناقش: بأن هذا جمود على قصة النجاشي.[١] والنبي ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور[٢]، وعلى أم سعد بن عبادة[٣] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بعدما دفنا بشهر، وصلى على من كان يقوم على أمر المسجد بعدما دفن[٤]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الغائب، لقوة ما استدلوا به،وضعف أدلة المخالفين؛ حيث قضت السنة النبوية الصحيحة الصريحة بذلك،عندما صلى النبي ﷺ على النجاشي، ويستأنس بذلك بما صح من صلاته ﷺ على القبر بعد الدفن بمدة، وهو في معنى الغائب.

قال ابن قدامة: وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، أشبه من في القبر.[٥]

وعلى ذلك: فيجوز لأهل بلد ما أن يصلوا صلاة الغائب على من مات خارج بلدهم، وإن جاز هذا في الأحوال العادية، ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤١) .

(٣) سنن الترمذي (٣ / ٣٤٧) .

(٤) صحيح البخاري،ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢ / ٨٩) ر:(١٣٣٧) .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١ / ٣٦٧) .

المطلب الثالث
حكم دفن المتوفى بالوباء في تابوت

بعد تفشى كورونا في أكثر دول العالم مخلفا ورائه آلاف الموتى، ومع التخوف من انتقال العدوى من الميت إلى الحي، لجأت بعض الدول إلى الدفن في التابوت، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

اتفق الفقهاء على كراهة الدفن في التابوت بغير حاجة[١]، فإن كان لحاجة فلا كراهة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

عند الحنفية: قال الكاساني: " ويكره الآجر ودفوف الخشب... وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأراضي، وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت، حتى قال: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار"[٢]. بل استحسن بعض الحنفية اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر والحرز عند الوضع في القبر، فإن اتخذوا التابوت فينبغي أن يفرش فيه التراب. [٣]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٥ / ٢٨٨) ، وفيه:" الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعا، قال العبدري - رحمه الله- لا أعلم فيه خلافا، يعني: لا خلاف فيه بين المسلمين كافة، والله أعلم."

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(١ / ٣١٨) ، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه (٢ / ١٩٢) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(١ / ٢٤٥) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٣٤) .

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (٣ / ٢٤٨) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١ / ١٠٩) .

وعند المالكية: التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفتهم. [١]

وعند الشافعية: قال الماوردي: " ولا يجعل الميت في صندوق وهو التابوت، وإنما نهي عنه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوصى فقال: لا تجعلوني في الصندوق". [٢]

وقال الشربيني: " (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندْية) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها، ضد الشديدة؛ فلا يكره؛ للمصلحة.. ومثل ذلك ما إذا كان في الميت تهرية بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت امرأة لا محرم لها..ودفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت." [٣].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. [٤]

ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة، ويكره إدخاله خشبا إلا لضرورة. [٥]

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٥٦٠) ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (١ / ٥٠٢) .

(٢) الحاوي للماوردي(٣/ ٢٣) .

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٥٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٧٦) .

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١ / ٢٣٢) .

ويتضح مما سبق:أن الإجماع قائم على كراهة الدفن في التابوت بلا حاجة؛ حيث لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام، وهو عادة غير المسلمين، وقد أمرنا بمخالفتهم، لا سيما وأن الأرض أنشف لفضلات الميت، وهذا في الأحوال العادية.

فإن اقتضت الحاجة الدفن في تابوت فلا كراهة في ذلك، كما لو كانت الأرض رخوة أو ندية أو يخشى على الميت من السباع.

وبناء على ذلك: فإن اقتضت الحاجة وقت انتشار الأوبئة دفن الموتى في توابيت وقاية من العدوى، فيجوز ذلك ولا كراهة فيه مطلقا، ويستحسن فرشه بالتراب؛ لأنه أسرع في امتصاص فضلات الميت.والله أعلم

المطلب الرابع
حكم حرق الجثث الموبوءة

وفيه فرعان:

الفرع الأول
حكم حرق جثة المتوفى بكورونا

بعد أن أعلنت السلطات الصينية حرق جثث ضحايا فيروس كورونا الجديد بالقرب من مكان وفاتهم، في محاولة منهم للسيطرة على المرض الذي بدأ ينتشر بشكل مخيف وينتقل من دولة لأخرى عبر دول العالم، كان التساؤل: هل التخلص من جثث موتى كورونا بالحرق يساعد حقا في التخلص من المرض والسيطرة عليه؟ [١] وما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

أولا: ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه لا يوجد دليل على أن الجثث تشكل خطر الإصابة بالأمراض الوبائية بعد وقوع كارثة طبيعية، وأن معظم مسببات الأمراض لا تعيش لفترة طويلة في جسم الإنسان بعد الموت[٢].

---

(١) https://www.youm7.com الأحد، ٢/٩/ ٢٠٢٠. م

(٢)

https://www.who.int/mediacentre/news/notes/2014/ebola-burial-protocol/ar/ https://www.youm7.com الأحد، ٢/٩/ ٢٠٢٠.م، موقع وزارة الصحة المصرية، وفيه:أوضح دليل منظمة الصحة العالمية الخاص بنظم مكافحة العدوى والتعامل الآمن مع جثث الموتى أنه حتى الآن لا يوجد دليل على إصابة الأشخاص بالعدوى جراء التعرض لجثث الأشخاص الذين ماتوا بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ومع ذلك تنصح المنظمة العاملين الصحيين وموظفي المشرحة والقائمين على الدفن والمتعاملين مع الجثامين بارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة.صحة مصر، الأسئلة الشائعة.

ثانيا: أجمعت لجنة البحوث الفقهية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مع نخبة من علماء الطب الوقائي والأمراض المعدية والفيروسات على أن تجهيز الموتى بسبب الإصابة بفيروس كورونا من تغسيل وتكفين ونقلهم والصلاة عليهم ودفنهم مع اتخاذ الإجراءات الوقائية للمتعاملين مع المتوفى، وهي التي حددها الطب الوقائي بوزارة الصحة لا يترتب عليه نقل العدوى للأحياء المشاركين في هذه الأعمال بشرط الالتزام بالتعليمات الصحية في هذا الشأن.

وبناء عليه: تطبق أحكام الموتى بسبب هذا المرض كغيرهم، مع الالتزام بالإجراءات المحددة من قبل الطب الوقائي بوزارة الصحة. (١)

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: أنه لا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال.(٢)

ويتضح مما سبق: أن وباء كورونا مع انتشاره عالميا، إلا أن العدوى المتوقعة من الميت كالمتوقعة من الحي، وبالتالي لا يعتبر هذا الوباء مسوغا لإحراق الجثث مطلقا، لأن هذا يتنافى مع حقوق الميت وحرمته، وحرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، وعلى ذلك فيدفن المتوفى بكورونا كغيره، مع أخذ الاحتياطات اللازمة.

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية:/ http://magmaa.azhar.eg

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد١٩، https://www.oic-oci.org

وحول إجراءات الدفن قالت وزارة الصحة المصرية: إنه عند فتح الصندوق لنقل الجثة داخل المقبرة، يراعى الالتزام من جانب من يقوم بالدفن بارتداء الواقيات الشخصية، وتواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة إلى المقبرة، والالتزام التام بغسيل الأيدي بالكحول عند توافره لكل من تعامل مع المتوفى، وتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي تلامست مع الجثة بدءا من سرير المتوفى، وثلاجة حفظ الموتى، وأسطح سيارة الإسعاف، وصندوق نقل الموتى باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة كالكلور السائل بتركيز قوي[1] .

(١) https://www.alarabiya .18 مارس ٢٠٢٠، https://www.elconsolto.com

الفرع الثاني
حكم حرق جثة المتوفى بالإيبولا[١]

هل يجوز حرق الجثث في الأوبئة شديدة الخطورة في انتقالها من الأموات إلى الأحياء كفيروس إيبولا (وما يشابهه)؟

أولا: تختلف خطورة وباء عن وباء بالنسبة لثبوت العدوى به بين الميت والحي، ومن الأوبئة الأشد خطورة في هذا الأمر وباء الإيبولا، فهو أخطر بكثير من كورونا في هذا الأمر؛ حيث قررت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن "ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من الإصابات الجديدة بفيروس إيبولا تحدث أثناء دفن

---

(١) ما هو مرض فيروس الإيبولا؟يعتبر مرض فيروس الإيبولا المعروف - والذي كان يعرف باسم حمى الإيبولا النزفية- مرضاً وخيماً يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً؛ حيث يصل معدل الوفيات الناجمة عن فيروس الإيبولا، والذي يندرج ضمن عائلة الفيروسات الخيطية إلى نحو ٩٠٪.، تم التعرف على فيروس الإيبولا لأول مرة في عام ١٩٧٦ عندما وقعت فاشيتان في آن واحد، أحدهما في يامبوكو، وهي قرية لا تبعد كثيرا عن نهر إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأخرى في منطقة نائية في السودان .ويعتبر أصل الفيروس غير معروف، وإن كان هناك بيانات الآن تشير إلى أن خفافيش الفاكهة قد تكون من الكائنات المضيفة له.لماذا يعد المشيعون في مراسم الدفن عرضة لخطر الإصابة بالإيبولا؟ تظل مستويات فيروس الإيبولا مرتفعة حتى بعد الوفاة، مما يحتم التعامل مع جثامين من لقوا حتفهم من جراء مرض فيروس الإيبولا فقط من خلال من يرتدون معدات الحماية الشخصية المناسبة، فضلاً عن ضرورة دفنهم على الفور. وتوصي المنظمة بأن تتعامل فقط فرق الدفن المدربة والمجهزة لدفن الجثث بأمان وبشكل كريم مع جثامين من ماتوا من جراء مرض فيروس الإيبولا. منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/csr/disease/ebola/faq-ebola/ar/

مرضى الإيبولا المتوفين". فالإيبولا معدية للغاية عن طريق الاتصال البشري المباشر بعد وفاة الشخص.[١]

ثانيا: اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز حرق الجثث في هذه الحالة وما شابهها على **رأيين**:

الرأي الأول: يجوز حرق الجثث إن تعين الحرق، ولم يكن هناك حل آخر، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية في ضحايا الإيبولا، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت في ضحايا تسونامي، وبه أفتت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ولجنة الفتوى بإسلام ويب. [٢]

الرأي الثاني: لا يجوز حرق الجثث مطلقا، وبه أفتى الشيخ:حسنين محمد مخلوف، والدكتور: نصر فريد واصل، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.[٣]

---

(١) https://www.youm7.com الأحد، ٩/ ٢/ ٢٠٢٠ م .

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم:(٣٢٤٦) (١٤/ ٥/ ٢٠١٥) - alifta.orgوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الجزء (٢١) ، فتاوى عام / ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ، الجزء الحادي والعشرون. http://www.islamweb.net

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي الشيخ:حسنين محمد مخلوف. ذو القعدة ١٣٧٢ هجرية ٢٩ يوليه ١٩٥٣م،السؤال: حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفى حالة الوصية بذلك.فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدوليb https:// www .aladnaelyoum.com/news، https://www.oic-oci.org، فتوى الأستاذ الدكتور/

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

أولا: استدلوا على أن الأصل عدم جواز حرق الجثث بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة:

أولا: القرآن الكريم:

ومنه: قوله -تعالى- : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. (١)

وجه الدلالة: أن الحرق يتنافى مع تكريم الأدمي، والأدمي مكرم حيا وميتا.

ثانيا: السنة المطهرة: ومنها ما جاء عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(٢).

وجه الدلالة: فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي. (٣) فيكون حرق الميت كحرق الحي، في الإثم والألم.

قال السيوطي: " (ككسره حَيا): يَعْنِي فِي الْإِثْم، قَالَ الطَّيِّبِيّ: الْإِشَارَة الى أَنه لَا يهان الْمَيِّت كَمَا لَا يهان الْحَيّ، قَالَ ابن عبد الْبر: يُسْتَفَاد مِنْهُ أَن الْمَيِّت يتألم بِجَمِيعِ مَا يتألم بِهِ الْحَيّ". (٤)

نصر فريد واصل، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم:(١٨٩٦) (٢٦/ ٦/ ٢٠٠١) alifta.org

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سنن أبي داود ك: الجنائز، ب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟(٣ / ٢١٢) ر: (٣٢٠٧) ،سنن ابن ماجه،ك: الجنائز، ب: في النهي عن كسر عظام الميت (١ / ٥١٦) ر(١٦١٦) ، صحيح ابن حبان (٧ / ٤٣٧) ر: (٣١٦٧) .

(٣) سبل السلام للصنعاني(١/ ٤٩٦) .

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (١ / ١١٦) .

ثانيا: استدلوا على جواز الحرق إن تعين بما يلي:

أولا: إذا عورض هذا الأصل بما كانت المصلحة فيه أقوى من المصلحة المبتغاة بدفن الميت -من تكريمه ونحوه-؛ مثل أن يكون الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء إن لم يتم إحراق جثة الميت المصاب بهذا الداء، فإنه يشرع حينئذٍ حرق الجثث التي يخشى انتشار المرض منها إذا لم تحرق، والمصلحة هنا تكون حفظ كُلِّيٍّ من أهم الكليات الخمسة الضرورية التي ورد الشرع بحفظها، وهي النفس. [١]

ثانيا: قواعد الشرع تدعم ذلك وتدل عليه، ومن ذلك القواعد الفقهية التالية: [٢]

١ - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"،[٣] وقاعدة "ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها"[٤]

وقاعدة "الضرر يزال"[٥] ، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"،[٦] وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٧] ، وقاعدة "إذا

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم:(٣٢٤٦) (١٤/ ٥/ ٢٠١٥) alifta.org

(٢) السابق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٧٣) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٤) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٧) .

(٦) شرح القواعد الفقهية (١ / ١٩٧) .

(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١ / ٢١٩) .

تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[١]، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".[٢]

ثالثا: تقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الحي مقدم على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحي أهم، والأهم مقدم على المهم.[٣]

رابعا: اعتبار قول أهل الخبرة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: يجوز أن تُحَرَق جثة مريض الإيبولا بعد موته؛ خوفًا من نشر الوباء بين الأحياء إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين.[٤]

جاء في فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ما نصه: وإذا اضطر الأمر إلى حرق جثث الموتى بالنار وقاية من الأمراض المعدية، وتعين ذلك له ، فلا بأس به للضرورة، وعلى قدرها ، والمرجع في تقرير ذلك إلى السلطات الطبية الموثوقة".[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٧) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٧) .

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٣٢٤٦) (١٤/ ٥/ ٢٠١٥) alifta.org

(٤) السابق.

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الجزء (٢١) ، فتاوى عام / ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

يناقش: بعدم التسليم بتعين حرق الجثث طريقا للوقاية من الأمراض المعدية؛ مع التقدم العلمي الهائل لا سيما في المجال الطبي؛ حيث يمكن استبدال ذلك بالمواد الكيميائية التي تمنع تسرب الوباء، أو التعامل مع الجثث من خلال الأجهزة الحديثة، وإن حملت الجثة لمكان حرقها فأولى حملها حيث تدفن على قدر المستطاع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنه يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة. (١)

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على عدم جواز حرق الجثث مطلقا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أولا: **القرآن الكريم**:

ومنه: قوله -تعالى-:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. (٢)

وجه الدلالة: إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حيا وميتا، ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التي بينها

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد١٩، https://www.oic-oci.org

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٧٠.

النبي ﷺ فيما ورد عنه من السنن الصحيحة ودرج عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن - فلا يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين. (١)

ثانيا: السنة المطهرة: ومنها ما جاء عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(٢).

وجه الدلالة: فإذا كان كسر عظامه ميتا بمثابة كسرها حيا، فهذا يعني أن إحراقها بعد موته بمثابة إحراقها وهو حي، وهذا التشبيه كاف في الزجر عن هذا الفعل والتشنيع على مرتكبه.(٣)

وأما المعقول: لم يعرف الإحراق للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أمرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء. (٤)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي الشيخ:حسنين محمد مخلوف. ذو القعدة ١٣٧٢ هجرية ٢٩ يوليه ١٩٥٣م،السؤال: حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفى حالة الوصية بذلك.فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي https://www aladnaelyoum.com/news.

(٢) سنن أبي داود ك: الجنائز، ب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣ / ٢١٢) ر: (٣٢٠٧) ، سنن ابن ماجه،ك: الجنائز، ب: في النهي عن كسر عظام الميت (١ / ٥١٦) ر:(١٦١٦) ، صحيح ابن حبان (٧ / ٤٣٧) ر:(٣١٦٧) .

(٣) http://www.islamweb.net

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي الشيخ: حسنين محمد مخلوف. ذو القعدة ١٣٧٢ هجرية ٢٩ يوليه ١٩٥٣م،السؤال: حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفى حالة الوصية بذلك. dar-alifta.org. فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي https://www aladnaelyoum.com/news. b

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم جواز حرق الجثة مطلقا؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به المخالفون ؛ حيث إن المخالف بني رأيه على تعين الحرق طريقا للوقاية من العدوى ، ولا نسلم به؛ مع التقدم العلمي الهائل، لا سيما في المجال الطبي، إذ يمكن استبدال ذلك بالمواد الكيميائية التي تمنع تسرب الوباء، أو التعامل مع الجثث من خلال الأجهزة الحديثة، ولإنْ حُملت الجثة لمكان حرقها فالأولى حملها حيث تدفن على قدر المستطاع. والله أعلم

المبحث الرابع
أثر وباء كورونا على الزكاة والصيام والحج

كان لوباء كورونا أثر على أحكام الزكاة والصيام والحج؛ حيث وجدت دعوات تنادي بتعجيل إخراج الزكاة وقت الوباء، وكذلك وجدت دعوات تنادي بالفطر في رمضان، إضافة إلى قرارات المملكة العربية السعودية بتعليق العمرة، وتحديد أعداد الحجاج، وسوف أتناول بيان الحكم الفقهي لتلك القضايا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا.
المطلب الثاني: دفع الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.
المطلب الثالث: مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا.
المطلب الرابع: حكم تعليق العمرة زمن الوباء.
المطلب الخامس: تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج.

المطلب الأول
حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا

بعد إعلان حالة الطوارئ العالمية بسبب تفشي وباء كورونا، وفرض حظر التجوال في كثير من الدول لساعات محدودة، مع توجيه الناس إلى التزام البيوت للوقاية من العدوى، تضرر عدد كبير وخصوصا الفقراء من الحرفيين وعمال(اليومية)، فهل يجوز للأغنياء تعجيل إخراج الزكاة وقت الوباء، ولو لم يحل عليها الحول؟ بيان ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب. [١]

واختلفوا في حكم تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل حولان الحول على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز تعجيل الزكاة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ونقله ابن قدامة عن: الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد. [٢]

---

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢ / ١٧٦)،وفيه: (ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصاباً عندنا) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ٢٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ١٥٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣ / ١٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣ / ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣ / ٢٠٤).

الرأي الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، وبه قال المالكية، والظاهرية. (١)

وسبب الخلاف: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول، كما يلي:

أولا: **السنة المطهرة**:

١ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ».(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تعجيل الزكاة، والمعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام. (٤)

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣ / ١٣٧) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢ / ٣٦١) ، المحلى بالآثار لابن حزم (٤ / ٢١١) ، وفيه:" ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق ".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٢ / ٣٦) .

(٣) سنن الترمذي أبواب الزكاة، ما جاء في تعجيل الزكاة (٣ / ٥٤) ر: (٦٧٩) .

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري(٣ / ٢٨٦) .

٢- عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تعجيل الصدقة قبل تمام الحول.[٢]

ثانيا: **المعقول**:

ومنه: أنها حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل.[٣]

يناقش: قياس الزكاة على ديون الناس المؤجلة، باطل؛ لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها، والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل.[٤]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها بأدلة من السنة والمعقول كما يلي:

---

(١) سنن أبي داود،ك: الزكاة،ب: في تعجيل الزكاة (٢ / ١١٥) ر: (١٦٢٤)، سنن الترمذي ت شاكر أبواب الزكاة، ما جاء في تعجيل الزكاة (٣ / ٥٤) ر: (٦٧٨)، سنن ابن ماجه، ك: الزكاة، ب: تعجيل الزكاة قبل محلها (١ / ٥٧٢) ر: (١٧٩٥)، صحيح ابن خزيمة (٤ / ٤٨)،قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣ / ٣٧٥) ر:(٥٤٣١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي(٤ / ١٢٧٥).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي(٦ / ١٤٤)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٤ / ٢١٤).

أولا: السنة المطهرة.

ومنها: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». (١)

وجه الدلالة: دل الحديث على نفى وجوب الزكاة واسمها، وإذا كان الاسم منفيا لم يكن الإجزاء واقعا. (٢)

يناقش: بأن معناه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل .(٣)

ثانيا: المعقول، ومنه:

١ -الزكاة عبادة محضة تفتقر إلى النية ولها وقت وجوب، فوجب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاة والصيام، لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعا وتكون نيته في إخراجها كلا نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها، فلا يكون من أهلها. (٤)

---

(١) سنن أبي داود،ك: الزكاة، ب: في زكاة السائمة (٢ / ١٠٠) ر:(١٥٧٣) ، سنن ابن ماجة،ك: الزكاة، ب: مَنِ اسْتَفَادَ مَالا (١ / ٥٧١) ر: (١٧٩٢) مسند الإمام أحمد (٢ / ٤١٤) ر:(١٢٦٥) ، سنن الدارقطني (٢ / ٤٦٧) ر:(١٨٨٧) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ١٥٩) .

(٣) سبل السلام للصنعاني (١ / ٥٢٧) .

(٤) الحاوي للماوردي (٣ / ١٥٩) ،الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١ / ٣٠٣) ،المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١) .

ويناقش بما يلي:

أ- لا قياس مع النص، وثبت بالنص الصحيح الرخصة في ذلك. [١]

ب- أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه. [٢]

ج- قياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة لو أكره على أدائها أجزئته بخلاف الصلاة ، ولأن الصلاة والصيام من الفروض التي على من وجبت عليه عملها ببدنه، وليست كذلك الزكاة، لأن الزكاة حق أوجبها الله لأهل الصدقات، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم، فإذا وصلت إليهم حقوقهم منها فقد برئ أربابها سواء أدوا ذلك بأنفسهم، أو أداه عنهم مؤدٍ بأمرهم، أو أخذه منهم آخذ أباح الله له أخذه لأهل السهمان برضى رب المال كان أخذه أو بغير رضاه. [٣]

د- المعجل لا يعطيه بمعنى الزكاة، وإنما يعطيه من يعطيه دينًا له عليه على أن يحتسبه عند محله زكاة من ماله. [٤]

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١ / ٥٢٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٥٠١) ، الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٢٧٣) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٥٠١) .

٢ - الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. [١]

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن من عجل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصاباً ، أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضا؛ لأن العبرة لسبب النماء وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب؛ لأنه أدى قبل وجود سبب الوجوب. [٢]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز تعجيل أموال الزكاة؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به المخالفون؛ حيث إن النصوص النبوية الشريفة صحت بذلك، ولا قياس مع النص، بل نص بعض الفقهاء على أن التعجيل للمصلحة أفضل من إخراج الزكاة في وقتها.[٣] والله أعلم

وبناء على ذلك: ونتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومات، للوقاية من فيروس كورونا، مع ما ترتب عليها من كساد اقتصادي تضرر منه الفقراء تضررا كبيرا، فإن مساعدة الفقراء والوقوف معهم - خصوصا زمن الوباء - من أهم المصالح، بل هو حق على الأغنياء للفقراء، وعليه فيستحب تعجيل الزكاة قبل وقتها تلبية لحاجة الفقراء، وتحقيقا للتكافل الذي حث عليه الإسلام، مع بذل المزيد من الصدقات غير المفروضة، إن الله يجزي المتصدقين.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١) .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٢ / ٢٦٧) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣ / ٢٠٤) .

المطلب الثاني
دفع الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا

أولا: حكم دفع الزكاة إلى الفقير القادر على الكسب.[١]

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لمن قدر على الكسب من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم باستثناء الفقير والمسكين [٢]، واختلفوا في مدى جواز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة مع القدرة على الكسب على رأيين:

---

(١) ومعنى القادر على الكسب، أي: تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٩٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢ / ٢٨٦) .

قال الدكتور حسام الدين عفانة: أي: الإنسان القوي السليم الأعضاء الذي يستطيع العمل، والذي يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطع العمل ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش، وأما من سدت طرق التكسب في وجهه ولا يجد عملاً فيجوز أن يعطى من الزكاة وإن كان قوياً قادراً على الكسب ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك، كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر. فتاوى د حسام عفانة: http://yasaloonak.net

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٢٨) ، والأصناف الثمانية الذين جاء ذكرهم في قوله –تعالى-:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .سورة التوبة:٦٠.

الرأي الأول: لا يجوز دفع الزكاة للفقير القادر على الكسب، وبه قال اللخمي من المالكية، والشافعية – ولكن إن لم يجد الكسوب من يستعمله، حلت له الزكاة – والحنابلة – إن عرف له كسب يكفيه-. [١] وتخريجا عليه: يجوز دفعها للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا؛ لعجزهم عن العمل، تنفيذا للإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا.

الرأي الثاني: يجوز دفع الزكاة للفقير القادر على الكسب، وبه قال الحنفية، والمالكية (ولو ترك التكسب اختيارا على المشهور). [٢] ويخرج عليه بالأولوية إخراجها للعمالة المؤقتة المتضررة من كورونا حيث لم يجدوا كفايتهم من أمور المعيشة.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٤) ،وفيه:" قال اللخمي: وقال يحيى بن عمر: لا يجزئ؛ لقوله ﷺ في أبي داود: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، والصحيح خمسة أقسام: من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى لقيام الصنعة مقام المال، ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية ، ومن كسدت صنعته يعطى، ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضع ما يتحرف به يعطى، ومن وجد ما يتحرف لو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف".المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٢٨) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢ / ٣٠٩) ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١ / ١٥٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٢٨٦) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٤٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٣٥٥) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢ / ٣٤٦) ، الشرح الكبير للشيخ للدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٩٤) .

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على عدم جواز إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول.

أولا: السنة المطهرة، ومنها :

١ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[1]، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».[2]

---

(١) جَلْدين: (بإسكان اللام) أي: قويين شديدين . نيل الأوطارللشوكاني ٤/ ٥٣٢.

(٢) سنن أبي داود ، ك:الزكاة ، ب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/ ٣٧) ، ر: (١٦٣٥) ، سنن النسائي، ك: الزكاة ، مسألة القوي المكتسب، (٥/ ٩٩) ر :(٢٥٩٨) ، مسند الإمام أحمد(٣٨/ ١٦٢) ر : (٢٣٠٦٣) ، السنن الكبرى البيهقي، ك: قسم الصدقات، ب: الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا ،(٧/ ١٤) ، ر : (١٣٥٣٩) ، قال الهيثمي:« رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد(٣/ ٢٥٠) ، رقم (٤٤٩٧) .

ومعنى مُكْتَسِب: أي يكتسب قدر كفايته، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير، وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب ، كما فعل رسول الله (ﷺ) ويكون ذلك برفق . نيل الأوطار ٤/ ٥٣٢.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». (١)

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن من يجد قوة يقدر بها على الكسب لا تحل له الصدقة. (٢)

يناقش: بأنه محمول على حرمة الطلب والسؤال فإن ذلك للزجر عن المسألة والحمل على الكسب، ولو كان حراما لم يكن النبي ﷺ ليعطيهما الحرام، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال مع قدرته على اكتساب القوت، وأما إذا أعطي من غير سؤال، فلا يحرم له أخذه؛ لدخوله في الفقراء، حيث تحل له الصدقة ما لم يملك مائتي درهم فصاعدا؛ لأن المراد من الغنى هو: الغنى الشرعي، وهو أن يملك نصاباً وما فوقه. (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤ / ١١٠) ر:(٧١٥٥) ، مسند أحمد (١١ / ٨٤) ر:(٦٥٣٠) . سنن أبي داود، ك: الزكاة، ب: من يعطى من الصدقة.. (٢ / ١١٨) ر: (١٦٣٤) ، صحيح ابن خزيمة (٤ / ٧٨) ر:(٢٣٨٧) .

ومعنى الحديث: قوله: "ولا لذي مرة سوي " " المرة"- بكسر الميم-: القوة والشدة، و" السوي": الصحيح الأعضاء .شرح أبي داود للعيني (٦ / ٣٧٥)

وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بقوله: " ولا لقوي مكتسب " فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب. نيل الأوطار (٤ / ١٩٠) .

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (١ / ١٣٢) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٤٨) ، شرح أبي داود للعيني (٦ / ٣٧٦) .

ويجاب عنه: بأن إعطاء النبي ﷺ لهم؛ لاحتمال عدم الكسب وإن وجدت القوة. [١]

ثانيا: **المعقول، ومنه**: أنها مواساة فلا تحل للقادر على الكسب، كمواساة القرابة بطريق الأولى لتأكيد القريب على الأجنبي. [٢]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على جواز إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة بأدلة من المعقول منها ما يلي:

١ - أنه ليس بغني، وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن. [٣]

٢ - لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، ولها دليل ظاهر، وهو فقد النصاب فيقام مقامه. [٤]

ويناقش: بأنه غني بكسبه؛ لأن حرفته صيرته في حكم الغني. [٥]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم جواز إعطاء الزكاة للقوي القادر على كسب يكفيه؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به المخالفون، وهذا هو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام العامة التي تحث على العمل والتنمية، أما من

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢ / ٢٨٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢ / ٢٧٨).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(٢ / ٢٨٦)،سبل السلام للصنعاني (١ / ٥٥١).

كان كسبه لا يفي بحاجته، وكذلك القوي الذي لا يجد عملا فتحل له الزكاة. والله أعلم.

ثانيا: دفع الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.

بناء على ما سبق: ونتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدول، للوقاية من فيروس كورونا، مع ما ترتب عليها من كساد اقتصادي تضرر منه الفقراء تضررا كبيرا، وخصوصا أصحاب الحرف، فيجوز إعطاء الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا، ولو كانوا يستغنون بعملهم قبل ذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنهم معذورون في ترك عملهم للوقاية من فيروس كورونا.

المطلب الثالث
مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا

وفيه فرعان:

الفرع الأول
حكم الفطر في رمضان لمن أصيب بفيروس كورونا

من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان المرض، والذي يقرر ذلك هم الأطباء الثقات، وقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة[١]، والأصل فيه قوله – تعالى –: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [٢]

وقد بين الفقهاء ضابط المرض المبيح للفطر كما يلي:

فعند الحنفية: شرعية الفطر إنما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء، أو إفساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. [٣]

وعند المالكية: قال ابن رشد: الأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه، هو المرض الذي يجهد الصائم معه جهدا غير محتمل، أو يخشى زيادة المرض به، [٤] فإن خاف على نفسه الهلاك، أو أن يلحقه مشقة عظيمة فإنه يجب عليه الإفطار؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، لقوله – تعالى – : ﴿ وَلَا

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٥) .

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٤ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٣٠٣) .

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٢٤٧) .

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [١] والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه، أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج. [٢]

وعند الشافعية: قال النووي: وضابط المرض المبيح: إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتماله. [٣]

وعند الحنابلة: المرض المبيح للفطر هو: المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله – تعالى- وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها. [٤]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١ / ٣٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي(٦ / ٢٥٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٥).

الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكينا. (١)

وبناء على ما سبق: فمن أصيب بفيروس كورونا وقرر الأطباء الثقات له الفطر فعليه أن يمتثل وجوبا أو ندبا حسب حالته، بل إن تعين الفطر عليه بشهادة الأطباء فيأثم المريض بتركه، لقوله – تعالى – :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ،(٢) فعلى المصابين في الحجر الصحي داخل المستشفيات، الالتزام بما يقرره الأطباء، ولا حرج عليهم ولهم الأجر والثواب، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».(٣) وعليهم القضاء عند المقدرة، قال – تعالى – :﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. (٤)

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد١٩، https://www.oic-oci.org

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٥ .

(٣) صحيح البخاري، ب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤ / ٥٧) ر:(٢٩٩٦) ، المتواري على أبواب البخاري (١ / ١٦٥) ، وفيه:" تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح. إذا عجز عن جملتها، أو عن بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا، لأنه قام به عزما أن لو كان صحيحا، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام. والله أعلم. وظاهر الترجمة أنه نزله على إطلاقه".

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٨٤ .

الفرع الثاني
حكم الفطر في رمضان للصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا

تحدث الفقهاء قديما عن حكم الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، وذلك كما يلي:

عند الحنفية: حكم الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، أي: يغلب على ظنه ذلك: كالمريض، يباح له الفطر بغلبة الظن عند البعض، وقال بعضهم : الخوف ليس بشيء، وعليه فلا يعتبر مبيحا للفطر في رمضان.(١)

وعند المالكية: خوف أصل المرض بصومه لا يبيح الفطر، إذ لعله لا ينزل به، وقيل: يبيحه، وعليه فالصحيح إذا خاف بصومه الهلاك أو شدة الأذى يجب عليه الفطر، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة. (٢)

قال الشيخ العدوي:" أفهم قوله: بمرض أن خوف أصل المرض ليس حكمه كذلك، وهو كذلك على أحد قولين؛ إذ لعله لا ينزل به، والآخر يجوز.(أقول): حيث كان يرجع لأهل المعرفة، أو غير ذلك فيظهر أن الراجح أنه كذلك ".(٣)

وعند الشافعية: وَأُلْحِقَ بخوف زيادة المرض خوفُ هجومِ علةٍ. (٤) أي في مشروعية الفطر.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٣٠٣) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١) ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٢ / ١٥٠) .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١) .

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن الملقن، وحواشي الشرواني والعبادي (٣ / ٤٢٩).

وعند الحنابلة:الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه. (١)

وخلاصة ما سبق:أن الفقهاء اختلفوا في مدى اعتبار خوف الصحيح من المرض مبيحا للفطر في رمضان أو لا ؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن خوف الصحيح من المرض مبيح للفطر، وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة؛ لأن الخوف من تجدد المرض في معنى المرض. (٢)

الرأي الثاني: خوف الصحيح من المرض لا يبيح الفطر في رمضان، وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية؛ لعله لا ينزل به. (٣)

وعلى ذلك: لا يجوز الفطر بخوف حصول المرض ولو قرره الأطباء على رأي، وعلى القول القائل بأن خوف المرض مبيح للفطر، ومع تقدم الطب الآن، فالمرجع في تحديد حسم ظن حصول المرض إلى الأطباء (٤)، فإن أثبتوا أن

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٦) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٣٠٣) .، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١) ، منح الجليل للشيخ عليش (٢ / ١٥٠) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣ / ٤٢٩) ، المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٦) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٢ / ٣٠٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١) ، منح الجليل للشيخ عليش(٢ / ١٥٠) .

(٤) وقد قال بعض العلماء بإباحة الفطر إذا خاف الإنسان على نفسه الإصابة بالوباء ولو أخبره الطبيب بعدم الضرر والخوف؛ حيث قال أد/ سعد الدين الهلالي:(إذا قال لك

للصيام أثرا في احتمال الإصابة بالفيروس، فيكون ذلك مبررا للإفطار في رمضان لكل من خشي على نفسه، وأراد أن يترخص بالفطر.

وحيث ثبت طبيا عدم تأثير الصيام على الإصابة بفيروس كورونا[1]، فتبقى العزيمة في حق كل من لم تتحقق في حقه الرخصة لمرض محقق أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر.

الطبيب لا تخف من الصيام ولا تفطر، لأنه لا يضرك، ولا علاقة لكورونا بهذا ، ولا شيء عليك، وأنت خائف ، فلا تقبل نصيحة الطبيب، وارفضها، وافطر، طالما أنت خائف، فأنت أدرى بنفسك من الطبيب) . وقد رد أ.د / عبد المنعم فؤاد عليه فقال: هذا لا علاقة له بلغة العلم ولا الشرع ولا الدين، بل مخالف للصواب، وبلبلة للأفكار، ويخالف صحيح الدين، وما قاله علماء الأمة بعد دراسات مؤصلة كمجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية وغيرها من أنه : لا يجوز للمسلم أن يفطر في رمضان إلا إذا قرر الأطباء ، وثبت علميا أن الصيام سيجعله عرضة للإصابة، والهلاك بفيروس كورونا، وهو أمر لم يثبت علميا حتى هذه اللحظة". وقال الدكتور/ عبد الغني سليم:فتوى باطلة شكلا ومضمونا، وقال الدكتور/ إبراهيم البلاط:الصيام يقوى المناعة ، ويخلص الجسم من الفيروسات والميكروبات. رمضان في زمن كورونا ٩/ ٤/ ٢٠٢٠م El-yom.com 0

(١) ينظر:موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، تصحيح المفاهيم المغلوطة، وفيه: هل شرب الماء يقي من العدوى بمرض فيروس كورونا(كوفيد-١٩) ؟ من المهم شرب الماء للحفاظ على مستوى الرطوبة في الجسم مما يحفظ الصحة العامة، لكن لا يقي شرب الماء من العدوى بمرض كوفيد-١٩. https://www.who.int، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ٣/ ٢٠٢٠م - http;//www.mohp.gov.eg /.

ولولي الأمر إصدار قرار بحظر التجوال الكامل في شهر رمضان، وقاية من الوباء، وإعانة للناس على الصيام، بناء على أن تصرف الولي على الرعية منوط بالمصلحة.

هذا، وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية جلستها الطارئة الثالثة عشرة؛ لبحث تداعيات (فيروس كورونا) ومدى تأثيره على صيام شهر رمضان، بحضور كبار الأطباء وجهات التخصص الطبي بفروعه المختلفة، وممثلين عن منظمة الصحة العالمية وعدد من علماء الشريعة بالأزهر الشريف.

وقد انتهت اللجنة إلى أنه لا يوجد دليل علمي - حتى الآن - على وجود ارتباط بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا المستجد، وعلى ذلك تبقى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصوم على ما هي عليه من وجوب الصوم على كافة المسلمين، إلا من رخص لهم في الإفطار شرعًا من أصحاب الأعذار.[١]

وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية: يقول الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتى الجمهورية: اجتمعت مع لجنة طبية عالية المستوى في دار الإفتاء المصرية في كافة التخصصات التي تتعلق بفيروس كورونا، والمفاجأة أن هذه اللجنة أجمعت على أن هذا الفيروس يحتاج إلى مناعة، والصوم يؤدي إلى تقوية المناعة.[٢]

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية، الجلسة الطارئة رقم(١٣) لبحث تداعيات(فيروس كورونا) ومدى تأثيره على صيام شهر رمضان:/ http://magmaa.azhar.eg

(٢) لقاء فضيلة أ.د: شوقي علام، مفتى الجمهورية، مع الإعلامي عمرو أديب .https://www.dar-alifta.org

وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بخصوص صوم رمضان وصلته بالوقاية من فيروس كورونا؛ حيث ورد إليها السؤال التالي:

هل يجوز للإنسان الصحيح الذي ليس لديه عذر يبيح الفطر في رمضان أن يفطر في رمضان هذه السنة لأجل أن يكثر من شرب الماء والتغرر به للوقاية من فيروس كورونا؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد استشارت اللجنة عددا كبيرا من الأطباء المسلمين المتخصصين فأفادوا بما يلي:

- لا يوجد دليل علمي قاطع على أن الصيام نافع أو ضار في الوقاية من الفيروس.

- لا يوجد دليل علمي على أن رطوبة الحلق مؤثرة على الوقاية من الفيروس.

- توجد بحوث كثيرة ولها مكانة واعتبار من هيئات علمية تثبت أن الصيام بأشكال مختلفة

وليس بالضرورة بنفس الصفة عند المسلمين أنه يقوي جهاز المناعة عند الإنسان.

- لا يوجد دليل علمي على أن الصيام سيفيد المصاب بالفيروس أو يضره، لكن كل حالة تشخص بعينها.

وبناء على هذه المعلومات الطبية المتوفرة لدى اللجنة فإن اللجنة تفتي بأن الإنسان السليم ذا الصحة الجيدة يجب عليه أن يصوم رمضان، ولا يعتبر الخوف من كورونا عذرا يبيح الفطر، ويبقى الفطر رخصة لمن يضرهم الصوم، وينصحهم طبيبهم الخاص بتركه هذه السنة لاعتبارات أخرى.[١]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:

الصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى وجوب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون أنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام؛ ولذلك فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم.[٢]

وبناء على ما سبق: فالصحيح الذي يخشى المرض بسبب الصيام مختلف فيه بين الفقهاء، فبعضهم لم يعتبر الخوفا عذرا مبيحا للفطر، وأكثر الفقهاء على اعتبار ذلك عذرا مبيحا للفطر، وبعضهم قيده بقول أهل الخبرة، وعلى ذلك

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بخصوص صوم رمضان وصلته بالوقاية من فيروس كورونا.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد١٩، https://www.oic-oci.org

ومع تقدم الطب الآن فالمرجع في تحديد أثر الصيام على الإصابة بفيروس كورونا هم الأطباء، وقد أثبت الأطباء أنه ليس للصيام أثر في الإصابة بفيروس كورونا، وعليه، فلا يكون ذلك مبررا للإفطار في رمضان لكل من خشي على نفسه وأراد أن يترخص بالفطر، ولكن عليه أن يتمسك بالعزيمة (الصيام)، فقد قال ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». (١) والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، ك: الصوم، ب: إذا جامع في رمضان (٣ / ٣٢).

المطلب الرابع
حكم تعليق العمرة زمن الوباء

بعد تفش فيروس كورونا قررت المملكة العربية السعودية تعليق تأشيرات الدخول إلى أراضيها لأغراض أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي، إضافة إلى التأشيرات السياحية ضمن إجراءات احترازية للتعامل مع فيروس كورونا [١]، فما مدى جواز ذلك في الفقه الإسلامي ؟ بالنظر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية العامة التي تقرر الاهتمام بالنفس البشرية والمحافظة عليها ، وجعلت ذلك مقصدا من مقاصدها المعتبرة، وبناء على تقارير وزارات الصحة المختلفة التي أكدت خطورة التجمعات، وحثت على الحد منها وقاية من فيروس كورونا ، فلا مانع شرعا من تعليق أداء العمرة ، وخاصة أن وقتها واسع، ومن القواعد الفقهية الدالة على مشروعية ذلك : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات "[٢] وقاعدة " الضرر يزال[٣]، وقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " [٤]، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح " . [٥] وقد أفتى بمشروعية تعليق أداء العمرة كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة ، وكذلك دار الإفتاء المصرية، وعدد من

---

(١) https://arabic.cnn.com

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣/ ١)

(٣) الأشباه والنظر للسيوطي (١ / ٧)

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/ ١)

(٥) المرجع السابق.

العلماء في العالم الإسلامي.[١] حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره بجدة بالمملكة العربية السعودية بيانا يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠ م يجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية في هذا .

وقد بنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي حكمه بجواز إيقاف أداء العمرة بمكة المكرمة على ما يلى:

١ - قصد حفظ النعمة؛ حيث رأى مجمع الفقه الدولي أن منع أداء العمرة فيه حماية لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعا، وهو مما حث عليه الشارع من حماية النفس، وعدم تعريضها للأذى.

٢ - قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما استند المجمع على القاعدة الفقهية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو: الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما استقر في شرع الله - سبحانه وتعالى- من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض.

٣- تحقيق مقاصد الشريعة. فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى أذى الإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي يمثل قيامها بالواجب

---

(١) https://www.dar- - allita.org - https://islamonline.net
https://t.co/tSXj70RDDy

الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس .

٤ - الإرشاد النبوي من السنة النبوية. كما استندت الفتوى إلى نصوص من السنة النبوية التي ترشد إلى الحجر الصحي ، والوقاية من الوقوع في الأمراض، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) [١] ، والحديث الصحيح الآخر الوارد عن النبي ﷺ قوله: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) [٢]، وأكد هذا المعنى أيضا ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح).[٣]

٥- وجوب طاعة ولاة الأمور. كما بنى المجمع فتواه على طاعة ولاة الأمور فيما فيه مصلحة الناس . ولذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة، وأن يلتزموا بها، ويحرصوا عليها حرصا شديدا، يقول الله - سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٣.

المُفْلِحُونَ﴾ .[١] وقال – تعالى–:﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[٢] [٣]

وبناء على ما سبق : فلا مانع شرعا من تعليق أداء العمرة حتى يتحقق الأمن ، ويزول الوباء ، والله أعلم .

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨.

(٣) https://islamonline.net

المطلب الخامس
تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج

يعتبر تفشي وباء كورونا عذرا مسوغا للتخلف عن الحج وقت الوباء؛ حيث لا يتحقق شرط الاستطاعة مع تفشي الوباء، ويؤكد هذا حث المنظمات الصحية على تجنب التجمعات، وقوله ﷺ :« إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».[1] فقد منع ﷺ دخول الأرض الموبوءة والخروج منها؛ حماية للناس من الوباء، فيدل هذا على جواز الترخيص بترك الحج زمن الوباء، وهذا مما لا إشكال فيه.

ولكن هل يجوز للمملكة العربية السعودية إصدار قرار بمنع الحج إذا عم الوباء أو تحديد عدد الحجاج؟

الأوبئة كثيرة، فإذا كان الوباء عالميا كما هو الوضع في فيروس كورونا، فيتوقف القول في مدى جواز إلغاء الحج على قول الأطباء، فإن كان بالإمكان تحديد عدد معين لا يكون في اجتماعه لأداء المناسك خطورة، مع الأخذ بالاحتياطات الطبية اللازمة، فيجب العمل بذلك حتى لا تتعطل فريضة الحج ، فتحديد العدد أولى من التعطيل ، وتطبيقا للقاعدة الفقهية " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[2] وتحديد عدد الحجاج مفسدة، وتعطيل الحج مفسدة أكبر منها، فيختار أخفهما.

---

(١) صحيح البخاري ، لك : الطب ، پ : ما يفكر في الطاغون (٧/ ١١٠) ر: (٥٧٢٨) .

(٢) الأشباه والنظار للسيوطي (١/ ٧٨) .

أما إذا قرر الأطباء خطورة الاجتماع لأداء مناسك الحج ولو كان العدد محدودا ، فيجوز هنا إلغاء الحج إذا كان في وقت الوباء، تطبيقا للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات) [١] وقاعدة:(الضرر يزال).[٢]

وقد جاء في بيان المجلس الأوروبي للأئمة : إذا قرر الأطباء المسلمون أن هناك احتمالات مرتفعة لانتشار الوباء بواسطة تجمع الحج والعمرة فيتعين حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغائهما وتعليقهما إلى حين انجلاء هذا الوباء، وهذا الإجراء مشروع، ووجوبه بين؛ لأن الله – تعالى- يقول:﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، ورسول الله ﷺ قال: (إذا كان الوباء - أو الطاعون - في بلد فلا تخرجوا منه ولا تدخلوا إليه)، وكذلك استنادا إلى الأصول والمقاصد العامة للتشريع، فحفظ النفس وحماية المسلمين ودفع مثل هذا الضرر الذي يمكن أن ينتج عن هذا الوباء مقدم على مصلحة اجتماع الناس على شعيرة الحج أو العمرة.[٣]

ويقول الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم منصور : إن الهدف في الحياة بكل التكاليف الشرعية الحفاظ على الإنسان، فقد قال الله - سبحانه وتعالي- : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "، موضحا كل ما يؤدي لزهق النفس البشرية ينبغي منعه، فإذا ثبت بشكل مؤقت أن أداء الحج بما فيه من تزاحم يشكل تهديدا على سلامة الإنسان، فيمكن تقليص الأعداد، أو منع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٣) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(١/ ٧) .

(٣) بيان المجلس الأوروبي للأئمة http://iumsonline.org/

بلاد بعينها، ولو اقتضي الأمر منع الحج هذا العام، فيجوز شرعا للحاكم اتخاذ كافة القرارات للحفاظ على الإنسان الذي يعتبر محور هذا الكون.[١]

هذا، وقد صدر عن وزارة الحج والعمرة – وقت الوباء عندما جاء وقت الحج ـ البيان التالي:

نظرًا لما يشهده العالم من تفشي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في أكثر من (١٨٠) دولة حول العالم، بلغ عدد الوفيات المتأثرة به قرابة النصف مليون حالة وفاة، وأكثر من ٧ ملايين إصابة حول العالم.

وبناءً على ما أوضحته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية حيال استمرار مخاطر هذه الجائحة، وعدم توفر اللقاح والعلاج للمصابين بعدوى الفيروس حول العالم، وللحفاظ على الأمن الصحي العالمي، خاصةً مع ارتفاع معدل الإصابات في معظم الدول وفق التقارير الصادرة من الهيئات ومراكز الأبحاث الصحية العالمية، ولخطورة تفشي العدوى والإصابة في التجمعات البشرية التي يصعب توفير التباعد الآمن بين أفرادها.

لذلك؛ فإن المملكة العربية السعودية، وانطلاقًا من حرصها الدائم على تمكين ضيوف بيت الله الحرام وزوار مسجد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - من أداء مناسك الحج والعمرة في أمن وصحة وسلامة، حرصت منذ بدء ظهور الإصابات بفيروس كورونا، وانتقال العدوى إلى بعض الدول، على اتخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية ضيوف الرحمن بتعليق قدوم المعتمرين،

---

(١) https://www.vetogate.com

والعناية بالمعتمرين المتواجدين في الأراضي المقدسة؛ حيث لاقى هذا القرار مباركةً إسلاميةً ودولية، لما له من إسهام كبير في مواجهة الجائحة عالميًا، ودعمًا لجهود الدول والمنظمات الصحية الدولية في محاصرة انتشار الفيروس.

وفي ظل استمرار هذه الجائحة، وخطورة تفشي العدوى في التجمعات والحشود البشرية، والتنقلات بين دول العالم، وازدياد معدلات الإصابات عالميًا، فقد تقرر إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جدًا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصًا على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحيًا، وبما يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية بإذن الله.

إن حكومة خادم الحرمين الشريفين، وهي تتشرف بخدمة ملايين الحجاج والمعتمرين في كل عام، تؤكد بأن هذا القرار يأتي من حرصها الدائم على أمن قاصدي الحرمين الشريفين وسلامتهم حتى عودتهم إلى بلدانهم.

نسأل الله -عز وجل- أن يحمي دول العالم أجمع من هذه الجائحة، وأن يحفظ الإنسانية من كل مكروه، إنه على كل شيء قدير.[1]

هذا، والله - تعالى - أعلى وأعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) www.spa.gov.sa/ الرياض ١٠ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه. وبعد:

فأحمد الله – تعالى – الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، والله أسأل أن يكون بالتوفيق حالفني وعن الخطأ والزلل جنّبني، وفيما يلي أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١ـ الوباء: هو المرض الذي ينتشر محليا أو عالميا بسرعة خارجة عن المعدلات المعتادة، ويصيب بعض الناس. وتعتبر الجهات المختصة الرسمية في كل إقليم هي المرجع في تحديد مرض ما وباء أو لا؛ نظرا لخطورة الأمر وتأثيره على مناحي الحياة المتعددة، وتختلف الأوبئة في تأثيرها على أحكام العبادات بناء على درجة خطورتها، وسرعة انتشارها، وثبوت العدوى بها، والإجراءات المتخذة من الجهات المختصة بشأنها، كما حدث في وباء كورونا.

٢- اختلف الفقهاء في طهارة الكحول على رأيين، والأولى بالقبول هو الرأي القائل بطهارته، وبناء على ذلك: فلا حرج شرعًا في استخدام المطهرات الكحولية كمعقم للبدن أو المفروشات للوقاية من الأوبئة؛ حيث ثبتت طهارته على الراجح، وعلى المرجوح فقد تحققت الحاجة إليه خصوصا في وقت الوبا، إلا أنه ينبغي عدم الإسراف في استعمال هذه المواد، والتحري من مطابقاتها للمواصفات الطبية وصلاحيتها للاستعمال، منعا من الضرر الكبير المترتب على سوء استعمالها.

٣- تأخذ الكمامة الطبية المعروفة الآن حكم التلثم الذي نص عليه الفقهاء،

وهو: تغطية الأنف والفم في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه في الأحوال العادية على رأيين:الكراهة وعدمها،

فإن تحققت الحاجة لذلك فلا كراهة عند الجميع، وبناء عليه فلا وجه للكراهة مطلقا في لبس الكمامة والصلاة بها زمن الوباء.

٤- اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف على رأيين: الرأي الأول: يرى أن تسوية الصفوف سنة، وبه قال جمهور الفقهاء ، والرأي الثاني: يرى أن تسوية الصفوف واجبة، والراجح من خلال البحث أن تسوية الصفوف سنة، وبالنظر في ترك تسوية الصفوف وقت الوباء؛ ليتحقق التباعد الاجتماعي بين المصلين وقاية من الوباء، فهذا جائز مطلقا، ولا تبطل به الصلاة؛ حيث اقتضت الحاجة ذلك، وحيث أخبر المتخصصون أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فذلك كاف في جواز ترك تسوية الصفوف، ولو كانت واجبة، بل هو أولى من منع صلاة الجماعة إن تحققت به الوقاية من الوباء بناء على شهادة المختصين.

وعلى كل: لا تبطل الصلاة بترك تسوية الصفوف على الراجح؛ لأن التسوية سنة، ولا تبطل على القول بوجوبها لاختلاف الجهة، ولا تبطل مطلقا وقت الوباء لتحقق الحاجة.

٥- اختلف الفقهاء في محل القنوت في النوازل- بعد اتفاقهم على أصل المشروعية- ويمكن حصر خلافهم في أربعة آراء: والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بمشروعية القنوت في الصلوات الخمسة عند النوازل، وأرى جواز الاقتصار على القنوت في بعضها؛ حيث وردت نصوص من السنة النبوية

المطهرة تدل على القنوت في بعض الصلوات، فالأمر في ذلك واسع، وعلى ذلك فلا إنكار على من يتمسك بالقنوت في الصلوات الخمسة وقت النوازل، أو الاقتصار على بعضها. وبناء على ذلك: فيشرع القنوت في صلوات الجماعة لرفع وباء كورونا، بما يتفق وأحوال المصلين.

٦- من أصيب بوباء كورونا فهو معذور في ترك صلاة الجمعة والجماعة باتفاق الفقهاء، وهذا مما لا إشكال فيه. ويحرم على المصاب بوباء كورونا الذهاب إلى المساجد ومخالطة الناس؛ حيث إن ضرره كبير.

٧- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء بين الجواز وعدمه، والرأي الأولى بالقبول، هو الرأي القائل بجواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة؛ حيث أصبح كورونا وباء عالميا سريع الانتشار والتنقل، ويساعد على سرعة انتشاره التجمعات، وحيث إن من المبادئ المقررة في الإسلام لا ضرر ولا ضرار، فيترجح القول القائل بالجواز.

وعلى ذلك: فإذا أصدرت السلطات المختصة قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد بناء على المعطيات العلمية المختلفة فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءا للمفاسد المترتبة على مخالفته.

٨- يعتبر وباء كورونا عذرا مانعا من صلاة الجماعة، بل هو أولى من المطر الشديد وغيره من الأعذار التي نص عليها الفقهاء، ومن ثم فيشرع للمؤذن أن يقول:(ألا صلوا في رحالكم)، وأن يلتزم بما صدر من الجهات المعنية من قرارات، فإن قررت الإلزام بذلك، فتحرم المخالفة، حيث لا ضرر ولا ضرار، واختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن:(صلوا في بيوتكم) من الأذان، على

رأيين، والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بتخيير المؤذن بين أن يقول:(صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه؛ وذلك جمعا بين الأدلة الواردة، وإن كان الأفضل قول ذلك بعد الأذان محافظة على نظم الأذان، وإن اختار المؤذن أن يقول ذلك أثناء الأذان فيقول ذلك بعد الحيعلتين احتياطا، ومراعاة للرأي القائل ببطلان الأذان بترك الحيعلتين.

٩- يحرم على الناس مخالفة القرارات المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا، والمبنية على أقول المتخصصين الثقات؛ حيث إن مخالفة القرارات تعرض الجميع للخطر. وعلى ذلك ومع القرارات الصادرة من الجهات المختصة بمنع صلاة الجمعة والجماعة في المساجد مؤقتا، خشية انتقال العدوى بالتجمعات، فإن صلى الناس جماعة أمام المساجد في الساحات فصلاة الجماعة صحيحة مع إثم المخالفة، إذا توافرت شروطها، وأما صلاة الجمعة، فلها شروط مخصوصة، لا تصح إلا بها.

١٠- اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعية صلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام الحديثة على رأيين: والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم صحة الصلاة خلف المذياع ، وبناء على ذلك: فإن دعوات البعض للصلاة خلف وسائل الإعلام المختلفة بسبب قرارات منع الصلاة بالمساجد للوقاية من فيروس كورونا دعوات باطلة؛ حيث لا تصح الصلاة خلف وسائل الإعلام مطلقا ولو لعذر، فإذا تحقق العذر للتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة – كما هو حاصل وقت تفشي فيروس كورونا- فينتقل إلى البديل وهو

صلاة الجماعة في البيت إن أمكن وإلا صلى منفردا، وإذا سقطت الجمعة ينتقل إلى بديلها وهو صلاتها ظهرا.

١١- الأصل أن غسل الميت فرض كفاية على الراجح، فإن انتفت الموانع يجب تغسيل الميت، وعلى ذلك فإن انتفت الموانع المانعة من الغسل وجب غسل المتوفى بكورونا، ولكن هل يسقط الغسل إذا وجد مانع ؟ إذا تعذر تغسيل الميت يسقط الغسل وننتقل إلى بديله، فإذا ثبت طبيا تضرر المغسل بغسل المتوفى بفيروس كورونا، ويحتمل انتقال العدوى إليه، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة، سقط الغسل، ويكتفى بصب الماء عليه إن تيسر، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وإلا ييمم. وبينت وزارة الصحة المصرية طريقة إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض كورونا، وطريقة التغسيل والتكفين والدفن فيجب الالتزام بها.

١٢- اختلف الفقهاء فيما إذا صلى على الجنازة جماعة – في المستشفى مثلا- فلما حضرت الجنازة إلى محل دفنها حضر آخرون، فهل لهم أن يصلوا عليها الجنازة؟ على رأيين: والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية جماعة وفرادى، ولكن الأولى تقييد ذلك بالحاجة، فإن اقتضت الحاجة ذلك جاز، بشرط إن لم يخش عليها التغير، ولم يشق بذلك على الناس، وإن كان الأولى الإسراع بدفنها، وعليه: فإذا صلى عدد محدود على الجنازة في المستشفى، ثم حضرت إلى محل دفنها مع حضور آخرين فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى قبل الدفن، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى.

١٣ - اختلف الفقهاء فيما إذا كان المصلي والميت في بلد واحد، فهل يجوز لشخص أن يصلي عليه دون أن ينتقل إليه على رأيين: والراجح: عدم الجواز في الأحوال العادية إن أمكنه الحضور، فإن تعذر الحضور فيجوز ذلك؛ لوجود المشقة.

وبناء على ذلك: فيجوز لعدد محدود من أهل بلد المتوفى بفيروس كورونا أن يصلوا عليه الجنازة، وبقية البلد لهم أن يصلوا عليه في أماكنهم دون الانتقال إلى مكان الجنازة إن اقتضت الحاجة ذلك.

١٤ - اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر على رأيين: والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبله، وعلى ذلك: فمن لم يدرك الجنازة قبل الدفن فله أن يصلى عليها بعد الدفن على القبر، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى حيث إنه بالإمكان أن يصلى على الميت بفيروس كورونا عدد محدود قبل الدفن، فليصل على قبره من شاء بعد دفنه. والراجح:جواز الصلاة على القبر إلى شهر من الدفن؛ حيث دل فعله ﷺ على ذلك.

١٥ - اختلف الفقهاء في صلاة الجنازة على الغائب- كما لو مات شخص، وصُلى عليه ودفن، فعلم بموته أهل بلد آخر غير المكان الذي مات فيه- والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الغائب، وعلى ذلك: فيجوز لأهل بلد ما أن يصلوا صلاة الغائب على من مات خارج بلدهم، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى.

١٦ – اتفق الفقهاء على كراهة الدفن في التابوت بغير حاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة، وبناء على ذلك: فإن اقتضت الحاجة وقت انتشار الأوبئة دفن الموتى في توابيت وقاية من العدوى، فيجوز ذلك ولا كراهة فيه مطلقا، ويستحسن فرشه بالتراب؛ لأنه أسرع في امتصاص فضلات الميت.

١٧ – وباء كورونا مع انتشاره عالميا، إلا أن العدوى المتوقعة من الميت كالمتوقعة من الحي، وبالتالي لا يعتبر هذا الوباء مسوغا لإحراق الجثث مطلقا؛ لأن هذا يتنافى مع حقوق الميت وحرمته، وحرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، وعلى ذلك فيدفن المتوفى بكورونا كغيره، مع أخذ الاحتياطات اللازمة، والالتزام بتعليمات وزارة الصحة.

١٨ – اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل حولان الحول على رأيين:

والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز تعجيل أموال الزكاة، وبناء على ذلك: ونتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومات، للوقاية من فيروس كورونا، مع ما ترتب عليها من كساد اقتصادي تضرر منه الفقراء تضررا كبيرا، فإن مساعدة الفقراء والوقوف معهم – خصوصا زمن الوباء – من أهم المصالح، بل هو حق الفقراء على الأغنياء، وعليه فيستحب تعجيل الزكاة قبل وقتها تلبية لحاجة الفقراء، وتحقيقا للتكافل الذي حث عليه الإسلام، مع بذل المزيد من الصدقات غير المفروضة، فإن الله يجزي المتصدقين. ويجوز إعطاء الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا، ولو كانوا

يستغنون بعملهم قبل ذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنهم معذورون في ترك عملهم للوقاية من فيروس كورونا.

١٩- من أصيب بفيروس كورونا وقرر الأطباء الثقات له الفطر فعليه أن يمتثل وجوبا أو ندبا حسب حالته، بل إن تعين الفطر عليه بشهادة الأطباء فيأثم المريض بتركه، أما الفطر في رمضان للصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا فمختلف فيه بين الفقهاء، فبعضهم لم يعتبر الخوفا عذرا مبيحا للفطر، وأكثر الفقهاء على اعتبار ذلك عذرا مبيحا للفطر، وبعضهم قيده بقول أهل الخبرة، وعلى ذلك ومع تقدم الطب الآن فالمرجع في تحديد أثر الصيام على الإصابة بفيروس كورونا هم الأطباء، وقد أثبت الأطباء أنه ليس للصيام أثر في الإصابة بفيروس كورونا، وعليه فلا يكون ذلك مبررا للإفطار في رمضان لكل من خشي على نفسه، وأراد أن يترخص بالفطر، ولكن عليه أن يتمسك بالعزيمة (الصيام).

٢٠- لا مانع شرعا من تعليق أداء العمرة وقت الوباء حتى يتحقق الأمن، ويزول الوباء إذا قرر ذلك المتخصصون، كما يعتبر تفشي وباء كورونا عذرا مسوغا للتخلف عن الحج وقت الوباء؛ حيث لا يتحقق شرط الاستطاعة مع تفشي الوباء، ولكن هل يجوز للمملكة العربية السعودية إصدار قرار بمنع الحج إذا عم الوباء أو يحدد عدد الحجاج؟ الأوبئة كثيرة فإذا كان الوباء عالميا كما هو الوضع في فيروس كورونا، فيتوقف القول في مدى جوز إلغاء الحج على قول الأطباء والمختصين، فإن كان بالإمكان تحديد عدد معين لا يكون في اجتماعه لأداء المناسك خطورة، مع الأخذ بالاحتياطات الطبية اللازمة فيجب

العمل بذلك حتى لا تتعطل فريضة الحج ، فتحديد العدد أولى من التعطيل، وإلا جاز التعطيل وقت الوباء.

ثانيا: أهم التوصيات والمقترحات.

١ – تجنب الشائعات ومساعدة المسؤولين خصوصا وقت الأزمات.

٢ – دراسة فقه الطوارئ دراسة متخصصة.

٣– بيان سماحة الإسلام للناس من خلال بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالطوارئ.

٤ – مواكبة التطور العلمي بتوفير ما يساعد على تحقق العبادات بصورة ميسرة وقت الأزمات كأجهزة التحكم عن بعد في تغسيل الموتى وتجهيزهم، وأجهزة التعقيم على أبواب المساجد، وفي أماكن المناسك.

٥ – تشكيل لجنة علمية من مختلف التخصصات لبيان كيفية التعامل مع الأزمات، وبيان ما يحتاج إليه الناس.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء ، وأسأل الله العفو والغفران ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا.

د:أحمد أنور عبد الحميد المهندس
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

ملحق

صور توثيقية[1]

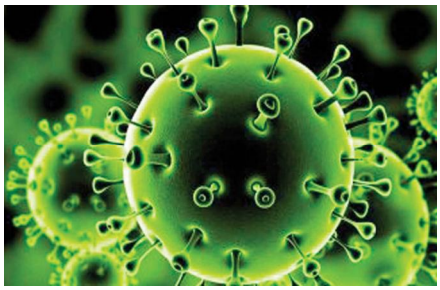

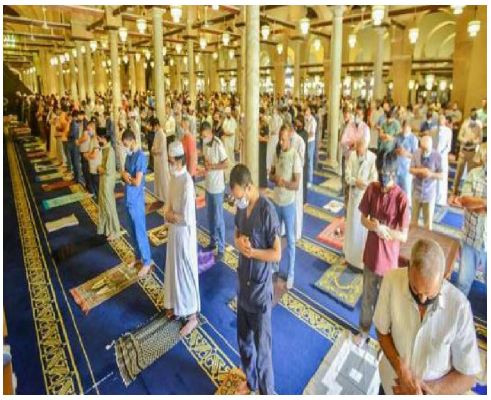

(١) www.google.com

اليوم السابع
اللهُ أكبر , اللهُ أكبر ..
الله أكبر , الله أكبر
أشهـد أن لا إلـهَ إلا اللـه.
أشهـد أن لا إلـه إلا اللـه
أشهد أن محمدًا رسولُ الله.
أشهد أن محمدًا رسول الله
ألا صلوا في بيوتكم ظهرا
ألا صلوا في رحالكم ظهرا
الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله

البوابة
العمالة اليومية
في زمن كورونا

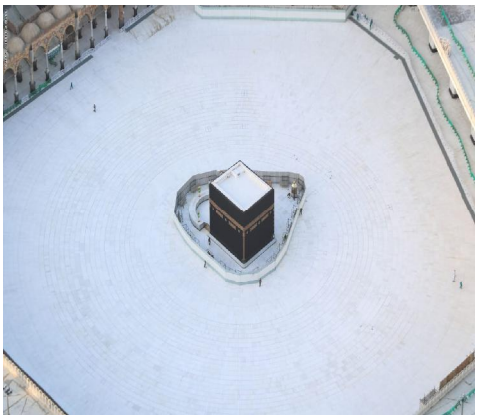

المراجع [1]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن أبي بكر بن العربي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،ط : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، طبعة سنة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٣- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م.

٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، ط : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ) ط: دار القيم - دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

---

(١) مرتبة ترتيباً موضوعيا، ثم رتبت هجائياً مع إغفال أداة التعريف (أل) .

ثانيا : كتب الحديث الشريف:

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)، ط : السنة المحمدية.

٢ - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣- - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ.

٦ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، ط : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط : أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨- سبل السلام، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة.

٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

١٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.

١١- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت:٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣- السنن الصغرى، للإمام النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت:١١٢٢هـ) ط: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ.

١٥- شرح السنة لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وآخرين ط: كراتشي.

١٧- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، ط: : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن بن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت:٦٧٧هـ)، ط: : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ .

٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢١- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٢- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٣- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ط: الطبعة المصرية القديمة.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٣٠- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣١- مسند الإمام الشافعي ، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣هـ.

٣٣- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ.

٣٤- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٣٥- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٣٢هـ.

٣٦- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب اللغة.

١- تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.

٢- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : د.مهدي المخزومي د.إبراهيم السامرائي ، ط : دار ومكتبة الهلال.

٣- لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، ط : دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٤- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٦- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط:دار الدعوة.

رابعا: كتب أصول وقواعد الفقه.

١- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، ط: مكتبة الدعوة.

٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦- الموافقات،لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق:أ بو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الرابعة سنة:١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

خامسا: كتب الفقه المذهبي:

أ - كتب الفقه الحنفي.

١- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

٥- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٢٢هـ.

٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - المتوفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

٩- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي(ت:٤٧٨هـ)، ط: دار المعرفة بيروت، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

ب: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي

وغيره ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري ، (ت:٨٩٧هـ) ، ط:دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٤ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، ط: المكتبة الثقافية – بيروت.

٥- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت :١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير، للشيخ الدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دار الفكر.

٦-حاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ط: دار المعارف.

٤ - الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت ١١٠١)، ط:دار الفكر، بيروت.

٦- الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)،ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج : كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة بيروت.

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت:٩٥٧هـ.)، ط: دار الفكر – بيروت، طبعة سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مطبوعتان مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.

٥- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: مطبعة الحلبي، سنة: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٦- الحاوي في فقه الشافعي، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهيرالشاويش، ط:المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)،ط: دار بن حزم.

٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر.

١٠ - المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

١١ - مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢ - المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط:دار الفكر، بيروت، طبعة سنة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب،لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق:د:عبد العظيم الدّيب، ط:دار المنهاج،الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،ط:مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار بن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٤ - العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ،تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية:١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥ - الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦ - الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت : ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت:٨٨٥هـ)، تحقيق :د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح،(ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠ـ المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط:مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

هـ ـ المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

سادسا: **كتب فقهية عامة ومعاصرة** .

١- الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء،أ.د: عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان: قضايا طبية معاصرة.

٢- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، أحمد بن محمد بن الصديق.

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٤ - بسط الكف في إتمام الصف، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم جمعة - عبد القادر أحمد عبد القادر، ط: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. – الكويت.

٥ - التداوي بالمحرمات، الدكتور: محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٨).

٦ - الحاوي للفتاوى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٧- الخَمْرُ وتَأثيرها على العيُونِ، د فكري عوض، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤).

٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٩ - الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء / للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، عدد(١٣).

١٠ - مجلة المنار، عدد (٤).

١١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: دار السلاسل – الكويت.

١٢ - نظرات الطب الحديث في المسكِراتِ والمُخدَّراتِ، در: إسماعيل صبحي حافظ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد(٥٤).

سابعا:كتب التاريخ:

١ - إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: د/ حسن حبشي، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢ - تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)،ط: دار الجيل بيروت.

ثامنا: مواقع الإنترنت:

* البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين/ ٣/ ٢٠٢٠م.

Ar-awkafonline.com

- بيان المجلس الأوروبي للأئمة /http://iumsonline.org
- بيان وزارة الصحة والسكان بالجزائر

http://www.aps.dz-2020-03-25

* تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م، منشور على الرابط التالي:

docs.google.com

- توجيهات وزارة الأوقاف والشئون الدينية في غزه:

Shms.ps 15/3/2020

❁ توجيهات وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالسودان:

Almashhadalsudani.com 16/3/2020

❁ الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٠م،

al-jazirah.com.

❁ رمضان في زمن كورونا ٩/ ٤/ ٢٠٢٠م

El-yom.com0

❁ فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية

http://www.islamweb.net

❁ فتاوى د حسام عفانة:

http://yasaloonak.net

❁ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: موقع الإسلام اليوم

http://www.islamtoday.net

❁ فتوى الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(١٨٩٦)(٢٦/ ٦/ ٢٠٠١) alifta.org

❁ فتوى الشيخ الددو الصوتية بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م.

https:llm.youtube.com

❁ فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي

https://www aladnaelyoum.com/news.

❁ قناة د.فهد بن صالح العجلان حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب هذا الفيروس

Forwarded from.

❁ لقاء فضيلة أد:شوقي علام مفتى الجمهورية، مع الإعلامي عمرو أديب

https://www.dar-alifta.org.

مارس ٢٠٢٠، https://www.elconsolto.com

- مجمـــــــع البحـــــــوث الإســـــــلامية بـــــــالأزهر الشريف/http://magmaa.azhar.eg

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org

- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

http://www.azhar.eg/fatwacenter

- موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org

- موقع عين لبيا،١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م، aenlibya.com

- موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، حماية نفسك من هذا الفيروس الجديد(كورونا)

covid-2019 , https://www.who.int.

- موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ٣/ ٢٠٢٠م –

/http;//www.mohp.gov.eg

- وزارة الأوقاف المصرية، البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠م. Ar-awkafonline.com

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعميم إداري رقم(٦) ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م منشور بجريدة الأمة الإلكترونية،

* وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الجزء (٢١) فتاوى عام / ٢٠٠٥مـ - ١٤٢٦هـ، الجزء الحادي والعشرون. http://www.islamweb.net

Ar.m.wikipedia.org
dr.mutazalkatib
france24coma
https://arabic.cnn.com
https://islamonline.net
https://www.dar-alifta.org
https://t.co/tSXj70RDDy
https://m.youm7.com/story/2020/3/20
https://www.alarabiya
https://www.albayan.ae
https://www.vetogate.com
https://www.who.int/mediacentre/news/notes/2014/ebola-burial-protocol/ar/ https://www.youm7.com

فهرس محتويات البحث

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة :	٢١
٢	خطة البحث:	٢٣
٣	المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.	٢٥
٤	المطلب الأول: ماهية الأوبئة.	٢٥
٥	المطلب الثاني: ماهية العبادات.	٢٨
٦	المطلب الثالث: ماهية وباء كورونا وأعراضه وانتشاره.	٣٠
٧	أولا: ماهية وباء كورونا	٣٠
٨	ثانيا: أعراض مرض كوفيد١٩	٣١
٩	ثالثا: انتشار مرض كوفيد١٩	٣٢
١٠	المبحث الأول: أثر وباء كورونا على الطهارة.	٣٤
١١	المطلب الأول: تعريف الكحول وبيان استعمالاته.	٣٦
١٢	المطلب الثاني:مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي.	٣٨
١٣	المبحث الثاني:أثر وباء كورونا على الصلاة.	٥٣
١٤	المطلب الأول: الصلاة بالكمامة.	٥٥
١٥	المطلب الثاني:حكم ترك تسوية الصفوف في الصلاة للوقاية من الوباء.	٦١

١٦	المطلب الثالث:القنوت في الصلاة لصرف الوباء.	٦٩
١٧	المطلب الرابع: حكم حضور الموبوء إلى المسجد لصلاة الجماعة.	٧٦
١٨	المطلب الخامس:حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء.	٧٩
١٩	المطلب السادس:أثر وباء كورونا على صيغة الأذان.	٩٨
٢٠	الفرع الأول: مدى جواز قول المؤذن:(صلوا في بيوتكم) وقت الوباء.	٩٨
٢١	الفرع الثاني: موضع قول المؤذن:(صلوا في بيوتكم) من الأذان.	١٠٢
٢٢	المطلب السابع :حكم صلاة الجمعة أو الجماعات خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد.	١١١
٢٣	المطلب الثامن:حكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع.	١١٥
٢٤	المبحث الثالث: أثر وباء كورونا على الجنائز.	١٢٥
٢٥	المطلب الأول: غسل المتوفى بالوباء.	١٢٦
٢٦	المطلب الثاني: صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا	١٣٦
٢٧	الفرع الأول: الصلاة على المتوفى قبل دفنه	١٣٧
٢٨	المسألة الأولى: وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية لمن لم يصل عليها أولا	١٣٧

٢٩	المسألة الثانية :صلاة الجنازة للحاضر الغائب عن محل الجنازة	١٤٢
٣٠	الفرع الثاني: الصلاة على المتوفى بعد دفنه	١٤٤
٣١	المسألة الأولى: الصلاة على القبر	١٤٤
٣٢	المسألة الثانية: صلاة الغائب	١٥٢
٣٣	المطلب الثالث: حكم دفن المتوفى بالوباء في تابوت.	١٦١
٣٤	المطلب الرابع: حكم حرق الجثث الموبوءة.	١٦٤
٣٥	الفرع الأول: حكم حرق جثة المتوفى بكورونا	١٦٤
٣٦	الفرع الثاني: حكم حرق جثة المتوفى بالإيبولا	١٦٧
٣٧	المبحث الرابع: أثر وباء كورونا على الزكاة والصيام والحج.	١٧٥
٣٨	المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا.	١٧٦
٣٩	المطلب الثاني: دفع الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.	١٨٢
٤٠	أولا: حكم دفع الزكاة إلى الفقير القادر على الكسب	١٨٢
٤١	ثانيا: دفع الزكاة للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.	١٨٧
٤٢	المطلب الثالث: مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا.	١٨٨

٤٣	الفرع الأول: حكم الفطر في رمضان لمن أصيب بفيروس كورونا	١٨٨
٤٤	الفرع الثاني: حكم الفطر في رمضان للصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا	١٩١
٤٥	المطلب الرابع: حكم تعليق العمرة زمن الوباء.	١٩٨
٤٦	المطلب الخامس: تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج.	٢٠٢
٤٧	الخاتمة.	٢٠٦
٤٨	ملحق صور توثيقية.	٢١٥
٤٩	المصادر والمراجع.	٢١٧
٥٠	فهرس المحتويات.	٢٣٨